





بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد استتماما لنعمته والحمد فضله

واياه اشكر استسلاما لعزته والشكر

طوله حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله واسئله

تسهيل ما يلزم حمله وتعليم ما لا يسع جهله

واستعينه على القيام بما يبقى اجره و

يحسن في الملاء الاعلى ذكره وترجى مثوبته

وذخره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا النبي ارسله وعلى العالمين

اصطفاه وفضله صلى الله عليه وعلى آله

الذين حفظوا منه ما حمله وعقلوا عنه

ما عن جبرئيل عقله حتى قرن بينهم وبين محكم

الكتاب وجعلهم قدوة لاولي الالباب

صلوة دائمة بدوام الاحقاب اما بعد

فهذه اللمعة الدمشقية في فقه الامامية

اجابة لالتماس بعض الديانين وحسبنا الله

ونعم المعين وهي مبنية على كتب كتاب الطهارة

الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة

بالنية

وشرعا استعمال طهور مشروطا بالنية و
الطهور هو الماء والتراب قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي
جعلت لي الارض مسجدا وترابها و
طهورا فالماء مطهر من الحدث والخبث
وينجس بالتغير بالنجاسة ويطهر الماء بزواله
ان كان جاريا او لاقى كرا والكر هو الف
ومائتا رطل بالعراقي وينجس القليل والبئر
بالملاقات ويطهر القليل بما ذكر وكذا
البئر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر و
المسكر ودم الحدث والفقاع وكر للدابة

والحمار

غير دما الملاقاة خ

والحمار والبقرة وسبعين دلوا امشادة للانسان
وخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة واربعين
دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير و
الكلب والهر وبول الرجل وثلثين لماء المطر
المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب وعشر
ليابس العذرة وقليل الدم وسبع للطير و
الفارة مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب
وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج
وثلث للفارة والحية والوزغة والعقرب
ودلو للعصفور ويجب التراوح باربعة رجال
يوما عند التعذر ووجوب نزح الجميع ولو
تعذر

الماء

جمع بين المقدر وزوال التغير مسائل الاولى
المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه
وهو طاهر غير مطهر مطلقا على الاصح وينجس
بالاتصال بنجس وطهر بالقاء كر اذا صار مطلقا
على الاصح والسؤر تابع للحيوان ويكره سؤر
الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة و
الحائض المتهمة والبغل والحمار والفارة
والحية وولد الزنا الثانية يستحب التباعد بين
البئر والبالوعة بخمس اذرع في الصلبة
او تحتية البالوعة والا فسبع ولا تنجس بها وان
تقاربتا الا مع العلم بالاتصال الثالثة النجاسة

عشرة البول والغائط من غير المأكول اللحم
ذي النفس والدم والمني من ذي النفس وان
الميتة والكلب والخنزير والكافر والمسكر
والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب والبدن
وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان
وعن دون الدرهم البغلي من غير الثلاثة
ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر الا في الكثير
والجاري ويصب على البدن مرتين في
غيرهما وكذا الاناء فان ولغ فيه كلب قدم
عليها مسحة بالتراب ويستحب السبع في الفارة
والخنزير والثلاث في الباقي والغسالة كالمحل قبلها

اكل والميتة منه

الرابعة المطهر عشرة الماء مطهر والارض باطن
النعل واسفل القدم والتراب في الولوغ و
الجسم الطاهر من غير المتعدي من الغائط والشمس ما
جففته من الحصر والبواري وما لا ينقل عادة م
والنار ما احالته ونقص البئر وذهاب ثلثي
العصير والاستحالة وانقلاب الخمر خلا والاسلام
وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل ما ظهر
كالاذن والفرج بزوال العين ثم الطهارة
اسم للوضوء والغسل والتيمم فهنا ههنا فصول
ثلثة الاول في الوضوء وموجبه البول والغائط
والريح والنوم الغالب على السمع والبصر و

مزيل العقل والاستحاضة وواجبه النية مقارنة
لغسل الوجه مشتملة على الوجوب والتقرب
والاستباحة وجري الماء على ما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما بين القصاص الى آخر الذقن
طولا وتخليل خفيف الشعر ثم اليمنى من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ثم مسح
مقدم الراس بمسماه ثم مسح الرجل اليمنى ثم
اليسرى بمسماه ببقية البلل فيهما مرتبا والموالاة
بحيث لا يجف السابق وسننه السواك والتسمية
وغسل اليدين مرتين قبل ادخالهما الاناء
والمضمضة والاستنشاق وتثليثهما و

الى الكعبين

وتثليث الغسلات والدعاء عند كل فعل

في غسل اليدين

وبداءة الرجل بالظهر وفي الثانية بالبطن

عكس المرأة وتخير الخنثى والشاك في اثنائه

يستأنف وبعده لا يلتفت وفي البعض يأتي

به على حاله الا مع الجفاف فيعيد وبعد

انتقاله عنه لا يلتفت والشاك في الطهارة

محدث والشاك في الحدث متطهر وفيهما

محدث **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة و

ترك استقبال القبلة ودبرها وغسل البول

بالماء والغائط مع التعدي والا فثلثة

احجار ابكارا وبعد طهارتها فصاعدا

او شبهها ويستحب التباعد والجمع بين المطهرين

وترك استقبال النيرين والريح وتغطية

الرأس والدخول باليسرى والخروج باليمنى

والدعاء في احواله والاعتماد على اليسرى

الرجل والاستبراء والتنحنح ثلثا والاستنجا

باليسار ويكره باليمنى قائما ومطمحا وفي الماء و

والبول

الشارع والمشرع والفناء والملعن والمثمرة

وفي النزال والجحرة والسؤال والكلام والاكل

الا بذكر الله

والشرب ويجوز حكاية الاذان وقراءة آية

الكرسي وللضرورة **الفصل الثاني** في الغسل

وموجبه ستة الجنابة والحيض والاستحاضة

مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت النجس بما
والموت وموجب الجنابة الانزال وغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا انزل او لا فيحرم عليه قراءة
العزائم واللبث في المساجد والجواز في المسجدين
ووضع شيء فيها ومس خط المصحف واسم الله تعالى
او النبي او الائمة ويكره له الاكل والشرب
حتى يتمضمض او يستنشق والنوم الا بعد
الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات
والجواز في المساجد ويجب النية مقارنة
لجزء من الراس وغسل الراس والرقبة ثم الايمن ثم
الايسر وتخليل مانع وصول الماء ويستحب الاستبراء

والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين
ثلاثا والموالاة ونقض المرأة الضفائر ويسلب
الغسل فعله بصاع ولو وجد بللا بعد الاستبراء
لم يلتفت وبدونه يغتسل والصلاة السابقة
صحيحة ويسقط الترتيب بالارتماس ويعاد
بالحدث في اثنائه على الاقوى **واما الحيض**
فهو ما تراه المرأة بعد تسع وقبل ستين ان كانت
قرشية او نبطية والا فخمسين واقله ثلثة
متوالية واكثره عشرة وهو اسود او احمر حار له
دفع غالبا ومتى امكن كونه حيضا حكم به ولو
تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء

الدم مرتين تأخذ بها وذات التمييز تأخذ به بشرط
عدم تجاوز حده في المبتدأة والمضطربة ومع
فقده تأخذ المبتدأة عادة أهلها فإن اختلفن
فأقرانها فإن فقدن أو اختلفن فكالمضطربة
في أخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر أو سبعة
سبعة ويحرم عليها الصلاة والصوم وتقضيه
والطواف ومس القرآن ويكره حمله ولبسها
مسه كالجنب ويحرم اللبث في المسجد وقراءة
العزائم وطلاقها ووطؤها قبلا عالما عامدا
فتجب الكفارة استحبابا لحائض بدينار في الثلث الأول
ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث

عليها

الأخير ويكره قراءة نحو القرآن والاستمتاع
بغير القبل ويستحب الجلوس في مصلاها بعد
الوضوء وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة ويكره لها
الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤيته
الدم وغيرها ثلاثة بعد أيام ويكره وطؤها
بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر و
تقضي كل صلاة تمكنت من فعلها
قبله أو فعل ركعة مع الطهارة بعده
وأما الاستحاضة فهي ما زاد على العشرة أو العادة
مستمرا أو بعد الإياس أو بعد النفاس
ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالبا فإن لم

تقدم

تغمس القطنة توضأت لكل صلاة مع تغيرها وما
تحتها تغيير سبيل تزيد الغسل للصبح وما يسيل
تغتسل ايضا للظهرين ثم للعشائين وتغير الخرقة
فيهما واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها
واقله مسمّيه مسمّا واكثره قدر العادة في
الحيض فان لم تكن فالعشرة وحكمها كالحائض
ويجب الوضوء مع غسلهن ويستحب قبله
واما غسل المس فبعد البرد وقبل التطهير
ويجب فيه الوضوء القول في احكام الاموات
وهي خمسة الاول الاحتضار ويجب توجيهه
الى القبلة بحيث لو جلس استقبل ويستحب نقله

تحتها

الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القران
عنده والمصباح ان مات ليلا وتغميض عينيه
وتطبيق فوه ومد يداه الى جنبيه وتغطيته بثوب
ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلثة
ايام ويكره حضور الجنب والحائض عنده
وطرح حديد على بطنه الثاني الغسل ويجب
تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه ولو سقطا
اذا كان له اربعة اشهر بالسدر ثم الكافور
ثم القراح كالجنابة بالنية والاولى بميراثه اولى
باحكامه والزوج اولى مطلقا ويجب المساوات

في الرجولية والانوثية في غير الزوجين و
مع التعذر فالمحرم من وراء الثوب
فان تعذر فالكافر والكافرة بتعليم المسلم و
يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن ويجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولا ويستحب فتق قميصه ونزعه من
تحته وتغسيله على ساجة مستقبلا وتثليث
الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة و
مسح بطنه في الاوليين وتنشيفه بثوب
وارسال الماء في غير الكنيف وترك ركوبه

واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره الثالث الكفن
والواجب مئزر وقميص وازار ويجتزئ مع الفقد
ويستحب الحبرة والعمامة والخامسة وللمرأة القناع
بدلا عن العمامة والنمط ويجب امساس مساجده
السبعة بالكافور ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما
وثلثا ووضع الفاضل على صدره وكتابة اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم
على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين
من سعف النخل او شجر رطب فاليمنى عند الترقوة
بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص
والازار من جانبه الايسر وليخط خيوطه

ولا يبل بالريق وتكرار الاكمام والمبتدأة وقطع الكفن
بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره على
الاشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه
او الوضوء **الرابع** الصلوة عليه وتجب على من بلغ ستا
ممن له حكم الاسلام وواجبها القيام والقبلة
وجعل رأس الميت الى يمين المصلي والنية و
تكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى
ويصلي على النبي عقيب الثانية ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة وفي المستضعف بدعائه والطفل
لابويه والمنافق يقتصر على اربع ويلعنه ولا

يشترط فيها الطهارة ولا التسليم ويستحب اعلام
المؤمنين به ومشي المشيع خلفه او الى جانبيه و
التربيع والدعاء والطهارة ولو تيمم مع خوف
الفوت والوقوف عند وسط الرجل وصدر
المرأة على الاشهر والصلوة في المعتادة ورفع اليدين
بالتكبير كله على الاقوى ومن فاته بعض التكبير
اتم الباقي ولاء ولو على القبر ويصلي على من لم يصل
عليه يوما وليلة او دائما ولو حضرت جنازة
في الاثناء اتمها ثم استأنف عليها والحديث
يدل على احتسابه ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي
بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى

الخامس دفنه والواجب مواراته في الارض
مستقبل القبلة على جانبه الايمن ويستحب حفره
نحو قامة ووضع الجنازة اولا ونقل الرجل في
ثلث دفعات والسبق براسه والمرأة عرضا
ونزول الاجنبي الا فيها وحل عقد الاكفان
ووضع خده على التراب وجعل تربة معه
وتلقينه والدعاء له والخروج من الرجلين
والاهالة بظهور الاكف مسترجعين ورفع
القبر اربع اصابع وتسطيحه وصب الماء عليه
من قبل راسه دورا والفاضل على وسطه
ووضع اليد عليه مترحما وتلقين الولي بعد

الانصراف ويتخير في الاستقبال والاستدبار
ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده وكل احكامه
من فروض الكفاية اوندبها **الفصل الثالث**
في التيمم وشرطه عدم الماء او عدم الوصلة اليه
او الخوف من استعماله ويجب طلبه من الجوانب
الاربع غلوة سهم في الحزنة وسهمين في
السهلة ويجب بالتراب الطاهر او الحجر لا بالمعادن
والنورة ويكره بالسبخة والرمل ويستحب من
العوالي والواجب النية والضرب على الارض
بيديه مرة للوضوء فيمسح بهما من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر يديه

اليمنى بطن الكعبين من الزند الى اطراف الاصابع
ثم اليسرى كذلك ومرتين للغسل ويتيمم
غير الجنب مرتين ويجب في النية البدلية
والاستباحة والوجه والقربة ويجب الموالاة
ويستحب نفض اليدين ويكون عند آخر الوقت
وجوبا مع الطمع في الماء والا استحبابا ولو تمكن
من الماء انتقض ولو وجد في اثناء الصلوة
اتمها على الاصح **كتاب الصلوة** وفصوله احد
عشر الاول في اعدادها والواجب سبع
اليومية والجمعة والعيدان والآيات
والطواف والاموات والملتزم بالنذر

وشبهه والمندوب لا يحصر له وافضله الرواتب
فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب
اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا ويجوز
قائما بعدها وثمان لليل وركعتا الشفع
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر
تنتصف الرباعية وتسقط الراتبة المقصورة
ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم
للوتر بانفراده ولصلوة الاعرابي ترتيب
الظهرين بعد الثنائية **الفصل الثاني**
في شروطها وهي سبعة الاول الوقت
فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظل

بعد نقصه وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا
وتأخيرهما الى مصير الظل مثليه افضل و
للمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء
الفراغ منها وتأخيرها الى ذهاب الحمرة
المغربية افضل وللصبح طلوع الفجر ويمتد
وقت الظهرين الى الغروب والعشائين
الى نصف الليل والصبح حتى تطلع الشمس و
نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء
قدمين وللعصر اربعة اقدام وللمغرب الى
ذهاب المغربية وللعشاء كوقتها والليل
بعد نصفه الى طلوع الفجر وللصبح حتى

تطلع الحمرة ويكره النافلة المبتدأة بعد صلاتي الصبح
والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها و
قيامها الا يوم الجمعة ولا تقدم الليلية
الا لعذر وقضاؤها افضل واول الوقت
افضل الا لمن يتوقع زوال عذره والصائم
يتوقع فطره وللعشائين الى المشعر ويعول في
الوقت على الظن مع تعذر العلم فان دخل
وهو فيها اجزأ وان تقدمت اعاد

الباب الثاني

القبلة وهي الكعبة للمشاهد او حكمه
وجهتها للغير وعلامة العراق ومن في سمتهم
جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر

والجدي خلف المنكب الأيمن وللشامية
خلف الأيسر أو تستقبل بين العينين للمغرب
جعل الثريا والعيوق على يمينه وشمالا ولل
اليمن مقابل الشام ويعول على قبلة البلد الا
مع علم الخطاء ولو فقد الامارات قلد
ولو انكشف الخطاء لو بعد ما كان بين
اليمين واليسار ويعيد ما كان اليهما في
وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت
الثالث الستر يجب ستر القبل والدبر
للرجل وجميع البدن عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين للمرأة ويجب كون الساتر

طاهرا او عفي عن ما مر وعن نجاسة المربية
للصبي ذات الثوب الواحد ويجب غسله
كل يوم مرة وعند ما تعذر ازالته فيصلي
فيه للضرورة والاقرب تخيير الجاهل بينه
وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود
ويجب كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف
وشعر من غير المأكول الا الخز والسنجاب
غير ميتة وغير الحرير للرجل والخنثى ويسقط
ستر الرأس عن الامة المحضة والصبية
ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
الا مع الساق ويستحب في العربية وترك

السود عدا العمامة والكساء والخف وترك
الرقيق واشتمال الصماء ويكره ترك التحنك
وترك الرداء للامام خاصة والنقاب للمرأة
واللثام لهما فان منعا القراءة حرما ويكره
في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وفي
ذي التماثيل او خاتم فيه صورة وقباء
مشدود في غير الحرب **الرابع** المكان و
يجب كونه غير مغصوب خاليا من نجاسة
متعدية وطهارة المسجد والافضل المسجد
وتتفاوت في الفضيلة فالمسجد الحرام
بمائة الف صلوة والنبوي بعشرة الاف

وكل من مسجد الكوفة والاقصى بالف و
الجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين والسوق
باثني عشر ومسجد المرأة بيتها ويستحب اتخاذ
المساجد مكشوفة والميضاة
على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم الداخل
يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله
والدعاء فيهما وصلوة التحية ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وتنجيسها واخراج الحصى منها
فيعاد ويكره تعليتها والبصاق فيها ورفع
الصوت وقتل القمل وبري النبل وعمل
الصنائع وتمكين المجانين والصبيان وانفا

الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر و
الكلام فيها باحاديث الدنيا وتكره الصلوة
في الحمام وبيوت الغائط والنار والمجوس
والمعاطن ومجرى الماء والسبخة وفي
الرمل والثلج اختيارا وبين المقابر الا بحائل
ولو عنزة او بعد عشر اذرع وفي الطرق
وبيت فيه مجوسي والى نار مضرمة او
نصا وير او مصحف او باب مفتوح
او وجه انسان او حائط ينز من البالوعة
وفي مرابض الدواب الا الغنم ولا
باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة

ويكره تقدم المرءة على الرجل او محاذاتها له
على الاصح ويزول بالحائل او بعد عشر اذرع
ولو حاذى بسجوده مقدمه فلا منع ويراعى في محل
الجبهة الارض او نباتها غير الماكول والملبوس
عادة ولا يجوز على المعادن ويجوز على القرطاس
المتخذ من النبات ويكره المكتوب الخامس طهارة
البدن من الحدث والخبث وقد سبق السادس
ترك الكلام والفعل الكثير عادة وترك السكوت
الطويل عادة وترك البكاء للدنيا او القهقهة
والتطبيق والكف لا للتقية والالتفات
الى ناو وراءه والاكل والشرب الا في الوتر لمريد

الصوم فيشترط الرابع الاسلام فلا يصح العبادة
من الكافر وان وجبت عليه والتمييز فلا يصح من
المجنون والمغمى عليه وعبادة المميز لا فعالها تمرين
الصبي ليثبت الفصل الثالث في كيفية الصلوة و
يستحب الاذان والاقامة بان ينويهما ويكبر اربعا
في اول الاذان ثم التشهدان ثم الحيعلات
الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى و
الاقامة مثنى ويزيد بعد حي على خير العمل
قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة
ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه في الاذان
والاقامة كالتشهد بالولاية وان محمدا وآله

خير البرية وان كان الواقع كذلك واستحبابهما
في الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل
يجبان في الجماعة ويتأكدان في الجهرية
وخصوصا في الغداة والمغرب ويستحبان
للنساء سرا ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع
ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق
الاولى ويسقط الاذان في عصري عرفة و
الجمعة وعشاء المزدلفة ويستحب رفع الصوت
بهما للرجل والترتيل فيه والحدر فيها وان
يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل
بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة

او يسكنه ويختص المغرب بالآخرين و
يكره الكلام في خلالهما ويستحب الطهارة
والحكاية لغير المؤذن ويكره الترجيع ثم يجب
القيام مستقلا مع المكنة فان عجز في البعض
فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع
فان عجز استلقى ويومي للركوع والسجود
بالرأس فان عجز غمض عينيه لهما وفتحهما
لرفعهما والنية معينة للفرض والاداء
او القضاء والوجوب او الندب و
القربة وتكبيرة الاحرام بالعربية وسائر
الاذكار الواجبة ويجب المقارنة للنية

كذا

واستدامة

واستدامة حكمها الى الفراغ وقراءة الحمد
وسورة كاملة الا مع الضرورة في الاوليين
ويجزي في غيرهما الحمد وحدها او التسبيح اربعا
او تسعا او عشرا او اثني عشر والحمد اولى ويجب
الجهر في الصبح واولى العشائين والاخفات
في البواقي ولا جهر على المرأة ويتخير الخنثى ثم
الترتيل والوقوف وتعمد الاعراب وسؤال
الرحمة والتعوذ من النقمة مستحب وكذا ان يطول
السور في الصبح وتوسطها في الظهر و
العشاء وقصرها في العصر والمغرب ومع
خوف الضيق واختيار هل اتى وهل اتاك

فى الصبح الاثنين والخميس والجمعة و
المنافقين فى ظهريها وجمعتها والجمعة
والتوحيد فى صبحها والجمعة والاعلى
فى عشائها ويحرم العزيمة فى الفريضة و
يستحب الجهر فى نوافل الليل والسر فى النهار
وجاهل الجهر يجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت قرء ما يحسن منها فان لم يحسن قرء من
غيرها بقدرها فان تعذر ذكر الله ثم
بقدرها والضحى والم نشرح سورة والفيل
ولايلاف سورة ويجب البسملة بينهما ثم يجب
الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه معا ركبتيه

مطمئنا بقدر واجب الذكر وهو سبحان
ربى العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومطلق
الذكر للمضطر ورفع الرأس منه مطمئنا و
يستحب التثليث فى الذكر فصاعدا وترا والدعاء
امامه وتسوية الظهر ومد العنق والتجنيح
ووضع اليدين على الركبتين والبداءة
باليمين منفرجتين والتكبير له قائما قبل
الهوى رافعا يديه الى حذاء شحمتى اذنيه و
قول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
فى رفعه منه مطمئنا ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه ثم يجب ان يسجد سجدتين

على الأعضاء السبعة قائلاً فيهما سبحان
ربي الأعلى وبحمده او ما مر مطمئنا بقدره ثم
رفع رأسه مطمئنا ويستحب الطمأنينة عقيب
الثانية والزيادة على الواجب والدعاء
والتكبيرات الأربع والتخوية للرجل والتورك
بين السجدتين ثم يجب التشهد عقيب الثانية
وآخر الصلوة وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك
والزيادة في الثناء والدعاء ثم يجب التسليم

وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبأيهما بدأ استحب الآخر ويستحب
فيه التورك وايماء المنفرد الى القبلة
ثم يومئ بمؤخر عينيه عن يمينه والإمام بصفحة
وجهه يمينا والمأموم كذلك وإن كان
على يساره احد سلم اخرى مومئا الى
يساره وليقصد المصلي الانبياء والملائكة
والأئمة والمسلمين من الانس والجن و
المأموم الرد على الإمام ويستحب التسليم
المشهور **الفصل الرابع** في باقي منهيا

وهي ترتيل التكبير ورفع اليدين به كلّه
مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة
الأصابع مبسوطة الإبهامين والتوجه
بست تكبيرات ثلاثا ويدعو واثنتين
ويدعو وواحدة ويدعو ويتوجه بعد التحريمة
وتربيع المصلي قاعدا حال قراءته وثني رجليه
حال ركوعه وتورّكه حال تشهده والنظر
قائما الى مسجده وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى انفه ومتشهدا الى حجره
ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه مضمومة الأصابع وراكعا على

عيني ركبتيه والإبهام مبسوطة جمع و
ساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا
على فخذيه كهيئة القيام ويستحب القنوت
عقيب قراءة الثانية بالمرسوم وافضله
كلمات الفرج واقله سبحان الله ثلثا او خمسا
وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه
ودنياه من المباح وتبطل لو سأل المحرم
التعقيب وافضله التكبير ثلثا رافعا يديه
التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهراء ع يكبر
اربعا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا
وثلثين ثم الدعاء بما سنح ثم سجدتا الشكر

وتعقيبهما ويدعو بالمرسوم الفصل
الخامس في التروك وهي ما سلف والتأمين
الا لتقية وتبطل الصلاة وكذا ترك الواجب
عمدا او احد الاركان الخمسة ولو سهوا
وهي النية والقيام والتحريمة والركوع
والسجدتان معا وكذا الحدث ويحرم قطعها
اختيارا ويجوز قتل الحية وعد الركعات
بالحصى والتبسم ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث و
التنخم والفرقعة والتاوه بحرف والانين به
ومدافعة الاخبثين او الريح تتمة يستحب

تفعله لغيرها

للمرأة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل
يفرق بينهما بشبر الى فتر وتضم يديها الى
صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة
وتجلس على اليتيها وتبدأ بالقعود قبل
السجود فاذا تشهدت ضمت فخذيها و
رفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت الفصل السادس في بقية
الصلوات فمنها الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تقديم
الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى
والثناء عليه والصلاة على النبي وآله

الواجبة

والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويستحب
بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظته
على اوايل الأوقات والتعمم والاعتماد
على شيء ولا تنعقد الا بالامام او نائبه
ولو فقيها مع امكان الاجتماع في الغيبة
واجتماع خمسة وتسقط عن المرأة والعبد
والمسافر والهم والأعمى والأعرج ومن
بعد بازيد من فرسخين ولا تنعقد
جمعتان في اقل من فرسخ ويحرم السفر بعد
الزوال على المكلف بها ويزاد في نافلتها
اربع ركعات والأفضل جعلها سدسا

في الأوقات

في الأوقات الثلاثة وركعتان عند
الزوال والمزاحم عن السجود يسجد ويلحق
فان لم يتمكن منه وسجد مع ثانية الامام
نوى بهما الأولى **ومنها صلوة العيدين**
وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها
ويجب فيهما التكبير زايدا عن المعتاد خمسا
في الأولى واربعا في الثانية والقنوت بينهما
ويستحب بالمرسوم ومع اختلال الشروط
تصلي جماعة وفرادى مستحبا ولو فاتت
لم تقض ويستحب الاصحار بها الا بمكة وان
يطعم في الفطر قبل خروجه وفي الأضحى بعد عوده

من اضحيته ويكره التنفل قبلها وبعدها الا
بمسجد النبي ويستحب التكبير في الفطر عقيب
اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب
خمس عشر بمنى وعشر بغيرها اولها ظهر يوم
النحر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في
الاضحى الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي بعد
حضور العيد في الجمعة **ومنها صلوة الايات**
وهي الكسوفان والزلزلة والريح السوداء
او الصفراء وكل مخوف سماوي ويجب

صلواة

في

فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة
ثم الركوع ثم يرفع رأسه منه ويقرأهما
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى
الثانية ويصنع كما صنع اولا ويجوز له قراءة
بعض السورة لكل ركوع ولا يحتاج الى الفاتحة
الا في الاول فيجب اكمال سورة في كل
ركعة مع الحمد مرة ولو اتم مع الحمد في
ركعة سورة وبعض في الاخرى كما جاز بل
لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض
في اخر جاز ويستحب القنوت عقيب كل
زوج والتكبير للرفع من الركوع الا التسميع في

في الخامس والعاشر وقراءة الطوال مع
السعة والجهر فيها وكذا يجهر في الجمعة
والعيدين ولو جامعت الحاضرة اليومية
قدم ما شاء ولو تضيقتا احديهما
قدمها ولو تضيقتا فالحاضرة مقدمة
ولا تصلى على الراحلة الا لعذر وكذا غيرها
من الفرائض وتقضى مع الفوات وجوبا
مع تعمد الترك او نسيانه او استيعاب
الاحتراق الجميع مطلقا وتستحب الغسل مع
التعمد والاستيعاب وكذا تستحب الغسل
للجمعة والعيدين وفرادى رمضان وليلة

الفطر

الفطر وليلتي نصف رجب وشعبان و
المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز
الفرس والاحرام والطواف وزيارة المعصوم
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة و
ايام
التوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و
الاستخارة ودخول الحرم ومكة والمدينة
والمسجدين والكعبة ومنها الصلوة المنذورة
وشبهها وهي تابعة للنذر المشروع
ومنها صلوة النيابة باجرة او تحمل عن الاب
وهي بحسب ما يلتزم به ومن المندوبات
صلوة الاستسقاء وهي كالعيدين و
الامام

الرباء يمينا ويسارا او لشكر بعيد صوم
ثلثة اخرها الاثنين او الجمعة والتوبة
ورد المظالم **ومنها نافلة شهر رمضان**
وهي الف ركعة غير الرواتب في العشرين
عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا
عشرة بعد العشاء وفي كل ليلة من العشر الاخير
ثلثون وفي ليالي الافراد كل ليلة مائة ويجوز
الاقتصار عليها فيفرق الثمانين على الجمع
ومنها نافلة الزيارة والاستخارة والشكر
وغير ذلك **الفصل السابع** في الخلل
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك

ففي العمد يبطل للاخلال بالشرط او الجزء
ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات
وفي السهو يبطل ما سلف وفي الشك
لا يلتفت اذا تجاوز محله ولو كان فيه
اتى به فلو ذكر فعله بطل ان كان ركنا
والا فلا ولو نسي غير الركن فلا التفات و
لو لم يتجاوز محله اتى به وكذا الركن ويقضي
بعد الصلوة السجدة والتشهد والصلوة
عليه وآله ويسجد لهما سجدتي السهو و
يجب ايضا للتكلم ناسيا والتسليم في الاوليين
ناسيا وللزيادة او النقيصة غير المبطلة

وللقيام في موضع قعود وعكسه و
للشاك بين الأربع والخمس ويجب فيهما
النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد و
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد ويسلم
والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية
او في الأوليين من الرباعية او في عدد
غير محصور او قبل اكمال السجدتين فيما
يتعلق بالأوليين يعيد وان اكمل الأوليين
وشك في الزائد فهنا صور خمس الشك

بين الاثنين والثلث والشك بين الثلث
والاربع ويبني على الأكثر فيهما ثم يحتاط
بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك
بين الاثنين والاربع يبني على الاربع و
يحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا و
قيل يصلي ركعة قائما ثم ركعتين جالسا
ذكره ابن بابويه وهو قريب والشك
بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع
كالشك بين الثلث والاربع وبعده
سجدتا السهو وقيل تبطل الصلوة لو
لما يكمل السجود اذا كان قد ركع والاصح

الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة
فقيه مسائل سبع الاولى لو غلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه
ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء
المنسية تطهر واتى بها على الاقوى
ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون
قد احدث الثانية حكم الصدوق
محمد ابن بابويه بالبطلان في الشك
بين الاثنين والاربع والرواية مجهولة
المسئول الثالثة اوجب بعض الاصحاب
بركعتين جالسا لو شك في المغرب

بين الاثنين والثلث وذهب بعضهم
الى الثالثة عملا برواية عمار [الساباطي] عن الصادق
عليه السلام وهو فطحي واوجب ابن
ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس
وهو متروك الرابعة خير ابن الجنيد رحمه الله
الشاك بين الثلث والاربع بين البناء
على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط
بركعة او ركعتين وهو خيرة الصدوق وفيه
ترده الروايات المشهورة الخامسة قال علي
ابن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين [الاثنين]
والثلث ان ذهب الوهم الى الثالثة

انهما الرابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب
الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد
في كل ركعة ويسجد للسهو وان اعتدل
الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد
في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط
والسهو تدفعه **الثامنة** لا حكم للسهو مع
الكثرة ولا للسهو في السهو ولا لسهو
الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
التاسعة اوجب ابنا بابويه سجدتي
السهو على من شك بين الثلث والاربع
وظن الاكثر وفي رواية اسحق بن عمار

عن الصادق عليه السلام اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتي السهو وحمله على الندب
الفصل الثامن في القضاء يجب قضاء
الفرائض اليومية مع الفوات حال
البلوغ والعقل والخلو عن الحيض و
النفاس والكفر الاصلي ويراعى فيه
الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب
بينه وبين الحاضرة نعم يستحب ولو جهل
الترتيب سقط ولو جهل عين الفائتة
صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقا والمسافر

يصلي عريانا وثانيها مطلقا ويقضي المرتد
زمان ردته وفاقد الطهورين على الاقوى
واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري
اذا صلى ثم وجد الساتر في الوقت
وهو بعيد ويستحب قضاء النوافل
الراتبة فان عجز تصدق ويجب على الولد
قضاء ما فات اباه في مرضه وقيل مطلقا
وهو احوط ولو فات المكلف ما لم يحصه
تحرى [اي اجتهد] وبنى على ظنه ويعدل الى السابقة
لو شرع في اللاحقة ولو نسي وفي محل العدول
اتمها ثم تدارك السابقة لا غير مسائل

الاولى وجب المرتضى وابن الجنيد وسلار
الى وجوب تأخير اولي الاعذار الى آخر
الوقت وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي
اول الوقت وهو الاقرب الثانية
المروي في المبطون البناء اذا فجأه الحدث
وانكره بعض الاصحاب والاقرب الاول
لتوثيق رجال الخبر عن الباقر وشهرته
بين الاصحاب الثالثة يستحب تعجيل
القضاء ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها
مثل زمان فواتها وفي جواز النافلة لمن
عليه فريضة قولان اقربها الجواز وقد

الوضوء

ينتظر

بما الماخذ في كتاب الذكرى **الفصل**
التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى ومع امكان
الافتراق فرقتين والعدو في خلاف القبلة
يصلون صلوة ذات الرقاع بان يصلي
الامام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تاتي الاخرى
فيصلي بهم ركعة ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم
بهم وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين
ويجب اخذ السلاح ومع الشدة يصلون
بحسب المكنة ايماء مع تعذر الركوع و
السجود ومع عدم الامكان يجزيهم عن

كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر **الفصل العاشر** في
صلوة المسافر وشروطها قصد المسافة
وهي ستة وتسعين الف ذراع او نصفها
لمريد الرجوع ليومه وان لا يقطع السفر
بمروره على منزله او نية مقام عشرة او مضي
ثلثين يوما في مصر وان لا يكثر سفره
كالمكاري والملاح والاجير والبريد وان
لا يكون سفره معصية وان يتوارى عن جدران
بلده او يخفى عليه اذانه فتعين القصر الا
في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة

والجابر الحسنى على مشرعيته عليه السلام وبعض
والاتمام افضل ومنعه ابو جعفر بن
بابويه وطرده المرتضى وابن الجنيد الحكم
فى مشاهد الائمة عليهم السلام ولو ظن
عليه الوقت حاضرا او ادركه بعد السفر
فصاعدا اتم على الاقوى ويستحب خبر كل
مقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة

الفصل الحادى عشر فى الجماعة وهى

مستحبة فى الفريضة متأكدة فى اليومية
وواجبة فى الجمعة والعيدين وبدعة
فى النافلة الا فى الاستسقاء والعيد

المندوبة والغدير والاعادة وتدركها
بادراك الركوع وبشرط بلوغ الامام و
عقله وعدالته وذكوريته وتؤم
المرأة مثلها والذكر او الخنثى ولا تؤم الخنثى
غير المرأة ولا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم الا فى المرأة خلف الرجل والا
مع كون الامام اعلى بالمعتد ونكره القراءة
خلفه فى الجهرية لا فى السرية ولو لم يسمع
ولو همهمة فى الجهرية قرأ مستحبا او
يجب نية الائتمام بالمعين الامام ويقطع النافلة
وقيل والفريضة لو خاف الفوت واتمامها

ويكتب بنائه حين يتم يقطعها لامام الا صلى
ولو ادركه بعد الركوع سجد ثم استأنف
اليمين بخلاف ادراكه بعد السجود فانها
تجزيه وبذلك فضيلة الجماعة في الموضعين
ويجب المتابعة فلو تقدم ناسيا
تدارك وعامدا يتم ويستحب استماع
الامام من خلفه ويكره العكس وان
يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه
بل بالمساوي وان يؤم الاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتطهر بالماء وان يستناب المسبوق

ولو تبين عدم الاهلية في الاثناء انفرد
وبعد الفراغ لا اعادة ولو عرض للامام
مخرج استناب ويكره الكلام بعد قد قامت
الصلوة والمصلي خلف من لا يقتدى به
يؤذن لنفسه ويقيم فان تعذر اقتصر على
قد قامت الى اخر الاقامة ولا يؤم القاعد
القائم ولا الامي القارئ ولا المؤوف اللسان
بالصحيح ويقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح والراتب اولى من
الجميع وكذا صاحب المنزل والامارة ويكره
امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم

كتاب الزكوة وفصوله اربعه

الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل
الحر المتمكن من التصرف في الانعام الثلثه
والغلات الاربع والنقدين وتستحب فيما
تنبت الارض من المكيل والموزون وفي
مال التجاره واوجبها ابن بابويه فيه
وفي اناث الخيل السائمه ديناران عن
العتيق ودينار عن غيره ولا تستحب في الرقيق
والبغال والحمير فنصب الابل اثنا عشر خمسه
كل واحد خمس في كل واحد شاة ثم ست
وعشرون بنت مخاض ثم ست وثلثون

بنت لبون ثم ست واربعون حقه ثم
احدى وستون جذعه ثم ست وسبعون
بنتا لبون ثم احدى وتسعون حقتان
ثم كل خمسين حقه وكل اربعين بنت لبون
وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع او تبيعه
واربعون فمسنه وللغنم خمسه اربعون
فشاة ثم مائه واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان
وواحده فثلاث ثم ثلثمائه وواحده فاربع
على الاقوى ثم في كل مائه شاة وكلما
نقص عن النصاب فعفو ويشترط فيها
السوم والحول بمضي احدى عشر شهرا

اهلا لبنه وللسخال حول بانفرادها بعد
غنائها بالرعي ولو تلم النصاب قبل الحول
فلا شيء ولو فربه ويجزي الجذع من الضان
والثني من المعز ولا تؤخذ الربى ولا ذات
العوار ولا المريضه ولا الهرمه ولا الاكوله
ولا فحل الضراب ويجزي القيمه ومن العين
افضل ولو كانت الغنم مراضا فمنها ولا يجمع
بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه
واما النقدان فيشترط فيهما النصاب و
السكه والحول فنصاب الذهب عشرون
دينارا ثم اربعة دنانير ونصاب الفضة

مائتا درهم ثم اربعون درهما والمخرج ربع
العشر من العين ويجزي القيمه **واما الغلات**
فيشترط فيها التملك بالزراعة او الاستغلال
قبل انعقاد الثمره والحب ونصابها الفان
وسبعمائة رطل بالعراقي ويجب في الزائد مطلقا
والمخرج العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا
ونصف العشر بغيره ولو سقي بهما فالاغلب
ومع التساوي ثلاثة ارباع العشر **الفصل
الثاني** انما تجب زكوة التجارة مع الحول
وقيام راس المال فصاعدا ونصاب الاثمان
فيخرج ربع عشر القيمه وحكم باقي اجناس الزكوة

حكم الواجب ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت
الوجوب مع الإمكان فيضمن ويأثم ولا
يقدم على وقت الوجوب إلا قرضا فيحتسب
عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز
المستحق فيه فيضمن لا معه وفي الإثم قولان
ويجزي **الفصل الثالث** في المستحق وهم
الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك
مؤنة سنة والمروي أن المسكين أسوأ حالا
والدار والخادم من المؤنة ويمنع ذو الصنعة
والضيعة إذا نهضت بحاجته والأثاث

الثمن

الثمن لا أجر **والعاملون** وهم السعاة في
تحصيلها **والمؤلفة قلوبهم** وهم كفار يستمالون
إلى الجهاد قيل ومسلمون أيضا **وفي الرقاب**
وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة
والغارمون وهم المدينون في غير معصية
والمروي أنه لا يعطى مجهول الحال ويقاص
الفقير بها وإن مات أو كان واجب النفقة
وفي سبيل الله وهو القرب كلها **وابن السبيل**
وهو المنقطع به ولا يمنع غناه في بلده مع عدم
تمكنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف
ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة ولو كان

الثغر معصيه منع ويعطى الطفل ولو كان
ابواه فاسقين وقيل المعتبر تجنب الكبائر وبعيد
المخالف الزكاة لو اعطاها مثله ولا يعيد
باقي العبادات ويشترط ان لا يكون واجب
النفقة على المعطي ولا هاشميا الا من قبيله
او تعذر الخمس ويجب دفعها الى الامام
مع الطلب بنفسه او بساعيه وقيل والى الفقيه
في الغيبة ودفعها اليهم ابتدا افضل وقيل
يجب ويصدق المالك في الاخراج بغير
يمين ويستحب قسمتها على الاصناف واعطا
جماعة من كل صنف ويجوز للواحد

والاغنا اذا كان دفعة واقل ما يعطى
استحبابا ما يجب في اول النقدين ويستحب دعاء
الامام او نائبه للمالك ومع الغيبة لا تجب
ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه ويحصر زكاة
النعم المجهل وايصالها الى المستحق من قبولها
صدقه **الفصل الرابع في زكاة الفطرة** وتجب
على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنته
عنه وعن عياله ولو تبرعا وتجب على الكافر
ولا تصح منه والاغنا بالشروط عند
الهلال وتستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال
الى الزوال وقدرها صاع من الحنطة او الشعير

المستحق

او التمر او الزبيب او الارز او الاقط او اللبن
وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على
قوته والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن
في الاقوى ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
ويجب النية فيها وفي المالية ومن عزل احداهما
لعذر ثم تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف
المالية ويستحب ان لا يقصر العطاء عن صاع
الا مع الاجتماع وضيق المال ويستحب ان
يخص بها المستحق من القرابة والجار ولو
بان الآخذ غير مستحق ارتجعت ومع العذر
تجزي ان اجتهد الا ان يكون عبده

خمس

كتاب الخمس ويجب في الغنيمة بعد اخراج
المؤن والمعدن والغوص وارباح المكاسب
والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم
صاحبه والكنز ان بلغ عشرين دينارا
قيل والمعدن كذلك وقال الشيخ في
الخلاف لا نصاب له واعتبر ابو الصلاح
فيه دينارا كالغوص وارض الذمي
المنتقلة اليه من مسلم ولم يذكرها كثير
واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة
والهبة وانكره ابن ادريس والاول احسن
واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر

عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور
انه لا نصاب للغنيمة ويعتبر في الارباح
مؤونته ومؤونة عياله مقتصدا ويقسم
ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام يصرف
اليه حاضرا او الى نوابه غائبا او يحفظ وثلاثة
لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين
بالاب وقال المرتضى ولو بالام ويشترط
فقرهم كالامام ويكفي في ابن السبيل الفقر
في بلد التسليم ولا تعتبر العدالة ويعتبر الايمان
ونفل الامام ارض انجلى عنها اهلها
او سلمت طوعا او باد اهلها والآجام و

رؤس

رؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون
بها وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم وميراث
فاقد الوارث والغنيمة بغير اذنه واما
المعادن فالناس فيها شرع **كتاب الصوم**
وهو الكف عن الاكل والشرب مطلقا
والجماع كله والاستمناء وايصال الغبار
المتعدي والبقاء على الجنابة ومعاودة
النوم جنبا بعد انتباهتين فيكفر ويقضي
لو تعمد الاخلال ويقضي لو عاد بعد
انتباهة او احتقن بالمائع او ارتمس متعمدا
او تناول من دون مراعاة ممكنة فاخطأ

سواء كان مستصحب الليل او النهار وقيل
لو افطر لظلمة موهمة ظانا فلا قضاء او تعمد
القيء او اخبر بدخول الليل فافطر او ببقاء ثم
فتناول ويظهر الخلاف او نظر الى امراة
او غلام فامنى ولو قصد فالاقرب الكفارة
وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن
الاستمناء بيده او ملاعبة وتتكرر الكفارة
بتكرر الوطي او تغاير الجنس او تخلل التكفير
او اختلاف الايام والا فواحدة ويتحمل عن
الزوجة المكرهة الكفارة والتعزير بخمسة
وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولو طاوعته

فعليها

فعليها **القول في شروطه** ويعتبر في
الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض
والنفاس والسفر وفي الصحة التمييز
والخلو منهما فيصح من الحيض والنفاس
ومن الكفر ويصح من المستحاضة اذا فعلت
الواجب من الغسل ومن المسافر في دم
المتعة وبدل البدنة والنذر المقيد به
قبل وجزاء الصيد ويمرن الصبي لسبع
وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية لتسع و
المريض يتبع ظنه فلو تكلفه مع ظن الضرر
قضى ويجب فيه النية المشتملة على الوجه

والقربة لكل ليلة والمقارنة مجزية والناسي
يجددها الى الزوال والمشهور بين القدما
الاكتفاء بنية واحدة للشهر وادعى المرتضى
في الرسية الاجماع والاول اولى ويشترط
فيما عدا رمضان التعيين ويعلم برؤية الهلال
او شهادة عدلين او شياع او مضي ثلثين
من شعبان لا الواحد في اوله ولا يشترط
الخمسون مع الصحو ولا عبرة بالجدول والعدد
والعلو والانتفاخ والتطوق والخفا
ليلتين والمحبوس يتوخى فان ظهر
التقدم اعاد والكف من طلوع الفجر الثاني

الى ذهاب المشرقية ولو قدم المسافر او
برء المريض قبل الزوال ولم يتناولا اجزأهما
الصوم بخلاف الصبي والكافر والحائض
والنفساء والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر
زوال العذر قبل الفجر ويقضيه كل تارك
له عمدا او سهوا او لعذر الا الصبي و
المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي ويستحب
المتابعة في القضاء ورواية عمار عن الصادق
عليه السلام تتضمن استحباب التفريق
مسئلة من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة
والصوم في الاشهر ويتخير قاضي رمضان

ما بينه وبين الزوال فان افطر بعده اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الثاني
الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين
والعهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ولو افطر على محرم
مطلقا فثلاث الثالث لو استمر المرض الى
رمضان اخر فلا قضاء ويفدي عن كل
يوم بمد ولو برأ وتهاون فدى وقضى ولو لم
يتهاون قضى لا غير الرابع اذا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وقيل
الولي مطلقا وفي القضاء عن المسافر خلاف

اوليه مراعاة لتمكنه من القيام والقضاء ويقضي
عن المرأة والعبد والانثى لا تقضي ويتصدق
من التركة عن كل يوم بمد ويجوز في الشهرين
المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر
الخامس لو صام المسافر عالما اعاد ولو كان
جاهلا فلا والناسي يلحق بالعامد وكلما
قصرت الصلوة قصر الصوم الا انه يشترط
الخروج قبل الزوال السادس الشيخان اذا
عجزا فديا بمد ولا قضاء وذا العطاش المأيوس
من برئه كذلك ولو برأ قضى السابع الحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران

وبقد بان ولا يجب صوم النافلة بشروعه
فيه نعم يكره نقضه بعد الزوال الا لمن يدعى
الى طعام **الثامن** يجب تتابع الصوم الا اربعة
النذر المطلق وما في معناه وقضاء الواجب
وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي و
كلما اخل بالمتابعة لعذر بنى ولا له بنى في
الا في الشهرين المتتابعين بعد صوم شهر
ويوم من الثاني وفي الشهر بعد خمسة
عشر يوما وفي ثلثة المتعة بعد يومين ثالثهما
العيد **التاسع** لا يفسد الصيام بمص الخاتم
وزق الطائر ومضغ الطعام ويكره مباشرة

النساء

النساء والاكتحال بما فيه مسك ولخراج
الدم المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين
وخصوصا النرجس والاحتقان بالجامد
وجلوس المرأة والخنثى في الماء والظاهر ان
الخصي الممسوح كذلك وبل الثوب على الجسد
والهذر وهو الكلام بغير فائدة **العاشر**
يستحب من الصوم اول خميس من الشهر
واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الا
وسط وايام البيض ومولد النبي صلى الله
عليه وآله ومبعثه ويوم الغدير والدحو
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق

الهلال والباصلة والخميس والجمعة وستة
ايام بعد عيد الفطر واول ذي الحجة ورجب
كله وشعبان كله الحادية عشر يجب الامساك
في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد
التناول وان كان قبل الزوال او بعده اولم
وان كان قبل التناول ومن يسلف من ذوي
الاعذار بزوال في اثناء النهار الثانية عشر
لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه
وقيل بالعكس ايضا ولا المراة والعبد بدون
اذن الزوج والمالك ولا الولد بدون اذن
الوالد والاولى عدم انعقاده مع النهي الثالث عشر

يحرم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى وقيل بعض الاصحاب بالناسك وصوم
يوم الشك بنية الفرض ولو صامه بنية
النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان ولو
بنيته فقولان اقربها الاجزاء ويحرم صوم نذر المعصية
وصومه وصوم الصمت والوصال وصوم
الواجب سفرا سوا ما مر من النذر المقيد
والهدي والبدنة الرابعة عشر يعزر من افطر
في شهر رمضان عامدا عالما لا لعذر فان
عاد عزر فان عاد قتل ولو كان مستحلا قتل
باول مرة ان كان ولد على الفطرة واستتيب

ان كان عن غيرها **الخامسة في تحقق البلوغ** الذي
يجب معه العبادة الاحتلام او الانبات او بلوغ
خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى وقال
في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بعشر وادعى
ابن ادريس الاجماع على التسع **ويلحق بذلك**
الاعتكاف وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر
من شهر رمضان ويشترط الصوم
فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم وفي
زمان يصح صومه واقله ثلاثة ايام والمسجد
الجامع والحصر في الاربعة او الخمسة ضعيف
والاقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه الا لضرورة

او طاعة كعيادة مريض او شهادة او تشييع
مؤمن ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال
اختيارا ولا يصلي الا بمعتكفه الا بمكة ويجب
بالنذر وشبهه وبمضي يومين على الاشهر
وفي المبسوط يجب بالشروع ويستحب الاشتراط
كالمحرم فان شرط وخرج فلا قضاء ولو لم يشترط
ومضى يومان اتم ويحرم عليه نهارا ما يحرم
على الصائم ليلا ونهارا الجماع وشم الطيب
والاستمتاع بالنساء ويفسده ما يفسد
الصوم ويكفر ان افسد الثالث او كان
واجبا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان

ان كان في شهر رمضان وقبل مطلقا
وليلا واحدة فان اكره المعتكفة فاربع على الاقوى
كتاب الحج وفيه فصول الاول يجب الحج
على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى
على الفور مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد ويتكرر
بتكرره ولفاقد الشرائط ولا يجزي كالفقير
والعبد باذن مولاه وشرط وجوبه البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من
المسير وشرط صحته الاسلام وشرط مباشرته
مع الاسلام التمييز ويحرم الولي عن غير المميز

ندبا وشرط صحته من العبد اذن المولى وشرط
صحة الندب من المراة اذن الزوج ولو
اعتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون قبل
احد الموقفين صح واجزا عن حجة الاسلام
ويكفي البذل في تحقق الوجوب ولا يشترط
صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها فلو حج
به بعض اخوانه اجزاه عن الفرض ويشترط
وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى
حين رجوعه وفي وجوب استنابة الممنوع
بكبر او مرض او عدو قولان المروي عن علي
عليه السلام ذلك والاقرب عدم الوجوب

ولو زال العذر حج ثانيا ولا يشترط الرجوع الى
كفاية على الاقوى ولا في المراة المحرم ويكفي
ظن السلامة والمستطيع يجزيه الحج متسكعا
والحج ماشيا افضل الا مع الضعف عن العبادة
فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلم
ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة و
المحامل تساق بين يديه ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزاه ولو مات قبل ذلك وكان
قد استقر في ذمته قضي عنه من بلده في
ظاهر الرواية فلو ضاقت التركة فمن حيث
بلغت ولو من الميقات ولو حج ثم ارتد ثم عاد

لو بعد

لم يعد على الاقرب ولو حج مخالفا ثم استبصر
لم يعد الا ان يخل بركن نعم يستحب الاعادة
القول في حج الاسباب لو نذر الحج واطلق كفت المرة
ولا تجزي عن حجة الاسلام وقيل ان نوى
حجة النذر اجزات والا فلا ولو قيد بنذر
حجة الاسلام فهي واحدة ولو قيد غيرها فهما
اثنتان وكذا العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا
وجب ويقوم في المعبر فلو ركب طريقه او بعضه
قضى ماشيا ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنة
ويشترط في النائب البلوغ والعقل والخلو
من حج واجب مع التمكن منه ولو مشيا والاسلام

واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق الآن
يكون ابا النايب ويشترط نية النيابة وتعيين
المنوب عنه قصدا او بنية لفظا عند الافعال
وتبرا ذمته لو مات محرما بعد دخول الحرم
وان خرج منه بعده ولو مات قبل ذلك
استعيد من الاجرة بالنسبة ويجب الاتيان
بما شرط عليه حتى الطريق مع الغرض وليس
له الاستنابة الا مع الاذن صريحا او ايقاع
العقد مقيدا بالاطلاق ولا يحج عن اثنين
في عام ولو استاجراه لعام فسبق احدهما
صح وان اقترنا بطلا ويجوز النيابة في ابعاض

الحج كالطواف والسعي والرمي مع العجز ولو امكن
حمله في الطواف والسعي وجب ويحتسب لهما
وكفارة الاحرام في مال الاجير ولو افسد
حجه قضى في القابل والاقرب الاجزاء وملك
الاجرة ويستحب اعادة فاضل الاجرة والاتمام
له لو اعوز وترك نيابة المراة الصرورة والخنثى
الصرورة ويشترط علم الاجير بالمناسك و
قدرته عليها وعدالته فلا يستاجر فاسق
ولو حج اجزا والوصية بالحج ينصرف الى اجرة
المثل ويكفي المرة الا مع ارادة التكرار ولو
عين القدر والنايب تعينا ولو عين لكل

سنة فصاعدا او قصر كل من الثانية والثالثة ولو
زاد حج مرتين في عام من اثنين والولد على العالم
بانسلاخ الوارث يستاجر عنه من يحج او بنفسه
ولو كان عليه حجتان فكذلك اذا لا صح
اخماس الاصل ولو تعدد او وزعت وقيل
يفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد **الفصل الثاني**
في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وهو فرض من نائي
عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل
جانب على الاصح ويقدم عمرته على حجة
ناويا بها التمتع وقران وافراد وهو اي كل
واحد منهما فرض من نقص عن ذلك ولو

اطلق



اطلق الناذر تخير في الثلاثة وكذا يتخير من حج
ندبا وليس لمن تعين عليه نوع العدول
الى غيره على الاصح الا لضرورة ولا يقع
الاحرام بالحج او عمرة التمتع الا في شوال و
ذي القعدة وذي الحجة ويشترط في التمتع جمع
الحج والعمرة لعام واحد والاحرام بالحج له
من مكة وافضلها المسجد ثم المقام او تحت
الميزاب ولو احرم بغيرها لم يجز الا مع التعذر
ولو ضاق الوقت عن اتمام العمرة بحيض
او نفاس او عذر عدل الى الافراد واتى
بالعمرة من بعد ويشترط في الافراد النية

واحرامه من الميقات او من دويرة اهله
ان كانت اقرب الى عرفات وفي القران ولا
وفي عقده بسياق الهدي واشعاره ان كان
بدنة وتقليده ان كان غيرها بان يعلق في
رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافلة ولو
قلدا لابل جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا
مفردا العدول الى التمتع لكن لا يلبي بعد
طوافه وسعيه فلو لبى بطلت متعته و
بقي على حجة وقيل لا اعتبار الا بالنية
ولا يجوز العدول للقارن وقيل يجوز
العدول عن الحج الواجب ايضا كما لو

بتي

به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من
الصحابة وهو قوي **الثانية** يجوز للقارن والمفرد
اذا دخلا مكة الطواف والسعي اما الواجب
او الندب لكن يجددان التلبية عقيب
صلوة الطواف فلو تركاها احلا على الاشهر
الثالثة لو بعد المكي ثم حج على ميقات احرم
منه وجوبا ولو كان له منزلان بمكة وبالآفاق
وغلبت اقامته في الآفاق تمتع ولو تساويا
تخير والمجاور بمكة ينتقل في الثالثة الى
الافراد والقران وقبلها تمتع ولا يجب
الهدي على غير المتمتع وهو نسك لا جبران

لما فاته من الاحرام له من الميقات الرابعة
لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة
فيبطل كل منهما ولا ادخال احدهما على الآخر
قبل تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان
عمرة او حجا قبل السعي ولو كان قبل التقصير
وتعمد ذلك فالمروي انه يبقى على حجه مفردة
ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني ويستحب
جبره بشاة **الفصل الثالث في المواقيت** لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه اذا
وقع الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة
مفردة لم يشترط ولو خاف مريد الاعتمار

في رجب

في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ولا يجب اعادته فيه ولا يجاوز الميقات بغير
احرام فيجب الرجوع اليه فلو تعذر بطل نسكه
ان تعمده والا احرم من حيث امكن ولو دخل
مكة خرج الى ادنى الحل فان تعذر فمن موضعه
ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب والمواقيت
ستة ذو الحليفة للمدينة والجحفة للشام
ويلملم لليمن وقرن المنازل للطائف والعقيق
للعراق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق
وميقات حج التمتع مكة وحج الافراد منزله كما
سبق وكل من حج على ميقات فهو له ولو حج

على غير ميقات كفته المحاذاة ولو لم يحاذ احرم
من قدر يشترك فيه المواقيت **الفصل الرابع**
في افعال العمرة وهي الاحرام والطواف و
السعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد بعد
التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق
لا في عمرة التمتع **القول في الاحرام** يستحب
توفير شعر الراس لمن اراد الحج من اول ذي القعدة
واكد منه هلال ذي الحجة واستكمال التنظيف
بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء
ولو سبق احرامه اجزأ ما لم يمض خمس عشر يوما
والغسل وصلوة سنة الاحرام والاحرام

عقيب الظهر او فريضة وتكفي النافلة عند
عدم وقت الفريضة ويجب فيه النية المشتملة على
مشخصاتها مع القربة ويقارن بها لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك ولبس ثوبي الاحرام
من جنس ما يصلي فيه المحرم والقارن يعقد
احرامه بالتلبية او بالاشعار او التقليد
ويجوز الحرير والمخيط للنساء ويجزي القبا
مقلوبا لو فقد الرداء والسراويل لو فقد
الازار ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية
والتجديد عند مختلف الاحوال ويضاف

قبل الإحرام

البها التلبيات المستحبة ويقطعها المتمتع اذا
شاهد بيوت مكة والحاج الى زوال عرفة و
المعتمر مفردة اذا دخل الحرم والاشتراط ويكره
الاحرام في السود والمعصفر وشبهها و
النوم عليها والوسخة والمعلمة ودخول الحمام
وتلبية المنادي **واما التروك المحرمة فثلاثون**
صيد البر ولو دلالة او اشارة ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والنساء بكل
استمتاع حتى العقد والاستمناء ولبس المخيط
وشبهه وعقد الرداء ومطلق الطيب والقبض
من كريه الرائحة والاكتحال بالسواد والمطيب

والادهان

والادهان ويجوز اكل الدهن غير المطيب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والفسوق
وهو الكذب والسباب للمسلم والنظر في المراة
واخراج الدم اختيارا وقلع الضرس وقص الظفر
وازالة الشعر وتغطية الراس للرجل والوجه للمراة
ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابته
وجهها والنقاب للمراة والحناء للزينة
ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي واظهاره للزوج
ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه
والتظليل للرجل الصحيح سائرا ولبس السلاح اختيارا
وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر وما ينبت

في ملكه دعوى الحالة وهي البكره ويشهد القوابل
وقبل هواه الجسد ويجوز نقله **القول في**
الطواف ويشترط فيه رفع الحدث والخبث
والختان في الرجل وستر العورة وواجبه النية
والبداءة بالحجر الأسود والختم به وجعل البيت
على يساره والطواف بينه وبين المقام
وادخال الحجر وخروجه بجميع بدنه عن البيت
واكمال السبع وعدم الزيادة عليها فيبطل
ان تعمد والركعتان خلف المقام وتواصل
اربعة اشواط فلو قطع لحدث بطل وان كان
لضرورة او دخول البيت ولو ذكر في اثنائه

السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان
نقصان الطواف قبل اكمال اربع استانفهما
ولو شك في العدد بعد لم يلتفت وفي الاثناء
يبطل ان شك في النقيصة ويبني على الأقل
ان شك في الزيادة على السبع واما نفل
الطواف فيبني فيه على الأقل مطلقا **ويستحب**
الغسل من بئر ميمون او فخ او غيرهما ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بالسكينة
والوقار والدخول من باب بني شيبة بعد
الدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء
فيه وفي حالات الطواف وقراءة القدر

وذكر الله تعالى والسكينة في المشي والرمل
ثلاثا والمشي اربعا على قول واستلام الحجر
وتقبيله او الاشارة اليه واستلام الاركان
والمستجار في السابع والصاق البطن والخد
والدعاء وعد ذنوبه عنده والتداني من البيت
ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن
مسائل كل طواف ركن الا طواف النساء
فيعود اليه وجوبا مع المكنة ومع التعذر
يستنيب ولو نسي طواف النساء جازت الاستنابة
اختيارا **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه
للمفرد على الوقوف وللمتمتع عند الضرورة

وطواف النساء لا يقدم عليهما الا لضرورة
وهو واجب في كل نسك على كل فاعل الا عمرة
التمتع واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو
متأخر عن السعي **الثالثة** يحرم لبس البرطلة في
الطواف وقيل يختص بموضع تحريم ستر الرأس
الرابعة روي عن علي عليه السلام في
امرأة نذرت الطواف على اربع ان عليها
طوافين وقيل تقتصر على المرأة ويبطل في
الرجل وقيل يبطل فيهما والاقرب الصحة فيهما
الخامسة يستحب اكثار الطواف ما استطاع
وهو افضل من الصلاة للوارد وليكن ثلثمائة

ويستين طوافا فان عجز جعلها اشواطا السابع
القرآن مبطل في طواف الفريضه ولاباس
به في النافله وان كان تركه افضل القول في
السعي والتقصير ويقدم انه استلام الحجر والشرب
من زمزم وصب الماء عليه والطهاره و
الخروج من باب الصفا والوقوف على الصفا
مستقبل الكعبه والدعا والذكر وتجب
النيه والبدايه بالصفا والختم بالمروه فهذا
شوط وعوده اخرى الى السابع على المروه وترك
الزياده على السبعه فيبطل عمدا والنقيصه
فياتي بها وان زاد سهوا تخير بين الاهدار

وتكميل اسبوعين كالطواف ولو تشرع
استحباب السعي الاماه ومورد لكن فيبطل
النسك بعد زحله ولو ظن فعله فراجع او قلم
فبين الخطا اتمه وكفر بشقره ويجوز قطعه لحاجة
وغيرها والاستراحه في اثنائه ويجب التقصير
بعده بمسماه ان كان سعي العمره من الشعر
او الظفر وبه يتحلل من احرامها ولو حلق فشا
ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنه للموسر
وبقره للمتوسط وشاه للمعسر ويستحب التشبه
بالمحرمين بعده وكذا لاهل مكه الفصل
الخامس في افعال الحج وهي الاحرام

والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج
وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات و
المبيت بمنى **القول في الاحرام** يجب بعد
التقصير الاحرام بالحج على المتمتع ويستحب يوم
التروية بعد صلوة الظهر وصفته كما تقدم ثم
الوقوف بعرفة من زوال التاسع الى غروب
الشمس مقرونا بالنية وحد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة الى الاراك الى ذي المجاز ولو
افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ويكره الوقوف
على الجبل وقاعدا وراكبا والمستحب المبيت

بمنى ليلة التاسع الى الفجر ولا يقطع محسر حتى
تطلع الشمس والامام يخرج الى منى قبل الصلوة
وكذا ذو العذر والدعاء عند الخروج اليها
ومنها وفيها والدعاء بعرفة واكثار الذكر و
ليذكر اخوانه واقلهم اربعون ثم يفيض بعد
غروب الشمس الى المشعر مقتصدا في سيره داعيا
اذا بلغ الكثيب الاحمر ثم يقف به ليلا الى
طلوع الشمس والواجب الكون بالنية ويستحب
احياء تلك الليلة والدعاء والذكر والقراءة
ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على
قزح وذكر الله عليه **مسألة** كل من الموقفين

ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بهوانه لو سها
عنهما بطل واضطراري عرفة ليلة النحر واضطراري
المشعر الى زواله وكل اقسامه تجزي الا الاضطراري
الواحد ولو افاض قبل الفجر عامداً اثم و
يجوز للمرأة والخائف من غير جبر وحد المشعر
ما بين الحياض والمازمين ووادي محسر و
يستحب التقاط الحصى الجمار منه ويستحب
والهرولة في وادي محسر راجعاً بالمرسوم

القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فلو عكس
عمداً اثم واجزأ ويجب النية في الرمي واكمال

السبع مصيبة للجمرة بفعله بما يسمى رمياً بما يسمى
حرمياً بكراً ويستحب البرش الملتقطة بقدر الانملة
والطهارة والدعاء والتكبير مع كل حصاة وتباعد عنها
نحو خمس عشرة ذراعاً ورميها خذفاً واستقبال
الجمرة هنا وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة
والرمي ماشياً ويجب في الذبح جذع من الضان
او ثني من غيره تام الخلقة غير مهزول ويكفي فيه
الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصاً فانه لا يجزي و
يستحب ان يكون مما عرف به سميناً ينظر ويمشي و
يبرك في سواد اناثاً من الابل والبقر وذكراناً من الغنم
والمعروف النية وتولاها الذابح ويستحب جعل

يده معه وقسمته بين الاهل والصدقه
والاكل ويستحب نحر الابل قايمة قد ربطت
بين الخف والركبه وطعنها من الايمن و
الدعا عنده ولو عجز عن السمين فالاوجب
اجزا المهزول وكذا الناقص ولو وجد الثمن
دونه يخلفه عند من يشتريه ويهديه طول
ذي الحجه ولو عجز عن الثمن صام ثلثة ايام في
الحج متواليه بعد التلبس بالحج وسبعة اذا
رجع الى اهله ويتخير مولى الماذون بين الاهدا
عنه وبين امره بالصوم ولا يجزي الواحد الا
عن واحد ولو عند الضروره ولو مات الحاج

عنه من صلب المال ولو مات قبل الصوم
صام الولي عنه العشره على قول ويقوى مراعاة
تمكنه منها ومحل الذبح والحلق منى وحدها
من العقبة الى وادي محسر ويجب ذبح هدي
القران منى ساقه وعقد به احرامه ولو هلك
لم يجب بدله ولو عجز ذبحه واعلمه علامة
الصدقه ويجوز بيعه لو انكسر والصدقه
بثمنه ولو ضل فذبحه الواجد اجزا ولا يجزي
ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل العكس
التعيين ومحله مكه ان قرنه بالعمره ومنى ان
قرنه بالحج ويجزي الهدي الواجب عن الاضحيه

وادي محسر

والجمع افضل ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره
بما يربيه وايامها بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار
ثلثة ولو فقدت تصدق بثمنها فان اختلف
فثمن موزع عليها ويكره اخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار بل يتصدق بها واما
الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق
افضل خصوصا الملبد والصرورة و
يتعين على المرأة التقصير ولو تعذر في
منى فعل بغيرها ويبعث بالشعر اليها البتة
مستحبا ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه
ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحج

فلو اخرها عامدا كان فداءه شاة ولا شيء على الناسي و
يتعين الطواف وبالحلق يحل الا من النساء
والطيب والصيد فاذا طاف وسعى حل الطيب
فاذا طاف للنساء حللن له ويكره له المخيط
قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف للنساء
القول في العود الى مكة للطوافين والسعي يستحب
تعجيل العود من يوم النحر الى مكة ليومه و
يجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع بعده و
قبل الاثم ويجزي طول ذي الحجة وكيفيته
الجميع كما مر غير انه هنا ينوي بها الحج **القول في**
العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه العود

اليها المبيت بها ليلا ورمي الجمرات الثلث
نهارا ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويكفي ان يجاوز
نصف الليل ويجب في الرمي الترتيب يبدا بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس عامدا
او ناسيا بطل ويحصل الترتيب باربع حصيات
ولو نسي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين
ولو نسي حصاة رماها على الجميع ويستحب
رمي الاولى عن يمينه والدعاء والوقوف عندها
وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة وانما
بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر

بعد الزوال ان كان قد اتقى الصيد والنساء
ولو غربت عليه الشمس ليلة الثالث عشر
والا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي
الجمرات فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز
قبل الزوال بعد الرمي ووقته من طلوع
الشمس الى غروبها ويرمي المعذور ليلا و
يقضي لو فات مقدما على الاداء ولو رحل
قبله رجع له فان تعذر استناب فيه في
القابل ويستحب النفر في الاخير والعود الى
مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة و
خصوصا الصرورة والصلوة بين

الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وفي رواية
واستلامهما والدعاء عند الحطيم وهو أشرف
البقاع ما بين الباب والحجر واستلام الأركان
والمستجار وإتيان زمزم والشرب منها والخروج
من باب الحناطين والتصدق بتمر يشتريه
بدرهم والعزم على العود ويستحب الإكثار
من الصلوة بمسجد الخيف وخصوصاً عند
المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين
ذراعاً ويجوز إخراج من التجأ إلى الحرم بعد
الجناية نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج فلو جنى في الحرم قوبل فيه **الفصل**

الثاني

السادس في كفارات الإحرام وفيه بحثان الأول
في الصيد ففي النعامة بدنة ثم الفض على
البر والطعام ستين والفاضل له ولا يلزمه
الإتمام لو أعوز ثم صيام ستين يوماً إلى
يقدر على الفض ثم صيام ثمانية عشر يوماً
لو عجز والمدفوع إلى المسكين نصف صاع
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية ثم
الفض ونصف ما مضى في الإطعام والصيام
وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ثم
الفض وسدس ما مضى وفي كسر بيض
النعام لكل بيضة بكرة من الإبل إن تحرك

مسكيناً

الفرخ والا ارسل فحوله الابل في الاناث
بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فشاة
عن البيضة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة وفي كسر بيض القطا والقبج والدراج
من صغار الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل
في الغنم بالعدد فان عجز فكبيض النعام و
في الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم
ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل
ونصف درهم عليه ويتوزعان على احدهما
فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم

ايام

وفي بيضها درهم وربع ويتوزعان على احدهما
وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل
مفطوم رعى وفي كل من القنفذ والضب
واليربوع جدي وفي كل من القنبرة والصعو
والعصفور مد طعام وفي الجرادة تمرة وقيل
كف من طعام وفي كثير الجراد شاة ولو لم يمكن
التحرز فلا شيء وفي القملة كف من طعام ولو
نفر حمام الحرم فعاد فشاة والا فعن كل واحدة
شاة ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف
مع جهل الحال او علم التلف ولو باشر الاتلاف
جماعة او تسببوا فعلى كل فداء وفي كسر قرني

القبرة

الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه
او رجليه القيمة والواحد بالحساب ولا
يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد
ولا ارث ومن نتف ريشة من حمام الحرم
فعليه صدقة بتلك اليد وجزاه بمنى
في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة **البحث الثاني**
في المحرمات ١٢ الوطي قبلا او دبرا قبل
المشعر وان وقف بعرفة بدنة وتمم حجه ويأتي
به من قابل وان كان الحج نفلا وعليها مطاوعة
مثله ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة
بمصاحبة ثالث في القضا وقيل في الفاسد

ايضا ولو كان مكرها تحمل البدنة لا غير [?]
البدنة من دون الافساد بعد المشعر الى ان [?]
اشواط من طواف النساء والاولى بعد خمسة
ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنة
تخير بينها وبين بقرة او شاة ولو جامع امته
المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة
ولو نظر الى اجنبية فامنى فبدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر ولو نظر الى زوجته
بشهوة فامنى فبدنة ولو مسها فشاة ان كان
بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى

وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا وبغيرها شاة
ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي
تصل عنه فبدنة ولو عقد المحرم او المحل المحرم على
امرأة فدخل فعلى كل منهما بدنة والعمرة المفردة
اذا افسدها بالجماع قضاها في الشهر الداخل
بناء على انه الزمان بين العمرتين وفي لبس المخيط
شاة وكذا في لبس الخفين او الشمشك او
الطيب او حلق الشعر او قلم الاظفار في مجلس
او يديه او رجليه والا فعن كل ظفر مدا وقلع
شجرة من الحرم صغيرة او ادهن بطيب او قلع
ضرسه او نتف ابطيه وفي احدهما اطعام

ثلثة مساكين او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي
والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما او حلالا
ثلثا صادقا او واحدة كاذبا او اثنين كاذبا بقرة
وفي الثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة بقرة ولو
عجز عن الشاة في كفارة الصيد فعليه اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وتخيير
بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام
عشرة لكل واحد مدا وصيام ثلثة وفي شعر
سقط من لحيته او رأسه كف طعام ولو كان
في الوضوء فلا شيء وتكرر الكفارة بتكرر
الصيد عمدا وسهوا وبتكرر اللبس في مجالس

والحلق في اوقات والاخلال ولا كفارة على الجاهل
والناسي في غير الصيد ويجوز تخلية الابل للرعي
في الحرم **الفصل السابع في الاحصار والصد**
من احصر بالمرض عن الموقفين او مكة بعث ما
ساقه او هديا او ثمنه فاذا بلغ محله وهو منى
ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا احلق
او قصر وحل الا من النساء حتى يحج ان كان
واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا
ولا يسقط الهدي بالاشتراط نعم له تعجيل
التحلل ولا يبطل تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدي
ويبعثه في القابل ولا يجب الامساك عنه

بعثه على الاقوى ولو زال العذر التحق فان ادرك
والا تحلل بعمرة ومن صد بالعدو عما ذكرناه ولا طريق
غيره ولا نفقة ذبح هديه وقصر او حلق وتحلل
حيث صد حتى من النساء ولو احصر عن عمرة
التمتع فحلل فالظاهر حل النساء ايضا **خاتمة**
تجب العمرة بشروط الحج وتوخيرها القارن والمفرد
ولا تتعين بزمان مخصوص وهي مستحبة مع
قضاء الفريضة في كل شهر وقيل لا حد وهو
حسن **كتاب الجهاد** ويجب على الكفاية بعد
الحاجة واقله مرة في كل عام بشرط الامام
او نائبه او هجوم عدو يخشى منه على بيضة

لاسلام ويشترط البلوغ والعقل والحرية والصحة
والسلامة من المرض والعرج والعمى ونحوهما والقدرة
في بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام
وللابوين منع الولد مع عدم التعيين عليه
والمديون يمنع الموسر مع الحلول والرباط مستحب
واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما ولو اعان
بفرسه او غلامه اثيب ولو نذرها او نذر
صرف مال الى اهلها وجب وان كان الامام
غائبا وهنا فصول الاول يجب قتال الحربي
بعد الدعاء الى الاسلام وامتناعه حتى يسلم
او يقتل والكتابي كذلك الا ان يلتزم شرائط

الذمه

الذمه وهي بذل الجزيه والتزام احكامنا وترك
التعرض للمسلمات بالنكاح وللمسلمين بالعقبة و
قطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين
المشركين والدلالة على عورة المسلمين واظهار
المنكرات في دار الاسلام وتعدد الجزيه
الى الامام وليكن يوم الجباية ويوخذ منه صاغرا
ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل الا المتحرف
لقتال او متحيز الى فئة ويجوز المحاربة بطرق
الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر
وان كره وكذا يكره بارسال الماء والنار

بالفتنة

والقا السم ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء
وان عاونوا الا مع الضرورة ولا الشيخ الفاني
ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير
ان كان ذا راى او قتال والترس ممن لا يقتل
ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع
التعذر فلا قود ولا دية نعم تجب الكفارة و
يكره التبييت والقتال قبل الزوال وان تعرقب
الدابة والمبارزة من دون اذن الامام
ويحرم ان منع ويجب ان الزم ويجب مواراة
المسلم فان اشتبه فليوارى كميش الذكر
الفصل الثاني في ترك القتال ويترك لامور

احدها الامان ولو من احاد المسلمين
لاحاد الكفار ومن الامام او نائبه للبلد
وشرطه ان يكون قبل الاسر وعدم المفسدة
كما لو امن الجاسوس فانه يقتل ثانيها النزول
على حكم الامام او من يختاره فينفذ حكمه ما لم
يخالف الشرع الثالث والرابع الاسلام
او بذل الجزية الخامس المهادنة على ترك
الحرب مدة معينة اكثرها عشر سنين وهي
جائزة مع المصلحة للمسلمين الفصل الثالث
في الغنيمة وتملك النساء والاطفال
بالسبي والذكور البالغون يقتلون حتما

ان اخذ فداء الحرب قائمة الآن يقتلوا وان
اخذ وابعد ان تضعت اوزارها لم يقتلوا وتخير
الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق
فيدخل ذلك في الغنيمة ولو عجز الاسير عن
المشي لم يجز قتله ويعتبر البلوغ بالانبات وما
لا ينقل ولا يحول لجميع المسلمين والمنقول بعد
الجعايل والرضخ والخمس والنفل وما يصطفيه
الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل
المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد
الواصل اليهم حينئذ للفارس سهمان وللراجل
سهم ولذي الافراس ثلثه ولو قاتلوا في السفن

ولا سهم

ولا سهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والضرع
والحطم والرازح من الخيل الفصل الرابع
في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة
فهو باغ يجب قتاله حتى يفيء او يقتل كقتال
الكفار وذو الفئة يجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم يفرقون والاصح
عدم قسمة اموالهم مطلقا الفصل الخامس في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عقلا
ونقلا على الكفاية ويستحب الامر بالمندوب
والنهي عن المكروه وانما يجبان مع علم المعروف و
المنكر واصرار الفاعل او التارك والامن من

الضرر وبغوت التأثير ثم يتدرج في الانكار
باظهار الكراهة ثم القول اللين ثم الغليظ ثم
الضرب وفي الجرح والقتل قولان ويجب الانكار
بالقلب على كل حال ويجوز للفقهاء حال الغيبة
اقامة الحدود مع الامن والحكم بين الناس
مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان و
العدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة
على رد الفروع الى الاصول ويجب الترافع اليهم
ويأثم الراد عليهم ويجوز للزوج اقامة الحد على
زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده
ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص جاز

ظلما او الحكم جاز الا القتل فلا تقية فيه **كتاب**
الكفارات فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ
وخصالها خصال كفارة الافطار في رمضان
العتق فالشهران فالستون وكفارة من افطر
في قضاء رمضان بعد الزوال وهي اطعام
عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام والمخيرة كفارة
شهر رمضان وخلف النذر والعهد وفي
كفارة جزاء الصيد خلاف وكفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عجز
فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين

والطعام ستين مسكينا والحالف بالبراءة من الله
ورسوله والائمة عليهم السلام يأثم ويكفر كفارة
ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول وفي توقيع
العسكري عليه السلام يطعم عشرة مساكين
ويستغفر الله تعالى وفي جز المراة شعرها في المصاب
كفارة ظهار وقيل مخيرة وفي نتفه او خدش و
جهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين على قول وقيل من تزوج امراة في
عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ومن نام
عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما
وكفارة ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحبا

وكفارة

وكفارة الايلاء كفارة اليمين ويتعين العتق في
المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا ويشترط
فيها الاسلام والسلامة من العيب والاقعاد
والجذام والتنكيل والخلو عن العوض والنية
والتعيين ومع العجز صوم شهرين متتابعين
ومع العجز طعم ستين مسكينا اما اشباعا او تسليم
مد الى كل واحد واذا كسي الفقير فثوب ولو
غسيلا اذا لم يتخرق وكل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر
الله **كتاب النذر وتوابعه** وشرط الناذر الكمال

والاخبار والقصد والاسلام والحرية
الا ان يجيز المالك او نزول الرقبة واذن
الزوج كاذن السيد والصيغة ان كان
كذا فلله علي كذا وضابطه ان يكون طاعة
او مباحا راجحا مقدورا للناذر والاقرب
احتياجه الى اللفظ وانعقاد التبرع ولا بد
من كون الجزاء طاعة والشرط سائغا ان
قصد الشكر وان قصد الزجر اشترط كونه
معصية او مباحا راجحا فيه المنع [illegible] كالنذر
وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ف
اليمين هي الحلف بالله كقوله ومقلب القلوب

والابصار

والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة او باسمه تعالى كقوله والله
وبالله وتالله وايمن الله او اقسم بالله او بالقديم
او بالازلي او الذي لا اول لوجوده ولا
ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا
باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والكعبة
والقران واتباع مشيئته يمنع الانعقاد
والتعليق على مشيئة الغير يحبسها و
متعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار
كونه طاعة او مباحا **كتاب القضاء** وهو
الامام او نائبه وفي الغيبة ينفذ قضاء

الفقيه الجامع لشرائط الافتا فمن عدل عنه
الى قضاة الجور كان عاصيا ويثبت ولاية
القاضي بالشياع او بشهادة عدلين ولابد
من الكمال والعدالة واهلية الافتا والذكورة
والكتابة والبصر الا في قاضي التحكيم وهو الذي
يتراضى به الخصمان ليحكم بينهما ويجوز ان يرتزق
القاضي من بيت المال مع الحاجة ولا
يجوز الجعل من الخصوم والمرتزقة المؤذن
والقاسم والكاتب ومعلم القران والاداب
وصاحب الديوان ووالي بيت المال ويجب
على القاضي التسوية بين الخصوم في

الكلام والسلام والنظر وانواع الاكرام و
الانصات والانصاف وله ان يرفع المسلم
على الكافر في المجلس وان يجلس المسلم مع
قيام الكافر ولا يجب التسوية في الميل القلبي
واذا بدر احد الخصمين بالدعوى سمع
منه ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه
واذا سكتا فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما
ويكره تخصيص احدهما بالخطاب ويحرم
الرشوة فيجب اعادتها ويلقن احد الخصمين
حجته وان وضح الحكم لزمه القضا اذا التمسه
المقضي له ويستحب ترغيبهما في الصلح ويكره

ان يشرع في اسقاط او ابطال او يتخذ حاجبا
وقت القضا او يقضي مع اشتغال القلب
بنعاس او جوع او هم او غضب **القول في كيفية**
الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك والمنكر
مقابله وجواب المدعى عليه اما اقرار او انكار
او سكوت فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال
ولو التمس المدعي كتابة اقراره كتب واشهد
مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او
اقتناعه بحليته فان ادعى الاعسار وثبت
صدق ويثبت ببينة مطلعة على باطن امره او بتصديق
خصمه او كانت الدعوى بغير مال وحلف

ترك والا حبس حتى يعلم حاله واما الانكار
فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه والا طلب
البينة فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه
فان طلبه احلفه الحاكم ولا يتبرع باحلافه
ولا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم فان حلف
سقطت الدعوى عنه وحرمت مقاصته
ولا تسمع البينة بعده وان رد اليمين حلف
المدعي فان امتنع سقطت دعواه وان نكل
ردت اليمين ايضا وقيل يقضي بنكوله و
الاول اقرب وان قال لي بينة عرفه ان له
احضارها وليقل احضرها ان شئت فان ذكر

غيبتها خير بين اطلاق الغريم والصبر عليه
الزامه بكفيل ولا ملازمته وان احضرها
وعرف الحاكم العدالة حكم وان عرف
الفسوق ترك وان جهل استزكى ثم سال
الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم
وان استنظر امهل ثلاثة ايام فان لم يات
بالجارح حكم عليه بعد الالتماس وان
ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم وسالهم
عن مشخصات القضية فان اختلف اقوالهم
سقطت ويكره له ان يعنت الشهود اذا
كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ويحرم

ان

ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة
او يتعقبه او يرغبه في الاقامة او يزهده لو
توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا
في حقه تعالى لقضية ماعز بن مالك عند
النبي صلى الله عليه وآله واما السكوت
فان كان لآفة توصل الى الجواب وان كان
عنادا حبس حتى يجيب او يحكم عليه بالنكول
بعد عرض الجواب عليه القول في اليمين
لا ينعقد اليمين الموجبة للحق او المسقطة
للدعوى الا بالله تعالى مسلما كان الحالف
او كافرا ولو اضاف مع الجلالة خالق

كل شيء في المجوسي كان حسنا ولو رأى الحاكم

ويدع الذمي بمعبدهم فعل إلا أن يشتمل على

محرم وينبغي التغليظ بالقول والزمان و

المكان في الحقوق كلها إلا أن ينقص المال

عن نصاب القطع ويستحب للحاكم وعظ

الحالف قبله ويكفي نفي الاستحقاق وإن

أجاب بالأخص كما إذا ادعي عليه قرضا

فأجاب بأني ما اقترضت ويحلف على القطع

في فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى نفي

العلم في نفي فعل غيره **القول في الشاهد**

واليمين كل ما ثبت بشاهد وامرأتين يثبت

بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا أو المقصود

منه المال كالدين والقرض والغصب و

عقود المعاوضات كالبيع والصلح والجناية

الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل

الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام

والجائفة والمأمومة ولا يثبت عيوب

النساء ولا الخلع والطلاق والرجعة

والعتق على قول والكتابة والتدبير والنسب

والوكالة والوصية إليه بالشاهد و

اليمين وفي النكاح قولان ولو كان المدعون

جماعة فعلى كل واحد يمين ويشترط شهادة

الشاهد اولا ونعدله ثم الحكم بنهجها لا
باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف
والمدعى لو رجع غرم الجميع ويقضى على
الغايب عن مجلس القضا ويجب اليمين مع
البينة على بقاء الحق وكذا يجب في الشهادة
على الميت والطفل والمجنون **القول في التعارض**
لو تداعيا ما في ايديهما حلفا واقتسما وكذا
ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد
صاحبه ولو خرجا فهى لذى البينة ولو
اقاما ها رجح الاعدل شهودا فالاكثر
فالقرعة ولو نشبث احدهما فاليمين عليه

ولا يكفي بينة عنها ولو اقاما بينة ففى الحكم
بانهما خلاف ولو تشبثا وادعى احدهما
الجميع والاخر النصف ولا بينة اقتسماها
بعد يمين مدعى النصف ولو اقاما بينة
فهى للخارج على قول يرجح ببينة وهو مدع
الكل وعلى الاخر بينهما ولو كانت في يد
ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد
وللاخر احلافهما ولو كان تاريخ احدى
البينتين اقدم قدمت **القول في القسمة**
وهى تمييز احد النصيبين عن الاخر
وليست بيعا وان كان فيها رد ويجبر الشريك

لابينهما

او النمس شريكه ولا خيره ولو نقصت ردا
لو يجبر وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر
والعضايد الضيقه والسيف ولو طلب
المهاياه وهي قسمة المنفعه جاز ولو يجب
اذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص
كل واحد بسهم لزم والا اقرع ولو ظهر غلط
بطلت ولو ادعاه احدهما ولا بينة حلف
الاخر فان حلف تمت وان نكل حلف المدعي
ونقضت ولو ظهر استحقاق بعض معين
بالسويه فلا نقض والا نقضت وكذا لو كان
مشاعا **كتاب الشهادات** وفصوله اربعة

الاول

الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في
الجراح بشرط بلوغ العشر وان يجتمعوا على
مباح وان لا يتفرقوا والعقل والاسلام
ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح
الا في الوصيه عند عدم المسلمين والايمان
والعداله وتزول بالكبيره والاصرار على
الصغيره وبترك المروه وطهارة المولد
وعدم التهمة فلا تقبل شهادة الشريك
لشريكه في المشترك بينهما والوصي في
متعلق وصيته والغرما للمفلس والسيد
لعبده والعاقلة بجرح شهود الجناية والغير

في الشروط وقت الأداء لا وقت التحمل و
تمنع العداوة الدنيوية بأن يعلم منه
السرور بالمساءة وبالعكس ولو شهد لعدوه
قبل إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً ولا
تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
ولا المتبرع بإقامتها إلا أن تكون في حق الله
ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة
على حكمه نقض ومستند الشهادة العلم
القطعي أو رؤيته فيما يكفي فيه أو سماعاً في
نحو العقود مع الرؤية أيضاً ولا يشهد إلا
على من يعرفه ويكفي معرفان عدلان وتسفر المرأة

عن وجهها ويثبت بالاستفاضة تسعة النسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
والعتق وولاية القاضي ويكفي متاخمة العلم
أي مقاربته على قول ويجب التحمل على من
له أهلية الشهادة على الكفاية ولو فقد
سواه تعين ويصح تحمل الأخرس وأداؤه
بعد القطع بمراده وكذا يجب الأداء على
الكفاية إلا مع خوف ضرر غير مستحق ولا
يقيمها إلا مع العلم ولا يكفي الخط وإن حفظ
ولو شهد معه ثقة ومن نقل عن الشيعة
جواز الشهادة بقول المدعي إذا كان

أخاف الله معهود الصدق فقد اخطأ في
نقله نعم هو مذهب العراقيين من العلماء

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق فمنها ما يثبت بأربعة
رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي
في الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان
وللجلد رجلان وأربع نسوة ومنها ما يثبت برجلين
وهي الردة والقذف والشرب وحد
السرقة والزكاة والخمس والنذر والكفارات
والإسلام والبلوغ والولاء والتعديل
والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب

والهلال

والهلال ومنها ما يثبت برجلين ورجل و
امرأتين وشاهد ويمين وهو الديون
والأموال والجناية الموجبة للدية ومنها
ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع والوصية له ومنها بالنساء منضمات
الى الرجال خاصة وهو الديون والأموال

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

ومحلها حقوق الناس كافة سواء كانت
عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق
والنسب والعتق أو ما لا كالقرض وعقود

المعاوضات وعيوب النساء والولادة
والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها
اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا
كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة
والقذف على خلاف ولو اشتمل الحق على
الامرين يثبت حق الناس خاصة فيثبت
بالشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لا الحد
ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ولو
شهدا على الشاهدين فما زاد جاز و
يشترط تعذر حضور شاهد الاصل
بموت او مرض او سفر وضابطه المشقة

في حضوره ولا تقبل الشهادة الثالثة
فصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع** اذا رجعا
قبل الحكم امتنع الحكم وان كان بعده لم
ينقض الحكم وضمن الشاهدان سواء كانت
العين باقية او تالفة ولو كانت الشهادة
على قتل او رجم او قطع ثم رجعوا واعترفوا
بالتعمد اقتص منهم او من بعضهم ويرد الباقون
نصيبهم وان قالوا اخطانا فالدية عليهم
ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ
في النهاية ترد الى الاول ويغرمان
المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح وفي الخلاف

ان كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة
الثاني وان كان قبل الدخول غرما للاول
نصف المهر ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم
واسترد المال وغرما على كل حال

كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت واحبست
وسبلت وحرمت وتصدقت تفتقر الى
القرينة ولا يلزم بدون القبض باذن
الواقف فلو مات قبله بطل ويدخل في
وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان
ان حال العقد ما لم يستثنهما واذا تم لم

يجز الرجوع فيه وشرطه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه وشرط
الموقوف ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها
مع بقائها ويمكن اقباضها ولو وقف مالا يملكه
وقف على اجازة المالك ووقف المشاع جائز
كالمقسوم وشرط الواقف الكمال ويجوز
ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان اطلق
فالنظر في الوقف العام الى الحاكم وفي
غيره الى الموقوف عليهم وشرط الموقوف
عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف
عليه فلا يصح على المعدوم ابتداء

بيعا ولا على العبد وحربي بل الوقف على الكنا
والقناطر في الجهة على المسلمين اذ هو
مصروف على مصالحهم ولا على الزناة والعصاة
والمسلمون من صلى الى القبلة الا الخوارج
والغلاة والشيعة من شايع عليا وقدمه
والامامية الاثنى عشرية والهاشمية من
ولده هاشم بابيه وكذا كل قبيل واطلاق الوقف
يقتضي التسوية ولو فضل لزم وهنا مباحث
نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقوف
عليهم ولو عمي العبد او جذم انعتق وبطل
الوقف وسقطت النفقة الثانية لو وقف

في سبيل الله انصرف الى كل قربة وكذا سبيل
الخير وسبيل الثواب الثالثة اذا وقف على
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
بالسوية الا ان يفضل ولو قال على من انتسب
اليّ لم يدخل اولاد البنات الرابعة اذا وقف
مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية واذا
وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى
من في بلد الواقف منهم ومن حضره
الخامسة اذا اجر البطن الاول الوقف
ثم انقرضوا فالاقرب بطلان الاجارة في
المدة الباقية فيرجع المستاجر على [illegible]

الاجرا ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة

كتاب العطية وهي اربعة الاول الصدقة
وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقبض
باذن الموجب ومن شرطها القربة لا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض ومفروضها محرم
على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم
ويجوز الصدقة على الذمي لا الحربي و
صدقة السر افضل الا ان يتهم بالترك **الثاني**
الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الا
يجاب والقبول والقبض باذن الواهب
ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد

ولا اذن ولا مضي زمان وكذا اذا وهب الولي
الصبي ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول
ولا يشترط في الابراء القبول ولا في الهبة
القربة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض
ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض
ما لم يتصرف او يعوض او يكن رحما ولو عابت
لم يرجع بالارش على الموهوب ولو زادت
زيادة متصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب
له ولو وهب او وقف او تصدق في مرض
موته فهي من الثلث الا ان يجيز الوارث
الثالث السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول

وقبض فان اقتت بامد او عمر احدهما لزمت و
الاجاز الرجوع فيها وان مات احدهما بطلت
ويعبر عنها بالعمرى والرقبى وكل ما صح وقفه
صح اعارته واطلاق السكنى يقتضي سكناه
بنفسه ومن جرت عادته به وليس له ان يواجرها
ولا ان يسكن غيره الا باذن المسكن الرابع
التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد
والقبض وفي التقييد بمدة واذا حبس عبده
او فرسه في سبيل الله او على زيد لزم ذلك
ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده
او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد

ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس
كان ميراثا كتاب التجارة وفيه فصول الاول
تنقسم موضوع التجارة الى محرم ومكروه ومباح
فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع والمائع النجس غير القابل للطهارة
الا الدهن للضوء تحت السماء والميتة و
الدم وارواث وابوال غير الماكول والخنزير
والكلب لا كلب الصيد والماشية و
الزرع والحائط والات اللهو والصنم و
الصليب والات القمار كالنرد والشطرنج
والبقيرى والاربعة عشر وبيع السلاح

لاعدا الدين واجارة المساكن والحمولة للمحرم

وبيع العنب في التمر ليعمل مسكرا او الخشب ليصنع

صنما ويكره بيعه لمن يعلم ويجوز على الصور

المجسمه والغنا ومعونة الظالمين بالظلم

والنوح بالباطل وهجو المومنين والغيبه

وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير

النقض او الحجه او التقيه وتعلم السحر والكهانه

والقيافه والشعبده وتعليمها والقمار و

الغش الخفي وقد لبس الماشطه وتزيين كل

من الرجل والمراة بما يحرم عليه والاجرة

على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلوة

عليهم والاجرة على الافعال الخالية من غرض

حكمي كالعبث والاجرة على الزنا ورشا القضا

والاجرة على الاذان والاقامة والقضا

ويجوز الرزق من بيت المال والاجرة على تعليم

الواجب من التكليف **واما المكروه** فكالصرف و

بيع الاكفان والرقيق واحتكار الطعام

والذباحه والنساجه والحجامة وضراب

الفحل وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحرم

والمباح ما خلا عن وجه رجحان ثم التجارة

تنقسم بانقسام الاحكام الخمسه واجب

ومستحب وحرام ومكروه ومباح **الفصل الثاني**

في عقد البيع وآدابه وهو الإيجاب والقبول
الدال على نقل الملك بعوض معلوم فلا
تكفي المعاطاة نعم يباح التصرف ويجوز الرجوع
فيها مع بقاء العين ويشترط وقوعهما بلفظ
الماضي كبعت واشتريت وملكت وتكفي الإشارة
مع العجز ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول
وإن كان أحسن ويشترط في المتعاقدين
الكمال والاختيار إلا أن يرضى المكره بعد
زوال الإكراه والقصد فلو أوقعه الغافل
أو النائم أو الهازل لغا ويشترط في اللزوم
الملك أو إجازة المالك وهي كاشفة عن

صحة العقد فالنماء المتخلل بين العقد والإجازة
للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولا يكفي في
الإجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها
عليه ويكفي أجزت أو أنفذت أو أمضيت
أو رضيت وشبهه فإن لم يجز انتزعه من المشتري
ولو تصرف فيه بما له أجرة رجع بها عليه ولو
نما كان لمالكه ويرجع المشتري على البائع
بالثمن إن كان باقيا عالما كان أو جاهلا
وإن تلف قيل لا رجوع مع العلم وهو بعيد
مع توقع الإجازة ويرجع بما اغترم إن كان
جاهلا ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز

المالك صح في ملكه وتخير المشتري مع جهله
فان رضي صح في المملوك بحصته من الثمن
بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما وكذا
لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع
الحر والخنزير مع الشاة ويقوم الحر لو كان
عبدا والخنزير عند مستحله وكما يصح العقد
من المالك يصح من القائم مقامه وهم ستة
الاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم
وامينه وبحكم الحاكم المقاص فيجوز للجميع تولي
طرفي العقد الا الوكيل والمقاص ولو
استاذن الوكيل جاز وبشرط كون المشتري

مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما الا فيمن
ينعتق عليه ومنها الملك بشرط كون المبيع مما
يملك فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا
كالحشرات وفضلات الانسان الا لبن المرأة
ولا المباحات قبل الحيازة ولا الارض المفتوحة
عنوة الا تبعا لآثار المتصرف والاقرب عدم
جواز بيع رباع مكة زادها الله شرفا لنقل الشيخ
في الخلاف الاجماع ان قلنا انها فتحت عنوة
الثالث بشرط ان يكون مقدورا على تسليمه
فلو باع الحمام الطاير لم يصح الا ان تقضي
العادة بعوده ولو باع الآبق صح مع الضميمة

فان وجده والا كان الثمن بازاء الضميمة ولا
خيار للمشتري مع العلم باباقه ولو قدر المشتري
على تحصيله فالاقرب عدم اشتراط الضميمة
وعدم لحوق احكامها الوصف اما الضال و
المجحود فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم وان
تعذر فسخ المشتري ان شاء وفي احتياج
العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال
ولعله الاقرب فحينئذ يجوز ان يكون احدهما
ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي
ضم ابق آخر اليه ولو تعددت العبيد
كفت ضميمة واحدة الثالث بشرط ان يكون

طلقا

طلقا فلا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه الى
خرابه لخلف بين اربابه فالمشهور الجواز ولا بيع
ام الولد ما دام الولد حيا الا في ثمانية
مواضع احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
سواء كان حيا او ميتا وثانيها اذا جنت على غير
مولاها وثالثها اذا عجز عن نفقتها ورابعها
اذا مات قريبها ولا وارث له سواها وخامسها
اذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها
اذا كان علوقها بعد الافلاس وسابعها
اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه
دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها وثامنها

بيعها على من يعتق عليه فانه في قوة العتق وفي
جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز **الرابعة**
لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه ولو جنى عمدا
فالاقرب انه موقوف على رضى المجني عليه
او وليه **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا
ووصفا فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد
ولا مجهول الصفة ولا مجهول الجنس وان
علم قدره فان قبض المشتري المبيع والحال
هذه كان مضمونا عليه ان تلف **السادسة**
اذا كان العوضان من المكيل او الموزون

او المعدود

او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد ولو
باع المعدود وزنا صح ولو باع الموزون كيلا
او بالعكس امكن الصحة فيهما ويحتمل صحة
العكس لا الطرد لان الوزن اصل الكيل
ولو شق العد اعتبر مكيال ونسب الباقي
اليه **السابعة** يجوز ان يباع جزء معلوم النسبة
مشاعا تساوت اجزاؤه او اختلفت اذا كان
الاصل معلوما فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
والشاة المعلومة ولو باع شاة غير معلومة
من قطيع بطل ولو باع قفيزا من صبرة صح وان
لم يعلم كمية الصبرة فان نقصت تخير المشتري

بين الاخذ بالحصة وبين الفسخ **الثامنة**
تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت
الابتياع فان ظهر المخالفة تخير المغبون
ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري
مع يمينه **التاسعة** يعتبر ما يراد طعمه وريحه
ولو اشتراه بناء على الاصل جاز فان خرج
معيبا تخير المشتري بين الرد والارش
ويتعين الارش لو تصرف فيه وان كان
اعمى وابلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ
والجوز والبيض فان ظهر فاسدا رجع بالارش
ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن وهل

يكون العقد مفسوخا من اصله او يطرا عليه
الفسخ نظروا الفايدة في مؤونة نقله عن الموضع
العاشرة يجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق وفتقه بان يدخل فيه خيط ويشم احوط
الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام
مع ضميمة القصب او غيره ولا اللبن في الضرع
وكذلك في كل مجهول ولا الجلود والاصواف
على الانعام الا ان يكون الصوف مستجزا
او شرط جزه فالاقرب الصحة **الثانية عشرة**
يجوز بيع دود القز ونفس القز وان كان
الدود فيه لانه كالنوى في التمر **الثالثة**

عشرة اذا كان المبيع في ظرف اسقط ما جرت
العادة به للظرف ولو باعه مع الظرف فالاقوى
الجواز الفصل في الآداب وهي اربعة وعشرون
التفقه فيما يتولاه ويكفي التقليد الثاني
التسوية بين المتعاملين في الانصاف الثالث
اقالة النادم اذا انقرضا من المجلس او شرطا عدم
الخيار وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب
نعم ولا تكاد تحصل الفائدة الا اذا قلنا هي بيع
او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط
للخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه
بالحكم الرابع عدم تزيين المتاع الخامس ذكر العيب

ان كان السادس ترك الحلف على البيع والشراء
السابع المسامحة فيهما وخصوصا في شراء آلات
الطاعات الثامن تكبير المشتري وتشهده
الشهادتين بعد الشراء التاسع ان يقبض
ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي
الى الجهالة العاشر ان لا يمدح احدهما
سلعته ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم
سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس
الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين الا
مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم موزعة
على المعاملين الثاني عشر ترك الربح على

الموعود بالاحسان الثالثة عشرة ترك التبرع
الى السوق والتاخر فيه الرابعة عشرة ترك معاملة
الاذنين والمحارفين والموقوفين اى قوى
الافة والاكراد واهل الذمة وذوى الشبهة
فى المال الخامسة عشرة ترك التعرض للكيل
او الوزن اذا لم يحسن السادسة عشرة ترك
الزيادة فى السلعة وقت النداء السابعة
عشرة ترك السوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس الثامنة عشرة ترك دخول المؤمن
فى سوم اخيه بيعا او شراء بعد التراضى
او قربه ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل

نفسه بدلا من احدهما ولا كراهة فيما يكون فى
الدلالة وفى كراهة طلب المشترى من بعض
الطالبين الترك له نظر ولا كراهة فى ترك
المتهم منه التاسعة عشرة ترك توكل حاضر
لباد العشرون ترك التلقى وحده اربعة
فراسخ انما فسد مع جهل البائع او المشترى
بالسعر وترك شراء ما يتلقى ولا خيار الا مع
الغبن الحادية والعشرون ترك الحكرة فى
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزيت والملح ولو لم يوجد غيره وجب البيع
ويسعر عليه ان اجحف والا فلا الثانية

والعشرون ترك الرباق المعقود على الاقوى
وكذا في النسبة مع اختلاف الجنس الثالث
والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى
راس المال الرابع والعشرون ترك بيع ما لم
يقبض مما يكال او يوزن الفصل الثالث
في بيع الحيوان والاناسي يملك بالسبي
مع الكفر الاصلي ويسري الرق وان اسلموا
بعد ما لم يعرض سبب محرر والملقوط في
دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم خلاف
دار الاسلام الا ان يبلغ ويقر على نفسه
بالرق والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا

نخس فيه رخصة ولا يستقر للرجل ملك
الاصول والفروع والاناث المحرمات نسبا
ورضاعا ولا للمراة ملك العمودين ولا يمنع
الزوجية من الشراء فيبطل والحمل يدخل مع
الشرط ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع
بنسبته بان يقوم حاملا ومجهضا ويجوز
ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين
كالراس ويجوز النظر الى وجه المملوكة
اذا اراد شراءها والى محاسنها ويستحب تغيير
اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه
باربعة دراهم واطعامه حلوا ويكره وطي

المولوده من الزنا بالملك او بالعقد والعبد
لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبايع الا
بالشرط فيراعى فيه شروط البيع ولو جعل
العبد جعلا على شرائه لم يلزم ويجب استبرا
الامه قبل بيعها بحيضة او مضي خمسة
واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من
تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء او تكون
لامراة او تكون يائسة واستبراء الحامل
بوضع الحمل ولا يحرم في مدة الاستبراء
غير الوطي ويكره التفرقة بين الطفل والام

قبل

قبل سبع سنين والتحريم احوط **وهنا مسائل**
لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض
فللمشتري الرد والارش وكذا في زمن الخيار
وكذا غير الحيوان **الثانية** لو حدث عيب من
غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد
باصل الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب
ايضا وتظهر الفايده لو اسقط الخيار الا
صلي او المشروط وقال الفاضل نجم الدين
ابو القاسم رحمه الله في الدروس لا يرد
الا بالخيار وهو بناء على حكمه في الشرايع
بان الحادث في الثلاثه من مال البايع

مع حكمه بعدم الارش فيه **الثالثة**
لو ظهرت الامه مستحقة فاغرم الواطي
العشر او نصفه او مهر المثل والاجرة و
قيمة الولد رجع بها على البايع مع جهله
الرابعة لو اختلف مولى ماذون في
عبد اعتقه الماذون عن الغير ولا بينة
حلف المولى واسترق المعتق ولا فرق بين
كونه ابا للماذون اولا وللابن دعوى تحرير
الاب شراه من ماله وعدمه وللابن
استئجاره على الحج وعدمه **الخامسة** لو تنازع
الماذونان بعد شراء كل منهما صاحبه سابقا الآخر

فلو

ولا بينة قيل يقرع وقيل يمسح الطريق فلو
اخر عقدهما فلا اشكال ولو تقدم العقد
من احدهما صح خاصة الا مع اجازة الآخر
السادسة الامه المسروقة من ارض
الصلح لا يجوز شراؤها فلو اشتراها جاهلا
ردها واستعاد ثمنها او لم يجد الثمن
ضاع وقيل تسعى فيه **السابعة** لا يجوز
بيع عبد من عبدين ولا عبيد ويجوز
شراؤه موصوفا سليما او الاقرب جوازه
حالا فلو دفع اليه عبدين للتخيير فابق
احدهما بني على ضمان المقبوض بالسوم و

المروي انحصار حقه فيهما وعدم ضمانه على
المشتري فينفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف
الثمن على البائع ويكون الباقي بينهما الا
ان يجد الآبق يوما فيتخير وفي التحاق
الزيادة على اثنين ان قلنا به تردد وكذا
لو كان المبيع غير عبد كامة بل غنم كانت
الفصل الرابع في الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها
عاما ولا ازيد على الاصح ويجوز بعد بدو
صلاحها وفي جوازه قبله بعد الظهور
خلاف اقربه الكراهة ويزول بالضميمة
او بشرط القطع او بيعها مع الاصول

وبدو الصلاح احمرار التمر او اصفراره
وانعقاد ثمرة غيره وان كانت في كمام ويجوز
بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
معينة كما يجوز الثمرة الظاهرة وما يتجدد
في تلك السنة وفي غيرها ويرجع في اللقطة
الى العرف ولو امتزجت الثانية بالاولى
تخير المشتري بين الفسخ والشركة ولو اختار
الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة
نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه
وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري
مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم

شراء

الخيار ولو قبل بان الاختلاط ان كان
قبل القبض تخير المشتري وان كان بعده فلا
خيار لاحدهما كان قوما وكذا يجوز بيع ما
يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات وما
يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات ولا تدخل
الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط
عدم التابير ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة
او شجرات وجزء مشاع وارطال معلومة وفي
هذين يسقط من الثنيا بحسابه لو خاست
الثمرة بخلاف المعين مسايل لا يجوز بيع
الثمرة بجنسها على اصولها نخلا كان او غيره

ونهي في النخل مزابنة ولا السنبل بحب
منه او من غيره من جنسه ونهي محاقلة
الا العرية بخرصها تمرا من غيرها الثانية
يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا
فلو لم يقصله المشتري فللبايع قصله
وله المطالبة باجرة ارضه الثالثة يجوز
ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه
من الثمرة ولا يكون بيعا ويلزم بشرط السلامة
الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل
والفواكه والزرع بشرط عدم القصد و
عدم الافساد ولا يجوز ان يحمل وتركه

بالكلية اولى **الفصل الخامس في الصرف** وهو بيع
الاثمان بمثلها ويشترط التقابض في المجلس
او اصطحابهما الى القبض او رضاه بما في ذمته
قبضا او وكالته في القبض فيما اذا اشترى
بما في ذمته نقدا اخر ولو قبض البعض صح فيه
ويتخير اذا لم يكن من احدهما تفريط ولا بد
من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق
المتعاقدين ولو كان وكيلا في الصرف
فالمعتبر مفارقته ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد وان كان احدهما مكسورا
او رديا او تراب معدن احدهما مباع بالاخر

بجنس

او بجنس غيرهما او ترابهما مباعان بهما ولا عبرة
باليسير من الذهب في النحاس واليسير من الفضة
في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك
الجنس وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في
شراء درهم بدرهم للرواية وهي غير صحيحة في
المطلوب مع مخالفتها الاصل والاواني
المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما جاز
وان بيعت باحدهما اشترط زيادته على جنسه
ويكفي غلبة الظن وحلية السيف والمركب
يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها بجنسها
فان تعذر كفى الظن الغالب بزيادة

الثمن عليها ولو باعه بنصف دينار فشق الا
ان يراد صحيح عرفا او نطقا وكذا نصف درهم
وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغ
حكم المعدن ويجب التصدق به مع جهل
اربابه والاقرب الضمان لو ظهروا ولو رضوا
بها ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج
من حقه **خاتمة** الدراهم والدنانير تتعينان
بالتعيين في الصرف وغيره فلو ظهر عيب في
المعين من غير جنسه بطل فيه وان كان
بازائه مجانس بطل البيع من اصله كدراهم
بدراهم وان كان مخالفا صح في السليم

وما قابله ويجوز الفسخ مع الجهل ولو كان
العيب من الجنس وكان بازائه مجانس فله
الرد بغير ارش وفي المخالف ان كان صرفا
فله الارش في المجلس والرد وبعده
التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش
من النقدين ولو اخذ من غيرهما قيل جاز
ولو كان في غير صرف فلا شك في جواز
الرد والارش مطلقا ولو كانا غير معينين
فله الابدال ما داما في المجلس في الصرف
وفي غيره وان تفرقا **الفصل السادس
في السلف** وينعقد بقوله اسلمت اليك

او اسلفتك كذا في كذا ويقبل المخاطب
ويشترط فيه ذكر الجنس والوصف الرافع
للجهاله الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا
ظاهرا ولا يبلغ فيه الغايه والجيد والردي
جائز والاجود والاردا ممتنع وكلما
لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم
والخبز والنبل المنحوت والجلود والجواهر
واللوالي الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت
الثمن فيها ويجوز في الحبوب والفواكه
والخضر والشحم والطيب والحيوان كله
حتى في شاة لبون ويلزم تسليم شاة يمكن

ان

ان تحلب في مقارب زمان التسليم ولا يشترط
ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو
حلبها وسلمها اجزات اما الجاريه الحامل
او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب
المنع ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق
او المحاسبه به من دين عليه ولو شرطه
بطل لانه بيع دين بدين وتقديره بالكيل
او الوزن المعلومين او العدد مع قلة
التفاوت وتعيين الاجل المحروس من التفاوت
والاقرب جوازه حالا مع عموم الوجود
عند العقد ولا بد من كونه عام الوجود

عند راس الاجل اذا اشترط الاجل والشهر
الهلالية ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل
في الجميع ولو شرط موضع التسليم لزم و
الا اقتضى موضع العقد ويجوز اشتراط
البائع في العقد وبيعه بعد حلوله على
الغريم وغيره على كراهية واذا دفع فوق
الصفة وجب القبول ودونها لا يجب ولو
رضي به لزم ولو انقطع عند الحلول تخير
بين الفسخ والصبر **الفصل السابع في**
البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه
وهو اربعة احدها المساومة وثانيها

المرابحة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن و
الربح ويجب على البائع الصدق وان لم يحدث
فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوّم
وان زاد بفعله اخبر وباستيجاره ضمنه
فيقول تقوّم علي لا اشتريت الا ان يقول
واستاجرت بكذا وان طرء العيب وجب ذكره
وان اخذ ارشا اسقطه ولا تقوم ابعاض
الجملة ولو ظهر كذب او غلط تخير المشتري
ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه
او ولده حيلة لانه خديعة نعم لو اشتراه
ابتداء من غير سابقة بيع عليهما جاز ولا

عليه

الاخبار بما قوم عليه التاجر والثمن له وكذا
للدلال الاجرة وثالثها المواضعة وهي كالمرابحة
في الاحكام الا انها بنقيصة معلومة و
رابعها التولية وهي الاعطاء براس المال
والتشريك جائز وهو ان يقول شركتك
بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما وهو
في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال
الفصل الثامن في الربا ومورده المتجانسان
اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما
والدرهم منه اعظم من سبعين زنية
وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ

الخاص فالتمر جنس والزبيب جنس والحنطة
والشعير جنس في المشهور واللحوم تابعة
للحيوان ولا ربا في المعدود ولا بين
الوالد وولده والزوج وزوجته ولا
بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم
الفضل ويثبت بينه وبين الذمي ولا في
القسمة ولا يضر عقد التبن والزوان
الحبر ويتخلص منه بالضميمة ويجوز
بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم
ويصرف كل الى مخالفه وبان يبيعه

بالمماثل ويجب رد الزايد من غير شرط وبقبض
كل منهما صاحبه ويتباران ولا يجوز بيع
الرطب بالتمر وكذا كل ما ينقص مع الجفاف
ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل
نقدا او نسيئة ولا عبرة بالاجزاء المائية
بالخبز والخل والدقيق الا ان يظهر
ذلك للحس ظهورا بينا ولا يباع اللحم
بالحيوان مع التماثل ويجوز مع الاختلاف

الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر
خيار المجلس وهو مختص بالبيع ولا يزول
بالحائل بل بمفارقة المجلس مصطحبين ويسقط

باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعده
تفارقا احدهما صاحبه ولو التزم به احدهما
سقط خياره خاصة ولو فسخ احدهما واجاز
الاخر قدم الفاسخ وكذا في كل خيار مشترك
ولو خيره فسكت فخيارهما باق الثاني خيار
الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة
ايام مبداها من حين العقد ويسقط باشتراط
سقوطه بعدا او تصرفه الثالث خيار الشرط
وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا
ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي
عنهما او عن احدهما واشتراط المؤامرة مع

فان قال المشتري فسخت او اجزت فذاك
وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم
الاختيار وكذا من جعل له الخيار يجب
اشتراط مدة المؤامرة الرابع خيار التاخير
عن ثلاثة ايام فيمن باع ولا قبض ولا قبّض
ولا شرط التاخير وقبض البعض كلا
قبض وتلفه من البائع مطلقا الخامس
خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد
دخول الليل السادس خيار الرؤية وهو
ثابت لمن لم ير اذا زاد في طرف البائع
او نقص في طرف المشتري ولا بد فيه

من ذكر الجنس والوصف والاشارة الى
معين ولو رأى البعض ووصف الباقي تخيّر
في الجميع مع عدم المطابقة السابع خيار
الغبن وهو ثابت مع الجهالة اذا كان بما
لا يتغابن به غالبا ولا يسقط بالتصرف الا
ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه
عن ملكه وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن
الفسخ والزامه بالقيمة او المثل وكذا لو
تلف العين او استولد الامة الثامن
خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة
الاصلية او نقص عينا كان كالاصبع

الزائد او صفة كالحمل ولو يوما فللمشتري الخيار
مع الجهل بالعيب بين الرد والارش وهو
مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من
الثمن ولو تعددت القيم اخذت قيمة
واحدة متساوية النسبة الى الجميع فمن
القيمتين نصفها ومن الخمس خمسها و
يسقط الرد بالتصرف او حدوث عيب
بعد القبض ويبقى الارش ويسقطان
بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده
وبالبراءة من العيوب ولو اجمالا والا
وعدم الحيض عيب وكذا الثفل في

الزيت غير المعتاد **التاسع** خيار التدليس فلو ظهر
صفة كمال كالبكارة او توهمها كتحمير الوجه
ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا ارش
وكذا التصرية للشاة والبقرة والناقة
بعد اختبارها ثلاثة ايام ويرد معها اللبن
حتى المتجدد او مثله لو تلف **العاشر** خيار الاشتراط
ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد
الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه
الكتاب والسنة كما لو شرط تاخير المبيع
او الثمن او عدم وطء الامة او وطء البائع
اياها وكذا يبطل باشتراط غير المقدور

كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع
يبلغ السنبل ولو شرط بيعه الى اوان
السنبل جاز ولو شرط خيار البايع بطل و
ابطل ولو شرط عتق المملوك جاز فان
اعتقه والا تخير البايع وكذا كل شرط
لم يسلم المشترط له فانه يفيد تخيره ولا
يجب على المشترط عليه فعله وانما
فايدته جعل البيع عرضة للزوال عند
عدم سلامة الشرط ولزومه عند
الاتيان به الحادي عشر خيار الشركة
سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا

فظهر

فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل
القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميز وقد
يسمى هذا عيبا مجازا الثاني عشر خيار تعذر
التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه
ثم عجز بعد تخير المشتري الثالث عشر خيار
تبعض الصفقة كما لو اشترى
سلعتين فيستحق احدهما الرابع عشر
خيار التفليس الفصل العاشر في الاحكام
وهي خمسة الاول النقد والنسيئة و
اطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان
شرط تعجيله اكده فان وقت التعجيل

تبعض

التفليس

تخيّر لو لم يحصل في الوقت وان شرط التأجيل
اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج ولا بالمشترك
كنفرهم وشهر ربيع وقيل يحمل على الاول ولو
جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين
اجلين بطل ولو اجل البعض المعين صحّ ولو
اشتراه البائع نسيئة صحّ قبل الاجل و
بعده بجنس الثمن وغيره بزيادة ونقصان
الا ان يشترط في بيعه ذلك فيبطل و
يجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع في
الاجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم

فان تعذر فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه
لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من
قبض حقه ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه
اذا عرف المشتري القيمة الا ان يؤدي
الى السفه ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة
فيه ويجب ذكر الاجل في غير المساومة
فيتخير المشتري بدونه للتدليس
الثاني عشر اطلاق العقد يقتضي قبض
العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا
سواء كان الثمن عينا او دينا ويجوز باشتراط
تأخير اقباض المبيع مدة معينة والانتفاع

بمنفعته بعيبه والقبض في المنقول نقله
وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان الى
المشتري اذا لم يكن له خيار فلو تلف قبله فمن
البايع مع ان النماء للمشتري ولو تلف
بعضه او بعيب تخير المشتري في الامساك
مع الارش والفسخ ولو غصب من يد البايع
واسرع عوده او امكن نزعه بسرعة فلا خيار
والا تخير المشتري ولا اجرة على البايع في
تلك المدة الا ان يكون المنع منه ولكن
المبيع مفرغا ويكره بيع المكيل والموزون
قبل قبضه وقيل يحرم ان كان طعاما

ولو

ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف
ان لم يكن حضر الاعتبار والا حلف
البايع ولو حول المشتري الدعوى الى
عدم اقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق منه
الدعوى الاولى **الثالث** فيما يدخل في المبيع
ويراعى فيه اللغة والعرف ففي البستان
الارض والشجر والبناء وفي الدار الارض
والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى
عادة والابواب والاغلاق المنصوبة
والاخشاب المثبتة والسلم المثبت
والمفتاح ولا يدخل الشجر فيها الا مع الشرط

او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه
حايطها وفي النخل الطلع اذا لم يوبر ولو ابر بعضها
فالثمرة للبايع ويجب تبقيتها الى اوان اخذها
عرفا وطلع الفحل للبايع وكذا باقي الثمار مع
الظهور ويجوز لكل منهما السقي الا ان
يتضرر ولو تقابلا في الضرر والنفع
رجحنا مصلحة المشتري وفي القرية البناء
والمرافق كالطرق وفي العبد ثيابه
الساترة للعورة **الرابع** في اختلافهما في
قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين
والمشتري مع تلفها وفي تعجيله وقدر

الاجل وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف
وكذا في قدر المبيع وفي تعيين المبيع يتحالفان
ويبطل العقد من حينه لا من اصله وفي
شرط مفسد يقدم مدعي الصحة ولو اختلف
الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه **الخامس**
اطلاق الكيل والوزن ينصرف الى المعتاد
فان تعدد فالاغلب فان تساوت ولم
يعين بطل البيع واجرة اعتبار المبيع على
البايع واعتبار الثمن على المشتري واجرة
الدلال على الامر ولو امراه يتولى الطرفين
فعليهما ولا يضمن الا بتفريط فيحلف على

عدمه فان ثبت حلف على القيمة لو خالفه
البايع **خاتمة** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
والشفيع فلا يثبت بها شفعة ولا يسقط
اجرة الدلال بها ولا يصح بزيادة في الثمن
ولا نقيصة ويرجع بالاقالة كل عوض الى
مالكه فان كان تالفا فمثله او قيمته

كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض
والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان
درهم الصدقة بعشرة والصيغة اقرضتك
او انتفع به او تصرف فيه وعليك عوضه
فيقول المقترض قبلت وشبهه ولا يجوز

اشتراط

اشتراط النفع فلا يفيد الملك حتى الصحاح
عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح وانما
يصح اقراض الكامل وكلما تساوى اجزاؤه
يثبت في الذمة مثله وما لا فقيمته يوم
القبض وبه يملك فله رد مثله وان كره
المقرض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه و
يجب نية القضاء وعزله عند وفاته والا
يصابه لو كان صاحبه غايبا ولو يئس
منه تصدق به عنه ولا يصح قسمة الدين
بل الحاصل لهما والتاوي منهما ويصح بيعه
بحال لا بمؤجل و بزيادة ونقيصة الا ان

يتساوى

يكون ربويا ولا يلزم المديون ان يدفع الى
المشتري الا ما دفع على رواية محمد بن الفضل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ومنع ابن
ادريس من بيع الدين على غير المديون و
المشهور الصحة ولو باع الذمي ما لا يملكه
المسلم ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو
شاهده ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر للفلس
خلافا لابن الجنيد رحمه الله وتحل اذا مات
المديون ولا تحل بموت المالك وللمالك
انتزاع السلعة من المفلس اذا لم تزد زيادة
متصلة وقيل يجوز وان زادت ويغرم ما ال...

سواء في ذلك مع القصور ومع الوفاء حتى
العين اخذها في المشهور وقال ابن الجنيد
يختص بها وان لم يكن وفاء ولو وجدت العين
ناقصة بفعل المفلس ضرب بالنقص مع الغرما
مع نسبته الى الثمن ولا يقبل اقراره في حال
التفليس بعين لتعلق حق الغرما ويصح بدين
يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له وفي
الشيخ المشاركة ويمنع المفلس من التصرف
في اعيان امواله ويباع ويقسم على الغرما
ولا يدخر للمؤجلة شيء ويحضر كل متاع في
سوقه ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته

فاذا ثبت خلي سبيله وعن علي عليه السلام
ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل
على وجوب التكسب واختاره ابن حمزة رحمه
الله والعلامة ومنعه الشيخ وابن ادريس
والاول اقرب وانما يحجر على المديون اذا
قصرت امواله عن ديونه وطلب الغرماء
الحجر بشرط حلول الدين ولا تباع داره ولا
خادمه ولا ثياب تجمله وظاهر ابن الجنيد
بيعها واستحب للغريم تركها والروايات
متظافرة بالاول القسم الثاني في دين العبد
لا يجوز له التصرف في نفسه ولا فيما بيده

الا باذن السيد فلو استدان باذنه فعلى المولى
وان اعتقه ويقتصر في التجارة على محل الاذن
وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة فيلزم
ذمته لو تلف يتبع به بعد عتقه على الاقوى
وقيل يسعى فيه ولو اخذ المولى ما اقترضه
تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين اتباع
العبد كتاب الرهن وهو وثيقة للدين و
الايجاب رهنتك او وثقتك او هذا
رهن عندك او على مالك وشبهه ويكفي
الاشارة في الاخرس او الكتابة معها فيقول
المرتهن قبلت وشبهه فان ذكر اجلا اشترط

ضبطه ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره
والوصية له ولوارثه وانما يتم بالقبض على الاقوى
فلو جن او مات او اغمي عليه او رجع قبل اقباضه
بطل ولا يشترط دوام القبض فلو اعاده الى
الراهن فلا باس ويقبل اقرار الراهن بالاقباض
الا ان يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة فله احلاف
المرتهن ولو كان بيد المرتهن فهو قبض ولا
يفتقر الى اذن في القبض ولا الى مضي زمان
ولو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريك في
القبض او رضاه بعده والكلام اما في الشرط
او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون

عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها فلا يصح
رهن المنفعة ولا الدين ورهن المدبر ابطال
التدبير على الاقوى ولا رهن الخمر والخنزير
اذا كان الراهن مسلما او المرتهن ولا رهن الحر
مطلقا ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة
ولو استعار للرهن صح ويلزم بعقد الرهن و
يضمن الراهن لو تلف او بيع ويصح رهن الارض
الخراجية تبعا للابنية والشجر ولا رهن الطير
في الهواء الا اذا اعتيد عوده ولا السمك
في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا
ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد

المسلم الا ان يوضعا على يد مسلم ولا رهن الوقف
ويصح الرهن في زمن الخيار وان كان للبائع
لانتقال المبيع بالعقد على الاقوى ويصح
رهن العبد المرتد ولو عن فطرة والجاني
مطلقا فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية
ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل
الاجل فليشترط ورهن ثمنه ولو اطلق
حمل عليه **واما المتعاقدان** فيشترط فيهما
الكمال وجواز التصرف ويصح رهن مال
الطفل للمصلحة واخذ الرهن له كما اذا
اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف

على ماله من غرق او نهب ولو تعذر الرهن
هنا اقرض من ثقة عدل غالبا **واما الحق**
فيشترط ثبوته في الذمة كالقرض وثمن المبيع
والدية بعد استقرار الجناية وفي الخطأ
عند الحلول على قوله ومال الكتابة وان
كانت مشروطة على الاقرب وفي مال الجعالة
بعد الرد لا قبله ولا بد من امكان استيفاء
الحق من الرهن فلا يصح الرهن على منفعة
المؤجر عينه مدة فلو اجره في الذمة جاز
ويصح زيادة الدين على الرهن وزيادة
الرهن على الدين **واما اللواحق ففيها**

اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ويصح
بان المشروط في اللازم يورث جواز الفسخ لو اخل
بالشرط لا وجوب الشرط فحينئذ لو فسخ
الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط
بالرهن ان كان الثانية يجوز للمرتهن ابتياع
الرهن وهو مقدم به على الغرماء ولو عوز
ضرب بالباقي في الثالثة لا يجوز لاحدهما
التصرف فيه ولو كان له نفع او جر ولو احتاج
الى موونة فعلى الراهن ولو انتفع المرتهن
به تقاصا الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال
بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث

اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم العلم
وعدم الرهن الخامسة لو باع احدهما توقف
على اجازة الاخر وكذا لو اعتق الراهن
لا المرتهن ولو وطئها الراهن صارت
مستولدة مع الاحبال وقد سبق جواز
بيعها ولو وطئها المرتهن فهو زان ولو اكرهها
فعليه العشر ان كانت بكرا والا فنصفه
وقيل مهر المثل وان طاوعت فلا شيء السادسة
الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج
عن الحق فيبقى امانة في يد المرتهن ولو شرط
كونه مبيعا عند الاجل بطلا وضمنه

بعد الأجل لا قبله **السابعة** يدخل النماء المتصل
في الرهن على الأقرب الأصح عنده شرط الدخول
الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت لا الوكالة
والوصية الأصح الشرط وللراهن لا
يمتنع من استئمان الوارث وبالعكس
فليتفقا على أمين وإلا فالحاكم **التاسعة**
لا يضمن المرتهن إلا بتعد أو تفريط
فيلزمه قيمته يوم تلفه على الأصح ولو
اختلفا في القيمة حلف المرتهن **العاشرة**
لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن
على الأقرب ولو اختلفا في الرهن والوديعة

حلف المالك ولو اختلفا في عين الرهن حلف
الراهن وبطلا ولو كان مشروطا في عقد لأن
تحالفا **الحادية عشرة** لو أدى دينا وعين به أحد
رهنا فذاك وإن أطلق تحالفا في القصد حلف
الدافع وكذا لو كان عليه دين خال فادعى
الدفع عن المرهون به **الثانية عشرة**
لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب
فإن غلب نقدان بيع بمشابه الحق فإن باينهما
عين الحاكم **كتاب الحجر** وأسبابه ستة
الصغر والجنون والرق والفلس والسفه
والمرض ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد

بان يصلح ماله وان كان فاسقا ويختبر بملائمه
ويثبت الرشد بشهادة النساء في النساء
لا غير وبشهادة الرجال مطلقا ولا يجوز اقرار
السفيه بمال ولا تصرفه في المال ولا يبطل
عوض الخلع الهبة ويجوز ان يتوكل لغيره في
سائر العقود ويمتد حجر المجنون حتى يفيق
والولاية في مالهما للاب والجد ويشتركان
في الولاية ثم الوصي ثم الحاكم والولاية في
مال السفيه الذي لم يبلغ رشده كذلك
فان تجدد فللحاكم والعبد ممنوع مطلقا
والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث وان نجز

على الاقوى ويثبت الحجر على السفيه بظهور
سفهه وان لم يحكم الحاكم ولا يزول الا بحكمه
ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فان
تلف فلا ضمان وفي ايداعه او اعارته او
اجارته متلفا العين نظر ولا يرتفع الحجر عنه
ببلوغه خمسا وعشرين سنة ولا يمنع من
الحج الواجب مطلقا ولا من المندوب اذا
استوت نفقته وينعقد يمينه ويكفر بالصوم
وله العفو عن القصاص لا الدية **كتاب**
الضمان وهو التعهد بالمال من البري
ويشترط كماله وحريته الا ان ياذن

المولى ولا يشترط علمه بالمستحق ولا الغريم
بل تميزهما والايجاب ضمنت وتكفلت
وتقبلت وشبهه ولو قال ما لك عندي
او علي او ما عليه علي فليس بصريح فيقبل
المستحق ويكفي رضاه فلا يشترط فورية
القبول ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه
مع عدم اذنه ولو اذن رجع باقل الامرين
مما اداه من الحق ويشترط فيه الملاءة
او علم المستحق باعساره ويجوز الضمان
حالا او مؤجلا عن حال ومؤجل والمال
المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه ولو

ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه في كل
موضع يبطل فيه المبيع من راس كالاستحقاق
ولو ضمن له درك ما يحدثه من بناء او غرس
فالاقوى جوازه ولو انكر المستحق القبض
فشهد عليه الغريم قبل مع عدم التهمة
ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع
في موضع الرجوع بما اداه اولا ولو لم يصدقه
على الدفع رجع بالاقل

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله
ويشترط فيها رضى الثلاثة فيتحول فيها
المال كالضمان ولا يجب قبولها على الملي

ولو ظهر اعساره فسخ المحال ويحتمل لزومه
الحواله ودورها وكذا الضمان والحواله
بغير جنس الحق والحواله بدين عليه لواحد
على دين للمحيل على اثنين متكافلين ولو
ادى المحال عليه فطلب الرجوع لانكاره
الدين وادعاه المحيل تعارض الاصل
والظاهر الاول ان رجع ويرجع لا سواء كان
بلفظ الحواله او الضمان **كتاب الكفالة**
وهي التعهد بالنفس وتصح حالة ومؤجلة
الى اجل معلوم ويبرا الكفيل بتسليمه
تاما عند الاجل او في الحلول ولو امتنع

فللمستحق حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه
ولو علق الكفالة بشرط بطلت وكذا الضمان
والحواله نعم لو قال ان لم احضره الى كذا
كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه
المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم
احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره
ويحصل الكفالة باطلاق الغريم من
المستحق قهرا ولو كان قاتلا لزم احضاره
او الديه ولو غاب المكفول انظر بعد الحلول
بمقدار الذهاب والاياب وينصرف
الاطلاق الى التسليم في موضع العقد

ولو عين غيره لزم ولو قال الكفيل لا تخولك
حلف المستحق وكذا لو قال ابرأته فلو رده
اليمين عليه برئ من الكفالة والمال لغا
ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما
ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه
اليهما ويصح التعبير بالبدن والرأس
والوجه دون اليد والرجل ولو مات
المكفول بطلت الا في الشهادة على عينه
بالاقرار او المعاملة له

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل
حراما او حرم حلالا ولا يلزم بالايجاب

والقبول

والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف
وهو اصل في نفسه ولا يكون طلبه اقرارا
ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس
المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند
انقضاء الشركة ولو شرطا بقاءهما على ذلك
ففيه نظر ويصح الصلح على كل من العين و
المنفعة بمثله وجنسه ومخالفه ولو ظهر
استحقاق العوض المعين بطل الصلح ولا
يعتبر في الصلح على النقد بالنقد القبض في
المجلس ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهما
فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة

ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي بيته
فيها صح ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر
صح ولا رجوع وعلى القول بفرعية العارية
له الرجوع ولما كان الصلح شرع لقطع
التجاذب ذكر فيه احكاما من التنازع
ولنشر الى بعضها في مسائل لو كان في
يديهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى
الاخر احدهما فللثاني نصف درهم
وللاول الباقي وكذا لو اودعه رجل
درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط
وتلف احدهما الثانية يجوز جعل السقي

بالماء عوضا للصلح ومورداً له وكذا اجراء
الماء على سطحه او ساحته بعد العلم بالموضع
الذي يجري منه الماء الثالثة لو تنازع
صاحب السفل والعلو في جدار البيت
حلف صاحب السفل وفي جدران الغرفة
يحلف صاحبها وكذا في سقفها ولو تنازعا
في سقف البيت اقرع بينهما الرابعة اذا
تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته
في المسلك حلف صاحب الغرف في قدر ما
يسلكه وحلف الاخر على الزائد وفي الدرجة
يحلف العلوي وفي الخزانة تحتها يقرع

الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض
لجامها حلف الراكب ولو تنازعا ثوبا في
يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا في العبد
وعليه ثياب لاحدهما ويرجح صاحب
الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وصاحب
البيت في الغرفة عليه وان كان بابها
مفتوحا الى الآخر السادسة لو تداعيا
جدارا غير متصل ببناء احدهما فان حلفا
او نكلا فهو لهما والا فهو للحالف ولو اتصل
باحدهما حلف وكذا لو كان له عليه جذع
اما الخوارج والروازن فلا ترجيح بها الا

ومتصلا ببنائهما

فيا

مما فيه القطع الخمس كتاب الشركة
وسببها قد يكون ارثا وعقدا وحيازة دفعة
ومزجا لا يتميز والشركة قد تكون عينا و
منفعة وحقا والمعتبر شركة العنان لا شركة
الاعمال والمفاوضة والوجوه ويتساويا
في الربح والخسران مع تساوي المالين
ولو اختلفا اختلف الربح ولو شرطا غيرهما
فالاظهر البطلان وليس لاحد الشركاء
التصرف فيه الا باذن الجميع ويقتصر من
التصرف على المأذون فان تعدى ضمن
ولكل المطالبة بالقسمة عرضا كان المال

او تفريط والشريك امين لا يضمن الا بتعد او
تفريط ويقبل يمينه في التلف وان كان
السبب ظاهرا وتكره مشاركة الذمي وابضاعه
وايداعه ولو باع الشريكان سلعة صفقة
وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر
فيه ولو ادعى المشتري شراء شيء لنفسه
او لهما حلف **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع
مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من
ربحه وهي جائزة من الطرفين ولا يصح اشتراط
اللزوم او الاجل فيها ولكن يثمر المنع من
التصرف بعد الاجل الا باذن جديد

ويقتصر من التصرف على ما اذن المالك له
ولو اطلق تصرف بالاسترباح وينفق في
السفر كمال نفقته من اصل المال وليشتر
نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون
وليبع كذلك بثمن المثل فما فوقه وليشتر
بعين المال الا مع الاذن في الذمة
ولو تجاوز ما حده المالك ضمن والربح
على الشرط وانما تجوز بالدراهم والدنانير
ويلزم الحصة بالشرط والعامل امين
لا يضمن الا بتعد او تفريط ولو فسخ المالك
فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت ان

لم يكن ربح والقول قول العامل في قدر رأس
المال وقدر الربح وينبغي أن يكون رأس المال
معلوما عند العقد وليس للعامل أن
يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن يعتق
عليه ولا يشتري من رب المال شيئا
ولو اذن في شراء ابيه صح وانعتق وللعامل
الاجرة ولو اشترى اباه بنفسه صح فان
ظهر فيه ربح انعتق نصيبه ويسعى المعتق
في الباقي **كتاب الوديعة** وهي استنابة
في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ولا
حصر في الالفاظ الدالة عليهما ويكفي في

القبول

القبول الفعل ولو طرحها عنده او اكرهه
على قبضها لم تصر وديعة فلا يجب حفظها ولو
قبل وجب الحفظ ولا ضمان عليه الا بالتعدي
او التفريط فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان
ولو تمكن من الدفع وجب ما لم يؤد الى تحمل
الضرر الكثير كالجرح واخذ المال نعم يجب
عليه اليمين لو قنع بها الظالم ويوري و
تبطل بموت كل منهما وجنونه واغمائه وهي
امانة شرعية ولا يقبل قول الودعي في
ردها الا ببينة ولو عين موضعا للحفظ
اقتصر عليه الا ان يخاف تلفها فيه

فيتقلها او ضمان ويحفظ الوديعة بما جرت
العادة به كالثوب والنقد في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ولو
استودع من طفل ومجنون ضمن ويبرأ بالرد
الى الولي ويجب اعادة الوديعة على المودع
وان كان كافرا ويضمن لو اهمل بعد المطالبة
او اودعها من غير ضرورة او سافر بها
كذلك او طرحها في موضع تعرض فيه او ترك
سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه
عادة او ترك نشر الثوب للريح او انتفع بها
او مزجها ولم يرد الى المالك او وكيله

فان تعذر فالحاكم عند الضرورة الى
ردها ولو انكر الوديعة حلف ولو اقام
بها بينة قبل حلفه ضمن الا ان يكون
جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه و
القول قول الودعي في القيمة لو فرط و
اذا مات المودع سلمها الى وارثه او الى
من يقوم مقامه ولو سلمها الى البعض
ضمن للباقي ولا يبرأ باعادتها الى الحرز
لو تعدى او فرط ويقبل قوله بيمينه
في الرد **كتاب العارية** ولا حصر ايضا
في الفاظها ويشترط كون المعير كاملا

جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن
الولي وكون العين مما يصح الانتفاع بها
مع بقائها وللمالك الرجوع فيها متى شاء
الا في الاعارة للدفن بعد الطم وهي امانة
لا تضمن الا بالتعدي او التفريط واذا
استعار ارضا لغرس او زرع او بنى ولو عين
له جهة لم يتجاوزها ويجوز له بيع غروسه
وابنيته ولو على غير المالك ولو نقصت
العين المعارة بالاستعمال لم يضمن وتضمن
العارية باشتراط الضمان وبكونها ذهبا
او فضة ولو ادعى التلف حلف ولو ادعى

الرد

الرد حلف المالك وللمستعير الاستظلال
بالشجر وكذا للمعير ولا يجوز اعارة العين
المستعارة الا باذن المالك ولو شرط
سقوط الضمان في الذهب والفضة
صح ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط
احتمل الجواز كما لو امره بالقاء متاعه في
البحر ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك
آجرتكها حلف الراكب وقبل المالك وهو
اقوى ولكن يثبت له اجرة المثل الا ان
تزيد على ما ادعاه من المسمى

كتاب المزارعة

وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها

الى اجل معلوم وعبارتها زارعتك او عاملتك
او سلمتها اليك وشبهه فيقبل لفظا وعقدها
لازم و يصح التقايل ولا تبطل بموت احدهما
ولابد من كون النماء مشاعا تساويا فيه
او تفاضلا ولو شرط احدهما على الاخر شيئا
يضمنه مضافا الى الحصة صح ولو مضت
المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة
وللمالك قلعه ولابد من امكان الانتفاع
بالارض بان يكون لها ماء من نهر او بئر
او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا ولو
انقطع في جميع المدة انفسخت وفي الاثنا

يتخير العامل فان فسخ فعليه بنسبة ما سلف
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء ولو عين لم
يتجاوز فلو زرع الاضر قيل يتخير المالك
بين الفسخ فله اجرة المثل وبين الابقا فله
المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز و
يجوز ان يكون من احدهما الارض خاصة و
من الاخر البذر والعمل والعوامل وكل
واحدة من الصور الممكنة جائزة ولو اختلفا
في المدة حلف منكر الزيادة وفي الحصة
صاحب البذر ولو اقاما بينة قدمت بينة
الاخر وقيل يقرع وللمزارع ان يزارع غيره

اويشارك غيره الا ان يشترط عليه المالك
الزرع بنفسه والخراج على المالك الا مع
الشرط واذا بطلت المزارعة فالحاصل
لصاحب البذر وعليه الاجرة ويجوز لصاحب
الارض الخرص على الزارع مع الرضى فيستقر
بالسلامة فلو تلف فلا شيء

كتاب المساقاة

وهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها
وهي لازمة من الطرفين وايجابها ساقيتك
اوعاملتك اوسلمت اليك اوما اشبهه
والقبول الرضى به ويصح اذا بقي للعامل
عمل يزيد به الثمرة ظهرت اولا ولابد من كون

الشجر ثابتا ينتفع بثمرته مع بقاء عينه وفيما له
ورق كالحناء نظر ويشترط تعيين المدة
ويلزم العامل مع الاطلاق كل عمل
يتكرر كل سنة ولو شرط بعضه على المالك
صح لا جميعه وتتعين الحصة بالجزء المشاع
لا المعين ويجوز اختلاف الحصة في
الانواع اذا علامهما ويكره ان يشترط رب
المال على العامل مع الحصة ذهبا
اوفضة فلو شرط وجب بشرط سلامة
الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك
وعليه اجرة مثل العامل ولو شرط في

ساقاه في عقد مساقاة فالأقرب الصحة ولو
تنازعا في خيانة العامل حلف وليس للعامل
ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع
الشرط ويملك الفائدة بظهور الثمرة وتجب
الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب ولو كانت
المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها فالزكاة
على المالك واثبت السيد بن زهرة الزكاة
على المالك في المزارعة والمساقاة دون
العامل والمغارسة باطلة ولصاحب الارض
قلعه وله الاجرة لطول بقائه ولو نقص
بالقلع ضمن ارشه ولو طلب كل منهما

ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر اجابته
ولو اختلفا في الحصة حلف المالك وفي
المدة حلف المنكر **كتاب الإجارة** وهي العقد
على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم
وايجابها آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها
سنة ولو نوى بالبيع الاجارة فان اورده
على العين بطل وان قال بعتك سكناها
سنة مثلا ففي الصحة وجهان وهي لازمة من الطرفين
ولو تعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري
هو المستاجر او غيره وعذر المستاجر لا
يبطلها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه

اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق
فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما ولا تبطل
بالموت الا ان تكون العين موقوفة و
كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح
اعارته واجارته منفردا كان او مشاعا ولا
يضمن المستاجر العين الا بالتعدي او
التفريط ولو شرط ضمانها فسد العقد
ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما
ثم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك الا
مع الاذن او ظهور الغبطة ولا بد من
كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما و

كون

كون المنفعة والاجرة معلومتين والاقرب
انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها
وتملك بالعقد ويجب تسليمها بتسليم
العين وان كانت على عمل فبعده ولو
ظهر فيها عيب فللاجير الفسخ او الارش
مع التعيين ومع عدمه يطالب بالبدل
وقيل له الفسخ وهو قريب ان تعذر الابدال
ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع
في يوم بعينه باجرة وفي اخر باخرى له
وفي الخياطة الرومية وهي التي بدرزين
والفارسية وهي التي بواحد فالاقرب

الصحة ولو شرط عدم الاجر على التقدير
الآخر لم يصح في مسئلة النقل وفي ذلك
نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقضها
فيكون قد شرط قضية العقد فلم تبطل
الاجارة في مسئلة النقل او في غيرها
غايته ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط
يكون البطلان منسوبا الى الاجير
ولا يكون حاصلا من جهة العقد ولا بد
من كون المنفعة مملوكة له او لوليه
سواء كانت مملوكة له بالاصالة او
بالتبعية وللمستأجر ان يوجر الا مع شرط

استيفاء

استيفاء المنفعة بنفسه ولو آجر الفضولي
فالاقرب الوقف على الاجازة ولا بد
من كونها معلومة اما بالزمان كالسكنى
واما به وبالمسافة كالركوب واما به
وبالعمل كالخياطة ولو جمع بين المدة
والعمل فالاقرب البطلان ان قصد
التطبيق ولا يعمل الاجير الخاص لغير
المستأجر ويجوز للمطلق واذا سلم العين
ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقر
الاجرة ولا بد من كونها مباحة فلو آجره
لتعليم كفر او غنا او حمل مسكر بطل ٥

العقد وان تكون مقدورا على تسليمها
فلا تصح اجارة الآبق وان ضم اليه امكن
الجواز ولو طرأ المنع فان كان قبل
القبض فله الفسخ وان كان بعده فان
تلفا بطلت وان كان غصبا رجع المستأجر
على الغاصب ولو ظهر في المنفعة عيب
فله الفسخ وفي الارش نظر ولو طرأ بعد
العقد فكذلك كانهدام المسكن ويجوز
ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا
وان يوفيه عقيب فراغه ويكره ان
يضمن الا مع التهمة مسائل من تقبل عملا

فله تقبيله غيره باقل على الاقرب ولو احدث
فيه حدثا فلا بحث الثانية لو استأجر عينا
فله اجارتها باكثر مما استأجرها به وقيل
بالمنع الا ان يكون بغير جنس الاجرة
او يحدث فيها صفة كمال الثالثة اذا فرط
في العين ضمن قيمتها يوم التفريط
والاقوى يوم التلف ولو اختلفا
في القيمة حلف الغارم الرابعة ونفقة
العبد او الدابة على المالك ولو انفق
عليه المستأجر صح مع تعذر اذن المالك
او الحاكم ولو استأجر اجيرا لينفذه

في حوائجه فنفقته على المستأجر في الشهور
الخامس لا يجوز إسقاط المنفعة المعينة
ويجوز إسقاط المطلقة والأجرة
إذا تسلم أجيرا فتلف لم يضمن السادسة
كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
المؤجر كالقتب والزمام والحزام والمداد
في النسخ والمفتاح في الدار السابعة
لو اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر
وفي قدر الشيء المستأجر حلف النافي
وفي رد العين حلف المالك وفي
هلاك المتاع المستأجر عليه حلف

الأجير

الأجير في كيفية الإذن كالقبا والقميص
حلف المالك وفي قدر الأجرة حلف
المستأجر كتاب الوكالة وهي استنابة في التصرف
وإيجابها وكلتك واستنبتك أو الاستيجاب
والإيجاب أو الأمر بالبيع والشراء وقبولها
قول أو فعل ولا يشترط فيه الفورية فإن
الغائب يوكل ويشترط فيها التنجيز ويصح
تعليق التصرف بمدة وهي جائزة من الطرفين
ولو عزله اشترط علمه ولا يكفي الإشهاد
وتبطل بالموت والجنون والإغماء وبالحجر
على الموكل فيما وكل فيه ولا تبطل بالنوم

وان تطاول ما لم يؤذ الا الاغما وبطل
بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة والطلاق
الوكالة في البيع تقتضي البيع بثمن المثل
حالا بنقد البلد وكذا في الشرا ولو تعاقبا
فضولي وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق
غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه
كالعتق والطلاق والبيع لا فيما يتعلق به
كالطهارة والصلوة الواجبة في الحيوة
ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز
تصرف الموكل وتجوز الوكالة في الطلاق
للحاضر كالغايب ولا يجوز للوكيل ان

يوكل

يوكل الا مع الاذن صريحا او فحوى كان
تسلطه بها او ترفع الوكيل عما وكل فيه عادة
ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا
باللغة التي يحاور بها ويستحب لذوي
المروات التوكيل في المنازعات ولا تبطل
الوكالة بارتداد الوكيل ولا يتوكل المسلم
للذمي على المسلم على قول ولا الذمي على
المسلم للمسلم ولا الذمي قطعا وباقي الصور
جايزة وهي ثمان ولا يتجاوز الوكيل ما حد له
الا ان تشهد العادة بدخوله كالزيادة في
ثمن ما وكل في بيعه والنقيصة في ثمن ما

وكل في شرائه وتثبت الوكالة بعدلين ولا
تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا
منضما ولا تثبت بشاهد ويمين ولا تنعقد
الغير والوكيل امين لا يضمن الا با
لتفريط او التعدي ويجب عليه تسليم ما في
يده الى الموكل اذا طولب به فلو اخر مع الامكان
ضمن وله ان يمتنع حتى يشهد وكذا من
عليه حق سواء كان وديعة او الوكيل و
في الوديعة لا يجب عليه الاشهاد بخلاف
الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فلو
لم يشهد ضمن ويجوز للوكيل تولي طرفي

العقد باذن الموكل ولو اختلفا في اصل
الوكالة حلف المنكر وفي الرد حلف الموكل
وقيل الوكيل الا ان تكون بجعل وفي التلف
حلف الوكيل وكذا في التفريط والقيمة
ولو زوجه امراة بدعوى الوكالة فانكر
الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها
التزويج ويجب على الزوج الطلاق ان كان
وكل ويسوق نصف المهر الى الوكيل و
قيل يبطل ظاهرا ولا غرم على الوكيل ولو
اختلفا في تصرف الوكيل حلف وقيل
الموكل وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر

الثمن الذي اشترى به البائعة كتاب
الشفعة وهي استحقاق الشريك الحصة
المبيعة في شركته ولا تثبت لغير الواحد
وموضوعها ما لا ينقل كالارض والشجر
تبعا وفي اشتراط امكان قسمته قولان
ولا تثبت في المقسوم الا مع الشركة
في الحائط والشرب ويشترط قدرة الشفيع
على الثمن واسلامه اذا كان المشتري
مسلما ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة
ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب
فاذا قدم اخذ وللصبي والمجنون والسفيه

ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة فان ترك
فلهم عند الكمال الاخذ ويقضي بنفس
العقد وان كان فيه خيار ولا يمنع من
التخاير فان اختار المشتري او البائع
الفسخ بطلت وليس للشفيع اخذ البعض
بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد ولا يلزمه غيره من
دلالة او وكالة ثم ان كان مثليا فعليه
مثله وان كان قيميا فقيمته يوم العقد
وهي على الفور فاذا علم واهمل بطلت ولا
تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب بتقايل

اوفسخ بعيب ولا بالعقود اللاحقه كما
لو باع او وهب او وقف بل للشفيع ابطال
ذلك كله وله ان ياخذ بالبيع الثاني و
الشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه
والشفعه تورث كالمال بين الورثه
فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك و
يجب تسليم الثمن ولا يتم الاخذ الا ان
يرضى الشفيع بكونه في ذمته ولا يصح
الاخذ الا بعد العلم بقدره وجنسه
فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بمهما
كان ولو انتقل الشقص بهبه او صلح

اوصداق

او صداق فلا شفعه ولو اشتريه بثمن
كثير ثم عوضه عنه بيسير او ابراه عن
الاكثر اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولو
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
حلف المشتري ولو ادعى ان شريكه اشترى
بعده حلف الشريك ويكفيه الحلف على
نفي الشفعه ولو تداعيا السبق تحالفا
ولا شفعه **كتاب السبق والرمي** انما يعقد
السبق من الكاملين الخاليين من الحجر
على الخيل والبغال والحمير والابل
والفيله وعلى النبل والسهم والحراب

لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو
ولا بد فيهما من ايجاب وقبول على الاشبه
وتعيين العوض ويجوز كونه منهما ومن
بيت المال ومن اجنبي ولا يشترط المحلل
ويشترط في السبق تقدير المسافة ابتداء
وغاية والخطر وتعيين ما يسابق عليه
واحتمال السبق في المعين فلو علم قصور
احدهما بطل وان يجعل السبق لاحدهما او
للمحلل ان سبق لا لاجنبي ولا يشترط التساوي
في الموقف والسابق هو الذي يتقدم
بالعنق والمصلي هو الذي يحاذي راسه

صلوي السابق وهما العظمان النابتان
عن يمين الذنب وشماله ويشترط في الرمي
معرفة الرشق كعشرين وعدد الاصابة
وصفتها من المارق والخاسق والخازق
والحاصل وغيرها وقدر المسافة والغرض
والسبق وتماثل جنس الآلة لا شخصها
ولا يشترط المبادرة ولا المحاطة
ويحمل المطلق على المحاطة فاذا تم النضال
ملك الناضل العوض واذا فضل احدهما
صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم
يصح ولو ظهر استحقاق العوض وجب

على الباذل مثله او قيمته **كتاب الجعالة**
وهي صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض
مع عدم اشتراط العلم فيهما ويجوز على
كل عمل مقصود ولا تفتقر الى قبول ولا
الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد
عبدي او خاط ثوبي فله كذا صح او فله
مال او شيء اذ العلم بالعوض غير شرط
في تحقق الجعالة وانما هو في تشخصه
وتعينه فان اراد ذلك فليذكر جنسه
وقدره ولا يثبت بالرد اجرة المثل وشرط
في الجاعل الكمال وعدم الحجر ولو عين

الجعالة لواحد فرده غيره فهو متبرع لا شيء
له ولو شارك المعين فان قصد التبرع
عليه فالجميع للمعين والا فالنصف ولا
شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي
ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهي
جائزة من طرف العامل مطلقا واما الجاعل
فجائزة قبل التلبس واما بعده فجائزة بالنسبة
الى ما بقي من العمل اما الماضي فعليه
اجرته ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال
الاجرة ولو اوقع صيغتين عمل بالاخيرة
اذا سمعهما العامل والا فالمعتبر ما

سمع وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم
المردود فلو جاء به الى باب منزل المالك
فهرب فلا شئ للعامل ولا يستحق الاجر
الا ببذل الجاعل فلو رد بغيره كان
متبرعا **مسائل** كلما لم يعين جعل فاجره
المثل الا في رد الآبق من المصر فدينار
ومن غيره اربعة دنانير والبعير كذا ولو
بذل جعلا فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية
ولو جعل لكل من الثلاثة مغايرا فردوه
فلكل ثلث ما جعل له ولو لم يسم لبعضهم
فله اجرة المثل ولو كانوا ازيد فالنسبة

ولو اختلفا في اصل الجعاله حلف المالك
وكذا في تعيين الآبق ولو اختلفا في السعي
بان قال المالك حصل في يدك قبل
الجعل حلف للاصل وفي قدر الجعل كذلك
ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل
وما ادعاه الا ان يزيد ما ادعاه المالك
وقال ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك
ثبت ما ادعاه وهو قوي كمال الاجاره
كتاب الوصايا وفيه فصول الاول
الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط
على تصرف بعد الوفاة ايجابها اوصيت

او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد
وفاتي والقبول الرضا اخرا وقارن ما لم
يرد فان رد في حياة الموصي جاز القبول
بعد وفاته وان رد بعد الوفاة قبل القبول
بطلت وان قبض وان رد بعد القبول
لم تبطل وان لم يقبض وينتقل حق القبول
الى الوارث ويصح مطلقه مثل ما تقدم
من قوله اوصيت ومقيده مثل افعلوا
بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا
فيتخصص ويكفي الاشارة مع تعذر
اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة والو

للجهة

للجهة العامة مثل الفقراء والمساجد و
المدارس لاحتياج الى القبول والظاهر
ان القبول كاشف عن سبق الملك بالموت
ويشترط في الموصي الكمال وفي وصية
من بلغ عشرا قول مشهور اما المجنون و
السكران ومن جرح نفسه بالمهلك و
فالوصية باطلة وفي الموصى له الوجود
وصحة التملك فلو اوصى للحمل اعتبر وضعه
لدون ستة اشهر منذ حين الوصية
او باقصى الحمل اذا لم يكن هناك زوج و
مولى ولو اوصى للعبد لم يصح الا ان

يكون عبده فيصرف الى عتقه وان
زاد المال عن ثمنه فله وتصح الوصية
للشخص بالنسبة ولام الولد فتعتق
من نصيبه وتاخذ الوصية والوصية
لجماعة تقتضي التسوية لا مع التفضيل ولو
قال على كتاب الله فللذكر ضعف
الانثى والقرابة عرف بنسبه وجيران
المنزل على داره الى اربعين ذراعا وللموالي
يحمل على العتيق والمعتق لا مع القرينة
وقيل يبطل وللفقراء تصرف الى فقراء
ملة الموصي ويدخل فيهم المساكين

ان جعلناهم صاروا بنين او استواء حالا او
الا فلا وكذا العكس الفصل الثاني في
متعلق الوصية وهو كل مقصود يقبل
النقل ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا
حال الوصية فتصح الوصية بالقسط
والنصيب وشبهه ويخير الوارث اما
الجزء فالعشر وقيل السبع والسهم الثمن
والشيء السدس وتصح الوصية بما
يحمله الامة او الشجرة وبالمنفعة
ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل
كحق القصاص وحد القذف والشفعة

وتصح بأحد الكلاب الأربعة لا بالخنزير
وكلب الهراش ويشترط في الزائد من الثلث
إجازة الوارث ويكفي حال حياة الموصي
والمعتبر بالتركة حين الوفاة فلو قتل فأخذت
ديته حسبت من تركته ولو أوصى بما يقع
اسمه على المحرم والمحلل صرف إلى المحلل
كالعود والطبل ويتخير الوارث في
المتواطئ كالعبد وفي المشترك كالقوس
والجمع يحمل على الثلاثة فلو كانت كاعبد
او كثرة كالعبيد ولو أوصى بمنافع العبد
دائما أو بثمرة البستان دائما قومت المنفعة

على الموصى له والرقبة على الوارث إن
فرض لهما قيمة ولو أوصى بعتق مملوكه
وعليه دين قدم الدين وعتق من
الفاضل ثلثه ولو نجز عتقه فإن كانت
قيمته ضعف الدين صح العتق وسعى في
نصفه للديان وفي ثلثه للوارث ولو
أوصى بعتق ثلث عبيده أو عدد منهم
استخرج بالقرعة ولو أوصى بأمور فإن
كان فيها واجب قدم والا بدئ بالأول فالأول
حتى يستوفي الثلث ولو لم يرتب بسط
الثلث على الجميع ولو أجاز الورثة

فادعوا الظن القلة فان كان الابعاض بعين
لم يقبل منهم وان كان بجزء شايع كالنصف
قبل مع اليمين ويدخل في الوصية
بالسيف جفنه وبالصندوق اثوابه
وبالسفينة متاعها الا مع القرينة ولو
عقب الوصية بمضاد عمل بالاخيرة
ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب
فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة كفى وان ظهر خلافه
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب
ولو تعذر الا باقل اشترى واعتق

ودفع اليه ما بقي **الفصل الثالث
في الاحكام** تصح الوصية للذمي وان
كان اجنبيا بخلاف الحربي وان كان
رحما وكذا المرتد ولو اوصى في سبيل
الله فلكل قربة ولو قال اعطوا فلانا كذا
ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع
به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة
وارثا كان او غيره ولو اوصى للاقرب نزل
على مراتب الارث ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن
واحد والثلث ان كان ابنان وعلى

هذا ولو قال ثلث سهم احد ورثتي اعطي
مثل سهم الاقل ولو اوصى بضعف نصيب
ولده فمثلاه وضعفيه ثلثة امثاله ولو
اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث
الى فقراء بلد المال ولو صرف الجميع في
فقراء بلد الموصي جاز ولو اوصى له بابيه
فقبل وهو مريض ثم مات عتق ابوه من
صلب ماله ولو قال اعطوا زيدا او الفقراء
فلزيد النصف وقيل الربع ولو جمع بين
منجزه ومؤخره قدمت المنجزة ويصح الرجوع
في الوصية قولا مثل بيع العين الموصى

او جحدها او تصرف ... لا تفعلوا كذا او هذا ...

بها

بها او رهنها او طحن الطعام او عجن الدقيق
او خلطه بالاجود

الفصل الرابع في الوصايا

انما تصح الوصية على الاطفال بالولاية
من الاب والجد له او الوصي المأذون له
من احدهما ويعتبر في الوصي الكمال والاسلام
الا ان يوصي الكافر الى مثله والعدالة
في قول قوي والحرية الا ان باذن المولى
وتصح الوصية الى الصبي منضما الى كامل
والى المرأة والخنثى ويصح تعدد الوصي
فيجتمعان الا ان يشرط لهما الانفراد
فان تعاسرا صح فيما لا بد منه ككسوة اليتيم

وللحاكم اجبارهما على الاجتماع فان تعذر
استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو
شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع
نظر ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع ولو جوز
لهما الامرين مضى فلو اقتسما المال جاز
ولو ظهر من الوصي عجز ضم الحاكم اليه
ولو خان عزله واقام مكانه ويجوز
للوصي استيفاء دينه مما في يده وقضاء
ديون الميت التي يعلم بقاءها ولا يوصي
الا باذن ويكون النظر بعده الى الحاكم
وكذا من مات ولا وصي له ومع تعذر

الحاكم بعض عدول المؤمنين والصفات
المعتبرة في الوصي حال الايصاء وقيل من
حين الايصاء الى حين الوفاة وللوصي
اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم
مع الحاجة ويصح الرد ما دام حيا فلو رد
ولما يبلغ الرد بطل ولو لم يعلم بالوصية
الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها الا
مع العجز **كتاب النكاح وفيه فصول**
الاول في المقدمات النكاح مستحب
مؤكد وفضله مشهور محقق حتى ان المتزوج
يحوز نصف دينه وروي ثلثا دينه وهو

من اعظم الفوايد بعد الاسلام وليتخير
البكر العفيفة الولود الكريمة الاصل ولا
يقتصر على الجمال او الثروة ويستحب
صلوة ركعتين والاستخارة والدعا
بعدهما بالخيرة وركعتي الحاجة والدعا
والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا وليجتنب ايقاعه و
القمر في العقرب فاذا اراد الدخول
صلى ركعتين ودعا والمرأة كذلك و
ليكن ليلا ويضع يده على ناصيتها ويسمي
عند الجماع دايما ويسال الله الولد الذكر

السوي الصالح وليولم يوما او يومين و
يدعو المؤمنين ويستحب الاجابة ويجوز اكل
نثار العرس واخذه بشاهد الحال ويكره
الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب
الشفق وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء والجماع عند ناظر اليه والنظر
الى الفرج حال الجماع وغيره والجماع م
مستقبل القبلة ومستدبرها والكلام
عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى
وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة

والوليلة من كل شهر الا شهر رمضان و
نصفه وفي السفر مع عدم الماء ويجوز
النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم
يستاذنها بل يستحب و يختص الجواز بالوجه
والكفين وينظرها قايمه وماشيه وروى
جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ويجوز
النظر الى وجه الامة والذمية الا لشهوة
وينظر الرجل الى مثله وان كان شابا حسن
الصورة لا لريبة ولا لتلذذ والنظر الى
جسد الزوجة باطنا وظاهرا والى المحارم
خلا العورة ولا ينظر الاجنبية الا مرة

من غير

من غير معاودة الا الضرورة كالمعاملة
والشهادة والعلاج وكذا يحرم على المراة
ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا
لضرورة وان كان اعمى وفي جواز نظر المراة
الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف
ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة
الا القبل في الحيض والنفاس و
الوطي في دبرها مكروه كراهة مغلظة و
في رواية يحرم ولا يجوز العزل عن الحرة
بغير شرط فيجب دية النطفة لها عشرة دنانير
ولا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة

اشهر ولا الدخول قبل التسع فيحرم ولو افضاها
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الفصل
الثاني في العقد** والايجاب زوجتك او
انكحتك ومتعتك لا غير والقبول قبلت
التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت
مقتصرا كلاهما بلفظ الماضي ولا يشترط
تقديم الايجاب ولا القبول بلفظه
فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح
ولا يجوز بغير العربية مع القدرة والاخرس
بالاشارة ويعتبر في العاقد الكمال وعقد
السكران باطل ولو اجاز بعده

ويجوز تولي المراة العقد عنها وعن غيرها
ايجابا وقبولا ولا يشترط الشاهدان ولا
الولي في نكاح الرشيدة وان كان افضل
ويشترط تعيين الزوجة والزوج فلو كان
له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان
ابهم ولم يعين شيئا في نفسه بطل وان
عين فاختلفا في المعقود عليها حلف الاب
اذا كان الزوج راهن والا بطل العقد
ولا ولاية في النكاح لغير الاب والجد
والمولى والحاكم والوصي فولاية القرابة
على الصغيرة او المجنونة او البالغة سفيهة

وكذا الذكر لا على الرشيد في الاصح ولو
عضلها فلا بحث في سقوط ولايته وللولي
تزويج رقيقه والحاكم والوصي يزوجان
من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح
صلاحا له وجلوه من الاب والجد
وهنا مسائل يصح اشتراط الخيار في
الصداق ولا يجوز في العقد فيبطل و
يصح توكيل كل من الزوجين في النكاح
فليقل الولي زوجت من موكلك فلان
ولا يقل منك وليقل قبلت لفلان ولا
يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذن

عموما او خصوصا **الثانية** لو ادعى زوجية
امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا وتوارثا
ولو اعترف احدهما قضي عليه دون
صاحبه **الثالثة** لو ادعى زوجية امرأة
وادعت اختها عليه الزوجية حلف
فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام
بينة فالعقد له والاقرب توجه اليمين
على الآخر في الموضعين لجواز صدق
البينة مع تقدم عقده على من ادعاها
وصدق بينة مع تقدم عقدها على من
ادعته ولو اقاما بينة فالحكم لبينته

الا ان يكون بينهما مرحج من دخول او نقد
تاريخ الرابعة لو اشترى العبد زوجته
لسيده فالنكاح باق وان اشتراها
لنفسه باذنه او ملكه اباها فان قلنا
بعدم ملكه فكالاول وان حكمنا بملكه
بطل العقد اما المبعض فانه يبطل العقد
قطعا الخامسة لا يزوج الولي ولا الوكيل
بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي
يزوج الطفل بذات العيب فيتخيره
بعد الكمال السادسة عقد النكاح
يقف على الاجازة من المعقود عليه او

لو وقع فضوليا

وليه ولا يبطل على الاقرب السابعة
لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها
وان كان امراة في الدائم والمتعة و
رواية سبق ثانية للاصل ولو زوج العبد
الماذون على مهر المثل صح وكان الزايد
في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل
على المولى ومن تحرر بعضه ليس للمولى
اجباره على النكاح ولا للمبعض الاستقلال
الثامنة لو زوج الفضولي الصغيرين
فبلغ احدهما واجاز العقد ثم مات و
بلغ الآخر واجاز حلف على عدم سببيته

الارث في الاجازة وورث **التاسعة**
لو زوجها الابوان برجلين واقترنا قدم
عقد الجد وان سبق احدهما صح
عقده ولو زوجها الاخوان برجلين
فالعقد للسابق ان كانا وكيلين والا
فلتختر ما شاءت ويستحب لها اجازة عقد
الاكبر وان اقترنا بطلا ان كان كل منهما
وكيلا والاصح عقد الوكيل منهما ولو كانا
فضوليين تخيرت **العاشرة** لا ولاية
للام فلو زوجته او زوجها اعتبر رضاهما
بعد الكمال فلو ادعى الوكالة عن الحي

عقد

عن ميت نصف المهر **الفصل الثالث في**
المحرمات وفيه ابحاث يحرم بالنسب الام وان علت
والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلا و
الاخت وبنتها فنازلا وبنت الاخ كذلك
والعمة والخالة فصاعدا ويحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح وان
ينبت اللحم او يشد العظم او يتم يوما
وليلة او خمس عشرة رضعة والاقوى
التقدير بالعشر وان يكون المرتضع في
الحولين وان لا يفصل برضاع اخرى
وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ار

المراة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على
بعض وقال الطبرسي صاحب التفسير رحمه
الله يكون بينهم اخوة الام وهي تحرم
التناكح ويستحب اختيار العاقلة المسلمة
العفيفة الوضيئة للرضاع ويجوز
استرضاع الذمية عند الضرورة
ويمنعها من لحم الخنزير وشرب الخمر
ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها
والمجوسية اشد كراهية ويكره ان
يسترضع من ولادتها عن زنا واذا كملت
الشرائط صارت المرضعة اما والفحل

ابا

ابا واخوتهما اعماما واخوالا واولادهما اخوة
وابا وهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا
ولا في اولاد المرضعة ولادة ولا رضاعا
على قول الطبرسي وينكح اخوة المرتضع نسبا
في اخوته رضاعا وقيل بالمنع ولو لحقه
الرضاع بالعقد حرم كالسابق ولا تقبل
الشهادة به الا مفصلة ويحرم بالمصاهرة
زوجة كل من الاب فصاعدا والابن
فنازلا على الاخر وام الموطوءة والمعقود
عليها فصاعدا وابنة الموطوءة فنازلا

لا ابنة المعقود عليها اما الاخت فتحرم
جمعا لا عينا والعمة والخالة تجمع بينها
وبين ابنة اخيها واختها بوطء العمة
والخالة لا بدونه وحكم الشبهة والزنا
السابق على العقد حكم الصحيح في
المصاهرة وبكر ملموسة الابن وموطوءته
على الاب وبالعكس يحرم منه. مسئلة ثلث
عشرة لو تزوج الام وابنتها في عقد
بطلا ولو جمع بين الاختين فكذلك
وقيل يتخير ولو وطئ احدى الاختين
المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج

الاولى عن ملكه ولو وطئ الثانية فعل
حراما ولم تحرم الاولى. الثانية لا يجوز
ان يتزوج امة على حرة الا باذنها ولو
فعل وقف على اجازتها ولا ان يتزوج
الامة مع قدرته على تزويج الحرة مع
عجزه اذا لم يخش العنت وقيل يجوز
وهو مشهور فعلى الاول لا يباح الا
بعدم الطول او خوف العنت ويكفي
الامة الواحدة وعلى الثاني تباح
اثنتان. الثالثة من تزوج امراة في عدتها
بائنة كانت او رجعية عالما بالعدة

والمحرم يبطل العقد وحرمت ابدا وان
جهل احدهما او جهلهما حرمت ان دخل
والا فلا **الرابعة** لا تحرم المزني بها على الزاني
الا ان تكون ذات بعل ولا تحرم الزانية
ولكن يكره تزويجها على الاصح ولو زنت
امراته لم تحرم على الاصح وان اصرت
الخامسة من اوقب غلاما او رجلا حرمت
على الموقب ام الموطوء واخته وبنته ولو
سبق العقد لم تحرم **السادسة** لو عقد
المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد
وان جهل لم تحرم وان دخل بها **السابعة**

المحرم

لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر
او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة
ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او
حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلث
اماء وحرة كل ذلك بالدوام اما المتعة
فلا حصر له على الاصح وكذا بملك اليمين
اجماعا **الثامنة** اذا طلق ذات النصاب رجعيا
لم يجز له التزويج دائما حتى تخرج من العدة
وكذا الاخت دائما ومتعة ولو كان بائنا
جاز على كراهة شديدة **التاسعة** لا تحل
الحرة على المطلق ثلثا الا بالمحلل وان كان

المطلق عبدا ولا تحل الامة المطلقة تطليقتين الا بالمحلل وان كان

المطلق حرّ اما المطلقة تسعًا للعدة ينكحها
رجلان فانها تحرم ابدا **الثامن** تحرم الملا
عنه ابدا وكذا الصماء والخرساء اذا قذفها
زوجها بما يوجب اللعان **الحادي عشر**
تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم
اجماعا والكتابية دواما لا ابتداء وملك
يمين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
بطل النكاح ويجب نصف المهر ان كان
الارتداد من الزوج ولو كان بعده توقف
على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر
ولو كان عن فطرة بانت في الحال ولو

اسلم

اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو
اسلمت دونه وقف على العدة وان كان
قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل
الثانية عشر لو اسلم احدا الوثنيين
قبل الدخول بطل ويجب النصف باسلام
الزوج وبعده يقف على العدة ولو اسلما
معا فالنكاح بحاله ولو اسلم الوثني
او الكتابي على اكثر من اربع فاسلمن او كن
كتابيات تخير اربعا **الثالث عشر**
لا تحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان
لم يعد في العدة على الاقوى ورواية

عمار ضعيفه الرابع عشر الكفاءه معتبره
في النكاح فلا يجوز للمسلمه التزويج بالكافر
ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنه
ويجوز للمسلم التزويج متعه او استدامه
كما لو بالكافره وهل يجوز للمؤمنه التزويج
بالمخالف قولان اما العكس فجايز لان
المراه تاخذ من دين بعلها الخامس عشر
ليس التمكن من النفقه شرطا في صحه
العقد نعم هو شرط في وجوب الاجابه
السادس عشر يكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر السابع عشر

لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل
ولا للمعتده رجعيه ويجوز في المعتده
بائنا التعريض من الزوج وغيره والتصريح
منه ان حلت له في الحال ويحرم ان
توقفت على المحلل وكذا يحرم التصريح من
غيره مطلقا ويحرم التعريض للمطلقه
تسعا من الزوج ويجوز من غيره الثامنه
عشره تحرم الخطبه بعد اجابه الغير
ولو عقد صح وقيل يكره التاسعه عشر
يكره العقد على القابله المربيه وان
يزوج ابنه بنت زوجته المولوده بعد

مفارقته اما قبل تزويجه فلا كراهة وان
تزوج بغير الام مع غير الاب ولو فارقها
الزوج العشرون نكاح الشغار باطل وهو
ان يتزوج كل من الوليين الآخر على ان
يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى

الفصل الرابع في نكاح المتعة ولا خلاف في
شرعيته والقرآن مصرح به ودعوى
نسخه لم يثبت وتحريم بعض الصحابة اياه
تشريع مردود وايجابه كالدائم وقبوله
كذلك ويزيد الاجل وذكر المهر وحكمه
كالدائم في جميع ما سلف الا ما استثني

ولا

ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة وكذا الاجل
ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه
نصف المسمى ولو اخلت بشيء من المدة قاصها
ولو اخل بالاجل انقلب دائما او بطل
على خلاف ولو تبين فساد العقد فمهر
المثل مع الدخول ويجوز العزل عنها وان
لم يشترط ويلحق به الولد وان عزل ويجوز
اشتراط السائغ في العقد كاشتراط
الاتيان ليلا او نهارا او مرة او مرارا
في الزمان المعين ولا يقع بها طلاق ولا
ايلاء ولا لعان الا في القذف بالزنا

على قول ولا توارث الا مع شرطه وبفسخها
الظهار وعدتها حيضتان ولو استرابت
فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة بشهرين
وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها
ان كانت حرة ولو كانت حاملا فبابعد
الاجلين فيها **الفصل الخامس في نكاح الرق**
الاماء لا يجوز للعبد ولا للامة ان
يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى
او اجازته واذا كانا رقا فالولد رق و
يملكه الموليان ان اذنا او لم ياذنا
احدهما ولو اذن احدهما خاصة فالولد

لمن لم ياذن ولو شرط احد الموليين انفرادا
بالولد او باكثر صح الشرط ولو كان احد
الزوجين حرا فالولد حر ولو شرط رقيته
جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ
ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها
شيئا من ماله ويجوز تزويج الامة بين
شريكين لاجنبي باتفاقهما ولا يجوز تزويجها
لاحدهما ولو حلل احدهما لصاحبه
فالوجه الجواز ولو اعتقت المملوكة
فلها الفسخ على الفور وان كانت تحت
حر بخلاف العبد فانه لا خيار له

بالعتق ويجوز جعل عتق امته صداقها
ويفعل ما شاء من العتق والتزويج
ويجب قبولها على قول ولو بيع احد الزوجين
فللمشتري والبائع الخيار وكذا من
انتقل اليه الملك باي سبب كان
ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير
ولو بيع كل منهما على واحد تخيرا وليس
للعبد طلاق امة سيده الا برضاه و
يجوز طلاق غيرها امة كانت او حرة
اذن المولى او لا وللسيد ان يفرق
بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق

وبغيره وتباح الامة بالتحليل مثل
احللت لك وطأها او جعلتك في حل
من وطئها وفي الاباحة قولان والا
شبه انه ملك يمين لا عقد ويجب
الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما
شهد الحال بدخوله فيه والولد حر ولا
قيمة على الاب ولا باس بوطء الامة وفي
البيت اخر وان ينام بين امتين ويكره
ذلك في الحرة ويكره وطء الامة الفاجرة
كالحرة الفاجرة ووطء من ولدت
من الزنا بالعقد والملك الفصل

السادس في المهر كلما صح ان يملك عينا
كان او منفعة يصح امهاره ولو عقد
الذميان على ما لا يملك في شرعنا
صح فان اسلما انتقل الى القيمة ولا
تقدير في المهر قلة ولا كثرة ويكره ان
يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم
ويكفي فيه المشاهدة عن الاعتبار ولو
زوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وآله فهو خمسمائة درهم
ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا ويصح
العقد الدائم من غير ذكر المهر فان دخل

بها

بها فمهر المثل وان طلق قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او امة فالغني
بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة دنانير والفقير بدينار
وخاتم وشبهه ولا متعة لغير هذه
ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر
جاز وصار لازما ولو فوضا تقدير
المهر الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج
مما يتمول وما حكمت به الزوجة اذا لم
يتجاوز السنة ولو طلق قبل الدخول
فنصف ما حكم به ولو مات الحاكم قبل

الدخول فالمروي المتعه ولو مات احد
الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول
فلا شي وهنا مسائل الاولى الصداق يملك
بالعقد ولها التصرف فيه قبل
القبض فلو نما كان لها فان نقصه
طلاق قبل الدخول ملك الزوج
النصف حينئذ ويصح لها
العفو عن الجميع ولو لبيها الاجباري
العفو عن البعض لا الجميع الثانية
لو دخل قبل دفع المهر كان دينا
عليه وان طالت المده والدخول

هو الوطء قبلا او دبرا لا مجرد الخلوه
الثالثه لو ابرأته من الصداق ثم
طلقها قبل الدخول ارجع بنصفه وكذا
لو خلعها به اجمع الرابعه يجوز اشتراط
ما يوافق الشرع في عقد النكاح
فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط كاشتراط
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولو
شرط ابقاءها في بلدها لزم وكذا
في منزلها الخامسه لو اصدقها تعليم صنعة
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
اجرة التعليم ولو كان قد علمها رجع

بنصف الأجرة ولو كان تعليم سورة
فكذلك وقبل تعليمها النصف من
وراء حجاب وهو قريب والسماع
هنا من باب الضرورة **السادسة**
لو اعتاضت عن المهر عبدا او زيد
منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى
لا بنصف العوض **السابعة** لو وهبته
نصف مهرها شائعا قبل الدخول
فله الباقي ولو كان معينا فله نصف
الباقي ونصف ما وهبت مثلا
او قيمته وكذا لو تزوجها بعبدين فمات

اصدقها

احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي
ونصف قيمة التالف **الثامنة** للزوجة
الامتناع قبل الدخول حتى تقبض
مهرها ان كان حالا وليس لها بعد ذلك
امتناع **التاسعة** اذا زوج الاب ولده
الصغير وللولد مال ففي ماله المهر
والا ففي مال الاب ولو بلغ الصبي فطلق
قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد **العاشرة** لو اختلفا في التسمية
حلف المنكر ولو اختلفا في القدر
قدم الزوج وكذا في الصفة وفيه

الدسلم يقدم قولها في المواقعة لو
انكرها قوله وقيل قولها مع الخلوة التامة
وهو قريب **الفصل الرابع في العيوب والتدليس**
وهي في الرجل خمسة الجنون والخصا
والجب والعنن والجذام على قول ولا
فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا
قبل العقد وبعده وطي او لا وفي
معنى الخصا الوجا وشرط الجب ان
لا يبقى قدر الحشفة وشرط العنة
ان يعجز عن القبل والدبر منها ومن
غيرها بعد انظاره سنة وشرط الجذام

تحققه ولو تجدد بعده بعد العقد
فلا فسخ وقيل لو بان خنثى فلها الفسخ
ويضعف بانه ان كان مشكلا فلا
بالحل وان كان محكوما بذكوريته فلا
وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل
وعيوب المراة تسعة الجنون والجذام
والبرص والعمى والاقعاد والقرن
عظما والافضا والعفل والرتق على
خلاف فيهما ولا خيار لو تجددت
بعد العقد او كان يمكن وطء الرتقا
او القرنا او علاجه الا ان تمتنع من

علاجه وخيار العيب على الفور ولا
يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق
ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة
ويقدم قول منكر العيب مع عدم
البينة ولا مهر ان كان الفسخ قبل
الدخول الا في العنة فنصفه وان كان
بعد الدخول فالمسمى ويرجع به على المدلس
ولو تزوج امرأة على انها حرة فظهرت
امة فله الفسخ وكذا لو تزوجته على
انه حر فظهر عبدا ولا مهر بالفسخ قبل
الدخول ويجب بعده ولو شرطه

كونها بنت مهيرة فظهرت بنت امة
فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا
مهر وان كان بعده وجب المهر ويرجع
به على المدلس فان كانت هي رجع
عليها الا باقل مهر امثالها ولو شرطها
بكرا فظهرت ثيبا فله الفسخ اذا ثبت
سبقه على العقد وقيل ينقص من
مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب

الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق

يجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع
وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل

ولا فرق بين الحر والعبد والخصي و
العنين وغيرهم وتسقط القسمة
بالنشوز والسفر وتختص الوجوب
بالليل واما النهار فلمعاشه الا لـ
نحو الحارس فينعكس وللامة نصف
القسم وكذا الكتابية الحرة وللكتابية
الامة ربع القسم فتصير القسمة من
ست عشرة ليلة ولا قسم للصغيرة
ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف اذاها
ويقسم الولي بالمجنون وتختص البكر
عند الدخول بسبع والثيب بثلث

وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة
الا برضاء الزوج ولها الرجوع قبل
المبيت لا بعده ولو رجعت في اثناء
الليل تحول اليها ولو رجعت ولما
يعلم فلا شيء عليه ولا يصح الاعتياض
عن القسم فيجب رد العوض ولا يدخل
الزوج الى الضرة في ليلة ضرتها ويجوز
عيادتها في مرضها لكن يقضي لو
استوعب الليلة عند المزورة والاولى
المضاجعة لا المواقعة ولو جار في
القسمة قضى والنشوز هو الخروج

عن الطاعة فاذا ظهرت اماراته للزوج
بقطبها في وجهه والتبرم بحوائجه
او تغير عادتها في ادبها وعظها ثم
حول ظهره اليها ثم اعتزل فراشها
ولا يجوز ضربها فاذا امتنعت من
طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرا
على ما يؤمل به رجوعها ما لم يكن مدميا
ولا مبرحا ولو منع حقوقها فلها
المطالبة وللحاكم الزامه ولو تركت
بعض حقوقها استمالة له حل قبوله
والشقاق ان يكون النشوز منهما

ويخشى

ويخشى الفرقة فيبعث الحاكم الحكمين
من اهل الزوجين او من غيرهما فيحكما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان
اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن
الزوج في الطلاق والزوجة في البذل
وكلما شرطاه يلزم اذا كان سائغا
ويلحق بذلك النظر الاول الاولاد
يلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطء
وعدم تجاوز اقصى الحمل وغاية
ما قيل فيه عندنا سنة هذا في

التمام الذي ولحقه الزوج وفي
غيره يرجع الى المعتاد من الايام و
الاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر
ولو فجربها فالولد للزوج ولا يجوز له
نفيه لذلك ولو نفاه لم ينتف الا
باللعان ولو اختلفا في الدخول او في
ولادته حلف الزوج ولو اختلفا
في المدة حلفت وولد المملوكة اذا
حصلت الشروط يلحق به وكذلك ولد
المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان
فيهما وان فعل حراما فلو عاد واعترف

به صح ولحق به ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل وولد الشبهة يلحق بالواطئ
بالشروط وعدم الزوج الحاضر و
يجب استبداد النساء بالمرأة عند
الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال
ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وماء الفرات او ماء فرات اي عذب
ولو غلطه بالتمر او بالعسل وتسميته
محمدا الى اليوم السابع فان غير جاز

واصدق الاسماء ما عبد لله وافضلها اسم
محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم
السلام ويكنيه ويجوز اللقب
ويكره الجمع بين كنيته بابي القسم وتسميته
محمدا وان يسمي حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او ضرارا او مالكا واحكام
الاولاد امور منها العقيقة والحلق و
الختان وثقب الاذن في اليوم السابع
وليكن الحلق قبل ذبح العقيقة و
يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
وتكره القنازع ويجب الختان عند

البلوغ

البلوغ ويستحب خفض النساء وان
بلغن والعقيقة شاة ويجمع فيها شروط
الاضحية ويستحب مساواتها الولد
في الذكورة والانوثة والدعاء عند
ذبحها بالماثور وسؤال الله تعالى
ان يجعلها له فدية لحما بلحم وعظما
بعظم وجلدا بجلد وليخص القابلة
بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة
تصدقت به الام ولو بلغ الولد ولما
يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه
وان شك فليعق اذ الاصل عدم عقيقة

ابيه ولو مات الصبي يوما لسابع بعد
الزوال لم تسقط وقبل تسقط ويكره
للوالدين ان ياكلا منها شيئا وكذا من
في عيالهما وان يكسر عظامها بل
تفصل اعضاؤها ويستحب ان يدعو لها
المؤمنون واقلهم عشرة وان تطبخ بالما
والملح **ومنها الرضاع** فيجب على الام ارضاع
اللبا باجرة على الاب ان لم يكن للولد
مال ويستحب ان ترضعه طول المدة
والاجرة كما قلناه ولها ارضاعه بنفسها
وبغيرها وهي اولى اذا قنعت بما يقنع

الغير ولو طلبت زيادة جاز للاب
انتزاعه منها وتسليمه الى الغير وللمولى
اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره
ومنها الحضانة فالام احق بالولد مدة
الرضاع وان كان ذكرا اذا كانت حرة
مسلمة او كانا الابوان رقيقين او كافرين
فاذا فصل فالام احق بالانثى الى سبع
سنين والاب احق بالذكر الى البلوغ
وبالانثى بعد السبع والام احق بالابن
من الوصي فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان فقد فالاقاربه

الاقرب فالاقرب ولو تزوجت الام
سقطت حضانتها فان طلقت عادت
الحضانة واذا بلغ الولد رشيدا سقطت
الحضانة عنه **المطلب الثاني في النفقات**
واسبابها الزوجية والقرابة والملك
فالاول تجب نفقة الزوجة بالعقد
الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان
ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلا نفقة
للصغيرة ولا للناشز ولا للساكتة
بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه
والواجب القيام بما تحتاج اليه المراة

من

من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام
وآلة الدهن تبعا لعادة امثالها من بلدها
بل المرجع في الاطعام الى سد الخلة
ويجب الخادم اذا كانت من اهله او كانت
مريضة وجنس المادوم والملبوس والمسكن
يتبع عادة امثالها ولها المنع من مشاركة
غير الزوج ويزيد في الشتاء المحشوة
لليقظة واللحاف للنوم ولو كان في
بلد معتاد فيه الفرو للنساء وجب
ويرجع في جنسه الى عادة امثالها وكذا
لو احتيج الى تعدد اللحاف وثياب التجمل

ثياب التجمل بحسب العاده ولو دخل بها
واستمرت تاكل معه على العاده فليس لها
مطالبة بمدة مواكلته **الثانى القرابة**
ويجب النفقه على الابوين فصاعدا و
الاولاد فنازلا ولو نسبت على باقى الاقارب
وتشاكه فى الوارث منهم وانما يجب
الانفاق على الفقير العاجز عن التكب
وان كان فاسقا او كافرا ويشترط فى
المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت
زوجته والواجب منها قدر الكفايه
من الاطعام والكسوه والمسكن ولا يجب

اعفاف

اعفاف واجب النفقه ويقضى نفقه
الزوجه لا نفقه الاقارب ولو قدرها
الحاكم نعم لو اذن فى الاستدانه او امره
الحاكم قضى والاب مقدم فى الانفاق
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا
فان عدمت الآبا فعلى الام ثم ابويها بالسويه
والاقرب فى كل مرتبه مقدم على الابعد واما
المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء وهم
اولى من ابائهم واولادهم وكل طبقه اولى
من التى بعدها مع القصور ولو كان الفقير
اب وابن قادران فعليهما بالسويه وجبرا الحاكم

او كانوا معسرين

الممتنع عن الانفاق وان كان له مال باعه
الحاكم وانفق منه الثالث النفقة تجب
على الرقيق والبهائم ولو كان للرقيق كسب
جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه والا تمم
له ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل بلده ويجبر على الانفاق
او البيع ولا فرق بين القن والمدبر وام
الولد وكذا يجبر على الانفاق على بهيمة
المملوكة الا ان تجتزي بالرعي فان امتنع
اجبر على الانفاق او البيع او الذبح ان كانت
مقصودة بالذبح وان كان لها ولد وفر عليه

من لبنها ما يكفيه الا ان يقوم بكفايته

كتاب الطلاق

وفيه فصول الأول
في اركانه وهي الصيغة والمطلق والمطلقة
والاشهاد واللفظ الصريح انت او هذه
او فلانة او زوجتي مثلا طالق فلا يكفي
انت طلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة
ولا طلقت فلانة على قول ولا عبرة
بالسراح والفراق والخلية والبرية
وان قصد الطلاق وطلاق الأخرس
بالاشارة والقاء القناع ولا يقع بالكتابة
حاضرا كان او غائبا ولا بالتخيير وان

اختارت نفسها في الحال ولا معلقا
على شرط او صفة ولو فسر الطلقة بازيد
من الواحدة لغا التفسير ويعتبر في المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولي عن المجنون
لا عن الصبي ولا السكران والاختيار
فلا يقع طلاق المكره والقصد فلا عبرة
بعبارة الساهي والنائم والغالط ويجوز
توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها
ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام
والطهر من الحيض والنفاس اذا كانت
مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها و

التعيين على الاقوى **الفصل الثاني**
في اقسامه وهي اما حرام وهو طلاق
الحائض لا مع المصحح له كعدم الدخول
او الحمل او الغيبة وكذا النفساء و
في طهر جامعها فيه والثلاث من غير
رجعة وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث
واحدة واما مكروه وهو الطلاق
مع التيام الاخلاق واما واجب وهو
طلاق المولي والمظاهر واما سنة
وهو الطلاق مع الشقاق وعدم
رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع

في المعصية ويطلق الطلاق السني على
كل طلاق جائز شرعا وهو ما قابل الحرام
وهو ثلاثة باين وهو ستة طلاق غير
المدخول بها واليائسة والصغيرة
والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في
البذل والمطلقة ثالثة بعد رجعتين
ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة
رجع اولا وطلاق العدة وهو ان يطلق
على الشرائط ثم يرجع في العدة و
يطأ ثم يطلق في طهر آخر وهذه
تحرم في التاسعة ابدا وما عداه في

كل ثالثة للحرة والافضل في الطلاق
ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى
تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء
وعلى هذا وقد قال بعض الاصحاب
ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحلل
بعد الثلاث والاصح احتياجه اليه
ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة و
يكون طلاق عدة ان وطي والا فسنة
بمعناه الاعم والاولى تفريق الطلقات
على الاطهار لمن يطلق ويراجع ولو
طلق مرات في طهر واحد فخلاف فالاقرب

و في كلها يشترط

الوقوع مع تحلل الرجعة ويحتاج مع كل
الثلث الى المحلل ولا يلزم الطلاق با
لشك ويكره للمريض الطلاق فان فعل
توارثا في الرجعية وترثه هي في البائن
ة والرجعي الى سنة ما لم تتزوج او يبرء
مرضه والرجعة تكون بالقول مثل راجعت
وارتجعت وبالفعل كالوطء والتقبيل
واللمس بشهوة وانكار الطلاق رجعة
ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا
من ابتداء انكاحها دواما ولو انكرت
الدخول عقيب الطلاق حلفت ورجعة

الاخرس بالاشارة واخذ القناع و
يقبل قولها في انقضاء العدة في
الزمان المحتمل واقله ستة وعشرون يوما
ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج
لا جزء وظاهر الروايات انه لا يقبل منها
غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء
المطلعات على باطن امرها وهو قريب
الفصل الثالث في العدد لا عدة على من لم
يدخل بها الزوج الا في الوفاة فيجب
اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة
ونصفها ان كانت امة دخل بها او لا

وفي باقي الاسباب تعتد ذات الاقراء
المستقيمة الحيض مع الدخول بثلاثة
اطهار وذات الشهور وهي التي لا يحصل
لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض بثلاثة
اشهر والامة بطهرين او خمسة واربعين
يوما ولو رأت الدم في الاشهر مرة
او مرتين انتظرت تمام الاقراء فان تمت
والا صبرت تسعة اشهر او سنة فان و
ضعت ولدا او احتبست الاقراء فذاك
والا اعتدت بعدها اي بعد التسعة
او السنة بثلاثة اشهر الا ان تتم الاقراء

قبلها

قبلها وعدة الحامل وضع الحمل وان علقت
في غير الوفاة وفيها بابعد الاجلين من
وضعه ومن الاشهر ويجب الحداد على
المتوفى عنها زوجها وهو ترك الزينة
من الثياب والادهان والطيب والكحل
الاسود وفي الامة قولان المروي انها
لا تحد والمفقود اذا جهل خبره ولم يكن
له ولي ينفق عليها طلب اربع سنين
ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتد و
المشهور انها تعتد عدة الوفاة وتباح
للازواج فان جاء في العدة فهو املك

بها و الا فلا سبيل له عليها فزوجت الا
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال
لطول المدة اى مدة الغيبة ان صبرت
ومدة البحث ان لم تصبر ولو اعتقت الامة
فى اثناء العدة اكملت عدة الحرة ان كان
الطلاق رجعيا او عدة الوفاة والذمية
كالحرة فى الطلاق والوفاة على الاشهر
وتعتد ام الولد من وفاة زوجها او
سيدها عدة الحرة ولو اعتق السيد امته
فثلاثة اقراء ويجب الاستبراء بحدوث
الملك وزواله بحيضة ان كانت تحيض

او خمسة

او خمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض
وهى فى سن من تحيض **الفصل الرابع في احكام**
يجب الانفاق فى العدة الرجعية كما كان
فى صلب النكاح ويحرم عليها الخروج من
منزل الطلاق ويحرم عليه الاخراج الا
ان تاتى بفاحشة يجب بها الحد او تؤذى
اهله ويجب الانفاق فى الرجعية
على الامة اذا ارسلها مولاها ليلا
ونهارا ولا نفقة للبائن الا ان تكون
حاملا ولو انهدم المسكن او كان مستعارا
فرجع مالكه فى العارية او مستاجرا

انقضت مدته اخرجها الى مسكن لائق بها
وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها
الى مسكن مناسب ولو مات فورث
المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كانت
حاملا وقلنا لها السكنى والاجارات
القسمة وتعتد زوجة الحاضر من حين
السبب وزوجة الغايب في الوفاة من
حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
الطلاق **كتاب الخلع والمبارأة** وصيغة
الخلع ان يقول الزوج خلعتك على
كذا او انت مختلعة ثم تتبعه بالطلاق

في القول الاقوى ولو اتى بالطلاق مع
العوض اغنى عن لفظ الخلع وكلما صح ان يكون
مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقيد
فيجوز على ازيد مما وصل اليها منه ويصح
بذل الفدية منها ومن وكيلها ومن
يضمنه باذنها وفي المتبرع قولان اقوى لهما
المنع ولو تلف العوض قبل القبض فعليها
ضمانه مثلا او قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه
ويصح البذل من الامة باذن المولى
فان عين قدرا والا انصرف الى مهر المثل
ولو لم ياذن تبعت به بعد العتق والمكاتبة

المشروطة كالنقد اما المطلقة فلا اعتراض
عليها ولا يصح الخلع الا مع كراهتها ولو
لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولو اكرهها على الفدية فعل حراما ولا
يملكها بالبذل وطلاقها رجعي نعم لو اتت
بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها
واذا تم الخلع فلا رجعة للزوج وللزوجة
الرجوع في البذل ما دامت في العدة
فاذا رجعت رجع هو ان شاء ولو تنازعا
في الفدية حلف وكذا لو تنازعا
في الجنس او الارادة ولو قال خلعتك

على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة
زيد حلفت على الاقوى والمباراة كالخلع الا
انها تترتب على كراهة الزوجين فلا يجوز
له الزيادة على ما اعطاها ولا بد فيها
من الاتباع بالطلاق ولو قلنا في الخلع
لا يجب ويشترط في الخلع والمباراة شروط
الطلاق كتاب الظهار وصيغته هي
كظهر امي او اختي او ابنتي ولو من الرضاع
على الاشهر ولا اعتبار بغير لفظ الظهر
ولا التشبيه بالاب او الاجنبية او اخت
الزوجة او ظاهرها منه ولا يقع الا

منجزا او قيل يصح تعليقه على الشرط لا
على الصفة وهو قوي والاقرب صحة
توقيته ولا بد من حضور عدلين وكونها
طاهرا من الحيض والنفاس وان لا
يكون قد قربها في ذلك الطهر وان
يكون المظاهر كاملا قاصدا ويصح من
الكافر والاقرب صحته بملك اليمين و
المروي اشتراط الدخول ويكفي الدبر و
يقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي
لا توطأ ويجب الكفارة بالعود وهي ارادة
الوطء بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ولو وطئ

قبل التكفير فكفارتان ولو كرر تكررت
الواحدة وكفارة الظهار بحالها ولو طلقها
بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له
من غير تكفير وكذا لو ظاهر من امة ثم
اشتراها ويجب تقديم الكفارة على
المسيس ولو ماطل رافعته الى الحاكم
فينظره ثلاثة اشهر حتى يكفر او يفي او
يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع

كتاب الايلاء وهو الحلف على ترك
وطء الزوجة الدائمة ابدا او مطلقا
او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها

ولا ينعقد الا باسم الله تعالى متلفظا
بالعربية وغيرها ولا بد من اللفظ الصريح
كادخال الفرج في الفرج او اللفظة
المختصة بذلك ولو تلفظ بالجماع والوطي
واراد الايلاء صح ولو كنى بقوله لا اجمع
راسي وراسك مخدة او لا اساقفك
وقصد الايلاء حكم الشيخ بالوقوع لا بد
من تجريده عن الشرط والصفة ولا
يقع لو جعله يمينا او حلف بالطلاق
والعتاق ويشترط في المولى الكمال
والاختيار والقصد ويجوز من العبد

والذمي واذا تم الايلاء فللزوجة المرافعة
مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم اربعة
اشهر ثم يجبره بعدها على الفيئة او الطلاق
ولا يجبره على احدهما عينا ولو الى مدة
معينة وواقع حتى انقضت سقط حكم
الايلاء ولو اختلفا في انقضاء المدة
قدم قول مدعي البقاء ولو اختلفا في زمان
ايقاع الايلاء حلف من يدعي تاخيره
ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب وفيئته
العزم على الوطي مظهرا له معتذرا من
عجزه وكذا فيئة الصحيح لو انقضت المدة

وله مانع من الوطء ومتى وطى لزمته الكفارة
سواء كان في مدة التربص او بعدها
ومدة الايلاء من حين الترافع ويزول
حكم الايلاء بالطلاق البائن ويشتري الامة
ثم عتقها وتزوجها ولا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او
التاسيس الا مع تغاير الزمان وفي الظهار
خلاف اقربه التكرار واذا وطى المولي
ساهيا او مجنونا او لشبهة بطل حكم الايلاء
عند الشيخ ولو ترافع الذميان الينا
تخير الامام بين الحكم بينهم بما يحكم على

المسلم

المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم ولو والى
ثم ارتد حسب عليه من المدة زمان الردة
على الاقوى **كتاب اللعان** وله سببان احدهما
رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة و
عدم البينة والمعني بالمحصنة العفيفة
فلو رمى المشهورة بالزنا فلا حد ولا لعان
ولا يجوز القذف الا مع المعاينة كالميل
في المكحلة لا بالشياع او غلبة الظن
الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرائط
الثلاث بعد وان سكت حال الولادة فلم

بنفسه على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف منه
به صريحا او نحوى مثل ان يقال له بارك
الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء
الله بخلاف بارك الله فيك وشبهه ولو
قذفها ونفى الولد واقام بينة سقط الحد
عنه ولم ينتف عنه الولد الا باللعان
ولابد من كون الملاعن كاملا ولو كان
كافرا ويصح لعان الاخرس بالاشارة
المعقولة ان امكن معرفته ويجب نفي الولد
اذا عرف اختلال شروط الالحاق وحرم
بدونه وان ظن انتفاءه عنه او خالفت

صفاته صفاته ويعتبر في الملاعنة الكمال
والسلامة من الصمم والخرس والدوام
الثالث ان يكون اللعان لنفي الحد وفي
الدخول قولان ويثبت بين الحر والمملوكة
لنفي الولد او التعزير ولا يلحق ولد المملوكة
الا بالاقرار به ولو اعترف بوطئها ولو
نفاه انتفى بغير لعان **القول في كيفية اللعان**
و احكامه يجب كونه عند الحاكم او من
نصبه ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد
فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان ه

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ولابد من التلفظ بالشهادة على الوجه
المذكور وان يكون الرجل قائما عند
ايراده الشهادة وكذا المراة وقيل
يكونا معا قائمين الى الايرادين وان
يتقدم الرجل اولا وان تميز الزوجة
عن غيرها تمييزا يمنع الشارك وان
يكون باللفظ العربي الا مع التعذر

فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ان لم
يعرف تلك اللغة ويجب البداة بالشهادة
ثم اللعن وفي المراة بالشهادة ثم الغضب
يستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه الرجل و
بحضرة من يسمع اللعان وان يعظه
الحاكم قبل كلمة اللعنة ويعظها قبل
كلمة الغضب وان يغلظ بالقول وه
المكان كبين الركن والمقام بمكة وفي
الروضة بالمدينة وتحت الصخرة بالمسجد
الاقصى وفي المساجد بالامصار او

المشاهد الشريفة واذا لاعن الرجل
سقط عنه الحد ووجب على المراة فاذا
اقرت او نكلت وجب الحد وان لاعنها
سقط ويتعلق بلعانهما احكام اربعة
سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش
ونفي الولد عن الرجل والتحريم المؤبد
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب
عليه حد القذف وبعد لعانه قولان
وكذا بعد لعانها لكن لا يعود الحل
ولا يرث الولد وان ورثه الولد ولو
اكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا

حد عليها الا ان تقر اربعا على خلاف ولو
قذفها برجل وجب عليه حدان وله اسقاطهما
حدهما باللعان ولو اقام بينة سقطه
الحدان ولو قذفها فمات قبل اللعان
سقط اللعان وورثها وعليه الحد للوارث
وله ان يلاعن لسقوطه ولا ينتفي الارث
بلعانه بعد الموت الا على رواية ولو كان
الزوج احد الاربعة فالاقرب حدها
ان لم تختل الشرايط بخلاف ما اذا
سبق الزوج بالقذف او اختل غيره
من الشرايط فانها لا تحد وتلاعن الزوج

والاحد **كتاب العتق** وفيه اجر عظيم و
عبارته الصريحة التحرير مثل انت مثلا
حر وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف
الاقرب وقوعه ولا عبرة بغير ذلك
من الالفاظ صريحا كان مثل ازلت
عنك الرق او فككت رقبتك او كناية
مثل انت سيبة وكذا لا عبرة بالندى
مثل يا حر وان قصد التحرير بذلك كله
وفي اعتبار التعيين نظر ويشترط
بلوغ المولى واختياره ورشده
وقصده والتقرب الى الله تعالى

وكونه

وكونه غير محجور عليه بفلس او مرض فيما
زاد عن الثلث والاقرب صحة مباشرة
الكافر وكونه محلا بالنذر لا غير ولا يتم
العتق على الاجازة بل يبطل عتق الفضولي
ولا يجوز تعليقه على شرط الا في التدبير
يعلق بالموت لا بغيره نعم لو نذر عتق عبده
عند شرط انعقد ولو شرط عليه
خدمة صح ولو شرط عوده في الرق ان خالف
فالاقرب بطلان العتق ويستحب عتق
المؤمن اذا اتى عليه سبع سنين بل يستحب
مطلقا ويكره عتق العاجز عن الاكتساب

الا ان يعينه وعتق المخالف الا المستامن
ومن خواص العتق السراية فمن اعتق شقصا
من عبده عتق كله الا ان يكون مريضا
ولم يبرا ولم يخرج من الثلث الا مع الاجازة
ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه
مع يساره وسعى العبد مع اعساره ولو
عجز العبد فالمهاياة في كسبه وتساويا في
المعتاد والنادر ولو اختلفا في القيمة
حلف الشريك لانه منتزع من يده وقد
يحصل العتق بالعمى والجذام والاقعاد
واسلام المملوك في دار الحرب سابقا

على مولاه ودفع قيمته الوارث وتنكيل
المولى بعبده وبالمثلة وقد سبق تحقيقه
في كتاب البيع **ويلحق بذلك مسائل** لو قال
اعتق بعض عبيده اعتقهم فقال نعم لم
يعتق سوى من اعتقهم ولو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توامين عتقا وكذا
لو نذر اول ما يملكه فملك جماعة عتقوا
ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة
اعتق احدهم بالقرعة وكذا لو قال اول
مولود تلده ولو نذر عتق امته ان وطئها
فاخرجها عن ملكه ثم اعادها لم تعد اليمين

ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف الى من
مضى عليه في ملكه ستة اشهر ولو اشترى امة
نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها
مهرها او تزوجها بمهر ثم مات ولم
يخلف شيئا نفذ العتق ولا تعود رقا
ولا ولدها على ما يقتضيه الاصول فلا
وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام
بن سالم الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام رقها ورق ولدها
لمولاها الأول وعتق الحامل لا يتناول
الحمل الا على رواية ضعيفة

نفذ

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد والنظر في

امور ثلثة الأول التدبير تعليق عتق
عبده بوفاته او تعليقه على وفاة زوج
المملوكة ومخدوم العبد على قول مشهور
والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة
كما تقدم في الوصية والصيغة انت
حر او عتيق او معتق بعد وفاتي او بعد وفاة
فلان مع القصد الى ذلك ولا يشترط
التقرب وشرطها التنجيز وان تعلق بعد
الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد
وفاتي بسنة بطل وشرط المباشر الكمال

والاختيار وجواز التصرف ولا يشترط
الاسلام فيصح مباشرة الكافر وان كان
حربيا فان دبر مثله واسترق احدهما
وكلاهما بطل التدبير ولو اسلم المدبر
بيع على الكافر وبطل تدبيره ولو حملت
المدبرة من مملوك فولدها مدبر ولو
حملت من سيدها صارت ام ولد ولم
يبطل التدبير فتعتق من الثلث ولو رجع
في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير
ولدها فلو صرح بالرجوع في تدبيره
فقولان المروي المنع ودخول الحمل

في التدبير للام مروي كعتق الحامل و
يخرج المدبر من الثلث ولو جامع الوصا
يا قدم الاول فالاول ولو كان على المد
ين قدم الدين فان فضل شيء عتق من
المدبر ثلث ما بقي ويصح الرجوع في التدبير
قولا مثل رجعت في تدبيره وفعلا كا
لهبة او بيع وانكاره ليس برجوع ويبطل
التدبير بالاباق فلو ولد له حال الا
باق كانوا رقا وقبله على التدبير ولا
يبطل بارتداد السيد ولا بارتداد
العبد الا ان يلحق بدار الحرب و

المدبر في الحياة للمولى لا للمدبر ولو
استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه
ويخرج من الثلث والأمتعة ما عنده
والباقي للوارث **النظر الثاني في الكتابة**
وهي مستحبة مع الأمانة والتكسب ويتأكد
بالتماس العبد ولو عدم الأمران فهي
مباحة وهي معاملة مستقلة وليست
بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة
ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز
تصرف المولى ولا بد من العقد المشتمل
على الإيجاب مثل كاتبتك على أن

تؤدي

تؤدي إلي كذا في وقت كذا أو أوقات
كذا فإذا أديت فأنت حر والقبول مثل
قبلت فإن قال فإن عجزت فأنت رد في
الرق فهي مشروطة وإلا فهي مطلقة والأقرب
اشتراط الأجل وحد العجز أن يؤخر نجما
عن محله ويستحب الصبر عليه والأقرب
لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة
والمشروطة ويصح فيها التقايل ولا
يشترط الإسلام في السيد ولا في العبد
ويجوز لولي اليتيم أن يكاتب رقيقه مع
الغبطة ويجوز نجمها بشرط العلم بالقدر

والاجل ولا يصح مع جهالة العوض ولا على
عين ويستحب ان لا يتجاوز قيمة العبد و
يجب الايتاء من الزكاة ان وجبت على المولى
والا استحب ولا حد له ولو مات المكاتب
المشروط قبل كمال الاداء بطلت ولو
مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان
ادى تحرر منه بقدر المؤدى وكان
ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة
ويؤدي الوارث التابع له في الكتا
بة من مال الكتابة وللمولى اجباره على
الاداء كما له اجبار المورث ويصح

الوصية

الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر
منه وكلما يشترط في عقد الكتابة مما لا
يخالف المشروع لازم وليس له التصرف
في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا
اقراض الا باذن المولى ولا يتصرف المولى
في ماله ايضا الا بما يتعلق بالاستيفا
ويحرم عليه وطء المكاتبة عقدا وملكا وله
تزويجها باذنها ويجوز بيع مال الكتابة
فاذا اداه الى المشتري عتق ولو اختلفا
في قدر مال الكتابة او في قدر النجوم
قدم المنكر مع يمينه **النظر الثالث في**

الاستيلاد وهو يحصل بعلوق امته منه
في ملكه وهي مملوكة لا تتحرر بموت المولى
بل من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت
في المتخلف ولا يجوز بيعها ما دام ولدها
حيا الا فيما استثني في كتاب البيع واذا
جنت فكها باقل الامرين من قيمتها وارش
الجناية ان شاء والا سلمها او سلم ما
قابل الجناية **كتاب الاقرار** وفيه فصول
الاول الصيغة وتوابعها وهي له عندي
كذا او هذا له او له في ذمتي وشبهه
ولو علقه بالمشية بطل ان اتصل الشرط

ويصح بالعربية وغيرها ولو علقه على
شهادة الغير او قال ان شهد فلان فهو
صادق فالاقرب البطلان لجواز ان
يعتقد استحالة صدقه لاستحالة
شهادته عنده ولا بد من كون المقر
كاملا خاليا من الحجر للسفه واقرار
المريض من الثلث مع التهمة والا فمن
الاصل واطلاق الكيل او الوزن يحمل
على المتعارف في البلد فان تعدد
عين المقر ما لم يغلب فيحمل على الغالب
ولو اقر بلفظ مبهم صح والزم تفسيره كالمال

والشيء والجزيل والعظيم والحقير ولابد
من كونه مما يتمول لا كقشر جوزة او حبة
دخن ولا فرق بين قوله عظيم او كبير وقيل
الكثير ثمانون ولو قال له علي اكثر من
مال فلان وفسره بدونه وادعى ظن
القلة حلف ولو قال له كذا درهم
بالحركات الثلث او الوقف فواحد
كذا كذا درهما وكذا كذا درهما كذلك ولو
فسر في الجر ببعض درهم جاز وقيل يتبع في
ذلك موازنه من الاعداد ويمكن هذا
مع الاطلاع على القصد ولو قال لي عليك

وادعى

الف

الف فقال نعم او اجل او بلى او انا
مقر به لزمه ولو قال زنه او انتقده او انا
مقر ولم يقل به لم يكن شيئا ولو قال له
اليس لي عليك كذا فقال بلى كان
اقرارا وكذا نعم على الاقوى **الفصل
الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه**
والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب
اذا اتصل بما جرت به العادة فمن
الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال
له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة
ولو قال الا تسعون فهو اقرار بمائة ولو

قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار
بتسعين ولو قال الا تسعين فليس مقرا
ولو تعدد الاستثناء بلا عطف وكان
الثاني ازيد من الاول او مساويا له رجعا
جميعا الى المستثنى منه والا رجع الثاني
الى متلوه ولو استثنى من غير الجنس صح
واسقط من المستثنى منه بقيمته فان
بقي بقية لزمت والا بطل كما لو قال
له علي مائة الا ثوبا والمستغرق باطل
كما لو قال مائة الا مائة وكذا الاضراب
مثل مائة بل تسعون فيلزمه في ضعيف المو

مائة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم
اقبضه الزم بالعشرة وكذا من ثمن خمر او
خنزير ولو قال له قفيز حنطة بل قفيزة
شعير لزماه ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان
حنطة فعليه قفيزان ولو قال له هذا
الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان
ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد
ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت
الى زيد وغرم لعمرو قيمتها الا ان يصدقه
زيد ولو اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم
ادعى المواطاة احلف المقر له. الفصل

الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط فيه
اهلية المقر وامكان الحاق المقر به
فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او ببنوة
من هو اعلى سنا او مساو ولو انتفى
بما لم تجر العادة بتولده منه بطل و
يشترط التصديق فيما عدا الولد
الصغير والمجنون والميت وعدم
المنازع فلو تنازعا اعتبرت البينة
ولو تصادق اثنان على نسب غير
التولد صح وتوارثا ولم يتعدهما التوارث
ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه

ولو اقر العم باخ دفع اليه المال ولو
اقر العم بعد ذلك بولد وصدقه
الاخ دفع اليه وان اكذبه غرم العم
له ما دفع الى الاخ ولو اقرت الزوجة
بولد فصدقها الاخوة اخذ المال وان
كذبوها دفعت اليه الثمن ولو انعكس
دفعوا اليه ثلاثة الارباع ولو اقر الولد
باخ دفع اليه النصف فان اقر بثالث
دفعا اليه الثلث وعلى هذا ومع
عدالة اثنين يثبت النسب والميراث
والا فالميراث حسب ولو اقر بزوج للميتة

اعطاه النصف ان كان المقر غير ولد
والا فالربع وان اقر باخر واكذب نفسه في
الاول اغرم له والا فلا شيء ولو اقر بزوجة
للميت فالربع او الثمن فان اقر باخرى وصدقته
الاولى اقتسما وان اكذبها غرم لها
نصيبها وهكذا كتاب الغصب وهو
الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا فلو منعه من سكنى داره
او من امساك دابته المرسلة فليس بغاصب
ولو سكن معه قهرا فهو غاصب للنصف
ولو ضعف الساكن ضمن اجرة ما سكن

قبل ولا يضمن العين ومد مقود الدابة
غصب الا ان يكون صاحبها راكبا قويا
مستيقظا وغصب الحامل غصب للحمل ولو
تبعها ففي الضمان قولان والايدي المتعاقبة
على المغصوب ايدي ضمان فيتخير المالك
في تضمين من شاء او الجميع ويرجع الجاهل
منهم بالغصب على من غره والحر لا يضمن
بالغصب ويضمن الرقيق ولو حبس الحر لم
يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف الرقيق
وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب
بقيمته عند مستحليه وكذا الخنزير ولو

اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر
الا مع الاكراه او الغرور فيستقر الضمان
في الغرور على الغار ولو ارسل ماء
في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فلا
ضمان اذا لم يزد عن قدر الحاجة ولم تكن
الريح عاصفة والا ضمن ويجب رد المغصوب
ما دامت العين باقية ولو ادى رده الى
ذهاب مال الغاصب فان تعذر ضمنه
بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة العليا من
حين الغصب الى حين التلف وقيل حين
الرد وقيل بالقيمة يوم التلف لا غير

وان غاب

وان غاب ضمن ارشه ويضمن اجرته ان كان
له اجرة لطول المدة استعمله او لا ولا فرق
بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان
الارش ولو جنى على العبد المغصوب
فعلى الجاني ارش الجناية وعلى الغاصب
ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق
ولو مثل بها انعتق وغرم قيمته للمالك
ولو غصب الخفين او المصراعين او الكتاب
سفرين فتلف احدهما ضمن قيمتهما مجتمعا
ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب
فلا شيء عليه ولا له الا ان تكون عينا كالصبغ

فله قلعه ان قبل الفصل ويضمن ارش
الثوب ولو بيع مصبوغا فقيمته مغصوبا
فلا شيء للغاصب ولو غصب شاة فاطعمها
المالك جاهلا ضمنها الغاصب ولو
اطعمها اجنبيا جاهلا ضمنها المالك
من شاء والقرار على الغاصب ولو
مزج المغصوب كلف قسمته ان امكن
وان شق ولو لم يمكن ضمن المثل ان مزج
بالاردى والا كان شريكا ومؤونة
القسمة على الغاصب ولو زرع الحب
او حضن البيض فالزرع والفرخ للمالك

ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه
نقله ومؤونة نقله ولو رضي المالك بذلك
المكان لم يجب ولو اختلفا في القيمة
حلف الغاصب وكذا لو ادعى المالك
صناعة يزيد بها الثمن وكذا لو ادعى التلف
او ادعى عليه ما على العبد من الثياب
ولو اختلفا في الرد حلف المالك

كتاب اللقطة

وفيه فصول الاول في
اللقيط وهو كل انسان ضائع لا كافل
له ولا يستقل بنفسه فيلتقط الصبي و
الصبية ما لم يبلغا فاذا علم الاب او الجد

او الوصي الملتقط السابق سلمه اليهم
ولو كان اللقيط مملوكا حفظه حتى يصل الى
المالك ولا يضمن الا بالتفريط نعم الاقرب
المنع من اخذه اذا كان بالغا او مراهقا
بخلاف الذي لا قوة معه ولا بد من بلوغ
الملتقط وعقله وحريته الا باذن السيد
واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه
قيل وعدالته وحضره فينتزع من البدوي
ومريد السفر به وينفق عليه من بيت المال
او الزكاة فان تعذر استعان بالمسلمين
فان تعذر انفق ورجع عليه اذا نواه ولا

ولا

ولاية عليه للملتقط واذا خاف عليه التلف
وجب اخذه كفاية والا استحب وكلما بيده
او تحته او فوقه فله ولا ينفق منه الا
باذن الحاكم ويستحب الاشهاد على اخذه
ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام
او في دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته
الامام ولو اختلفا في الانفاق او قدره
حلف الملتقط في المعروف ولو تشاح
ملتقطان اقرع ولو ترك احدهما للآخر
جاز ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة
فالقرعة ولا ترجيح بالاسلام على قول

ولا بالتقاط. الثاني في الحيوان ويسمى ضالة و
اخذه في صورة الجواز مكروه ويستحب الاشهاد
ولو تحقق التلف لم يكره والبعير وشبهه
اذا وجد في كلاء وماء صحيحا ترك لا فيضمن
بالاخذ ولا يرجع اخذه بالنفقه ولو
ترك من جهد لا في كلاء وماء ابيح اخذ
والشاه في الفلاه توخذ لانها لا تمتنع من
صغير السباع وحينئذ يملكها ان شاء
وفي الضمان وجه او يبقيها امانة او يدفعها
الى الحاكم فبل وكذا كل ما لا يمتنع من
صغير السباع ولو وجدت الشاة في

العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يجد
صاحبها باعها وتصدق بثمنها ولا يشترط
في الاخذ الا الاخذ فتصح في يد العبد
والولي على لقطة غير الكامل والانفاق
كامر ولو انتفع قاص ولا يضمن الا بالتفريط
او قصد التملك. الثالث في المال وما كان
في الحرم حرم اخذه فلو اخذه حفظه لربه
وان تلف بغير تفريط لم يضمن وليس له
تملكه بل يتصدق به وفي الضمان خلاف
ولو اخذ بنية الانشاد لم يحرم ويجب
تعريفه حولا على كل حال وما كان في

غير الحرم يحل منه دون الدرهم من غير
تعريف وما عداه يتخير الواجد فيه بعد
تعريفه حولاً بنفسه او بغيره بين الصدقة
به والتملك ويضمن فيهما وبين ابقائه
امانة ولا يضمن ولو كان مما لا يبقى قومه
على نفسه او رفعه الى الحاكم ولو افتقر
ابقاؤه الى علاج اصلحه الحاكم ببعضه و
يكره التقاط الاداوة والنعل والمخصرة
والعصا والشظاظ والحبل والوتد و
العقال ويكره اخذ اللقطة وخصوصاً
من الفاسق والمعسر ومع اجتماعهما اشد

الكراهة

الكراهة ويشهد عليها مستحباً ويعرف
الشهود بعض الاوصاف والملتقط من
له اهلية الاكتساب ويحفظ الولي ما
التقطه الصبي وكذا المجنون ويجب تعريفهما
حولاً ولو مفترقاً سوى نوى التملك او لا
وهي امانة في الحول وبعده ما لم ينو التملك
فيضمن ولو التقط العبد عرف بنفسه او
نائبه فلو اتلفها ضمن بعد عتقه ولا يجب
على المالك انتزاعها منه وان لم يكن اميناً
ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد ولا
تدفع الا بالبينة لا بالاوصاف وان خفيت

نعم يجوز الدفع فلو اقام غيره بها بينة استعيدت
منه فان تعذر ضمن الدافع ويرجع على
القابض وما الموجود في المفازة والخربة
او مدفونا في ارض لا مالك لها يملك من
غير تعريف اذا لم يكن عليه اثر الاسلام
والا وجب ولو كان للارض مالك عرفه
فان عرفه والا فهو للواجد وكذا لو وجده
في جوف دابة عرفه مالكها اما السمكة
فللواجد الا ان تكون محصورة فيما
تعلف وما الموجود في صندوقه او داره
مع مشاركة الغير لقطة ولا معها حل له لا

يكفي التعريف حولا في التملك بل الابد
البتة كتاب احياء الموات وهو ما لا ينتفع به
لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه
يملكه من احياه مع غيبة الامام عليه السلام
والا افتقر الى اذنه ولا يجوز احيا
العامر وتوابعه كالطريق والشرب
ولا المفتوح عنوة اذ عامرها للمسلمين
وغامرها للامام وكذا كل ما لم يجر عليه
ملك لمسلم ولو جرى عليه ملك مسلم
فهو له ولوارثه بعده ولا ينتقل عنه
بصيرورته مواتا وكل ارض اسلم اهلها

عليها الطوعا فهي لهم وليس عليهم فيها سوى
الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها
عمارتها فالمحيي احق بها وعليه طسقها لاربابها
وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة لهم
وعليهم الجزية ويصرف الامام حاصله
الارض المفتوحة عنوة في مصالح [illegible]
ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا
نقلها وقيل يجوز تبعا للآثار المتصرف و
شروط الاحيا للملك ستة انتفا يد
الغير وانتفا مالك سابق وانتفا كونه
حريما العامر وكونه مشعر العبادة او مقطعا

لاحد المسلمين او محجرا وحريم العين الف ذراع
في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم بئر
الناضح ستون ذراعا والعطن اربعون ذراعا
وحريم الحائط مطرح الآلة وللدار مطرح
ترابها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج
في صوب الباب والمرجع في الاحيا الى
العرف كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة
والتحجير بحائط او مرز وهو جمع التراب او
مسناة وهو نحو المرز وسوق الماء او اعتماد
الغيث لمن اراد الزرع والغرس وكالحائط
لمن اراد الحظيرة للغنم ومع السقف ان اراد

الآلة

البحث الرابع في المشتركات فمنها المسجد فمن
سبق الى مكان منه فهو اولى به فلو فارقه
بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ونوى
العود ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع
ومنها المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له
السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة الا
مع مخالفة شرط الواقف وله ان يمنع من
يشاركه ولو فارق لغير عذر بطل حقه ومنها
الطرق وفائدتها الاستطراق والناس
فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها في غير
ذلك مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز

الجلوس بها للبيع والشراء الا مع السعة حيث
لا ضرر فاذا فارق بطل حقه ومنها المياه
المباحة فمن سبق الى اغتراف شيء منها
فهو اولى به ويملكه مع نية التملك ومن
اجرى منها نهرا ملك الماء المجرى فيه ومن
اجرى عينا فكذلك وكذا من احتقن شيئا
من مياه الغيث او السيل ومن حفر بئرا
ملك الماء بوصوله اليه ولو قصد
الانتفاع والمفارقة فهو اولى به ما دام
نازلا عليه ومنها المعادن فالظاهرة
لا تملك بالاحياء ولا يقطعها السلطان

ومن سبق إليها فله أخذ حاجته فان توافيا
إليها وأمكن القسمة وجب وإلا أقرع والباطنة
تملك ببلوغ نيلها **كتاب الصيد والذباحة**
وفيه فصول الأول يجوز الاصطياد
بجميع الآلة ولا يؤكل منها ما لم يذك إلا ما قتله
الكلب المعلم بحيث يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا
زجر ولا يعتاد أكل ما يمسكه ويتحقق ذلك
بالتكرار على هذه الصفات ولو أكل نادراً
أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ويجب التسمية عند
إرساله وأن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه وأن
يرسله للاصطياد وأن لا يغيب الصيد و

حياته

حياته مستقرة ويؤكل أيضاً ما قتله السيف
والرمح والسهم وكل ما فيه نصل والمعراض إذا
خرق اللحم كل ذلك مع التسمية والقصد والإسلام
ولو اشترك فيه اثنان مسلم وكافر لم يحل إلا
أن يعلم أن جرح المسلم أو كلبه هو القاتل
ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم
الصيد وعليه أجرة الآلة ويجب عليه غسل
موضع العضة ولو أدرك ذو السهم أو الكلب
الصيد وحياته مستقرة ذكاه وإن لم يتسع
الزمان للذبح **الفصل الثاني في الذباحة**
ويشترط في الذابح الإسلام أو حكمه ولا

بشرط الايمان اذا لم يكن النصب ويحل ما
تذبحه المسلمة والخصي والصبي المميز والجنب
والحائض والواجب في الذبيحة امور سبعة ان
يكون بالحديد فان خيف فوت الذبيحة
لتعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من
مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن
للضرورة قول بالجواز **الثاني** استقبال القبلة
مع الامكان ولو تركها ناسيا فلا بأس **الثالث**
التسمية وهي ان يذكر الله تعالى فلو تركها ناسيا
حل **الرابع** اختصاص الابل بالنحر وما عداها
بالذبح فلو عكس حرم **الخامس** قطع الاعضاء

الاربعة وهي المرئ وهو مجرى الطعام و
الحلقوم وهو للنفس والودجان وهما عرقان
يكتنفان الحلقوم ويكفي في المنحور طعنه
في وهدة اللبة **السادس** الحركة بعد
الذبح او خروج الدم المعتدل ولو علم عدم
استقرار الحياة حرم **السابع** متابعة الذبح
حتى يستوفي ولا تضر التفرقة اليسيرة ويستحب
نحر الابل قد ربطت اخفافها الى اباطها
واطلقت ارجلها والبقر يعقل يداه و
رجلاه ويطلق ذنبه والغنم يربط يداه
ورجل واحدة ويمسك صوفه وشعره

ويترك حتى يبرد والطير يرسل ويكره ان ينخع
الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى
فوق والسلخ قبل البرد وابانة الراس عمدا
وقيل بالتحريم وانما تقع الذكاة على حيوان
طاهر العين غير ادمي ولا حشار ولا تقع
على الكلب والخنزير ولا على الادمي وان كان
كافرا ولا على الحشرات وقيل تقع والظاهر
وقوعها على المسوخ والسباع **الفصل
الثالث في اللواحق** وفيه مسائل ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب
فاخرجه حيا او صار خارج الماء فاخذه

حيا

حيا حل ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه
الاسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده
في حل اكله ويجوز اكله حيا ولو اشتبه
الميت بالحي في الشبكة او غيرها حرم الجميع
الثانية ذكاة الجراد اخذه حيا ولو كان
الاخذ كافرا اذا استقل بالطيران فلو
احرق قبل اخذه حرم ولا يحل الدبا **الثالثة**
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته
سواء ولجته الروح او لا وسواء اخرج ميتا
او اخرج حيا غير مستقر الحياة ولو كانت
مستقرة ذكي **الرابعة** ما يثبت في آلة الصيا

ذكي

يملكه ولو انفلت بعد ولا يملك ما عشش
في داره او وقع في موحلته او وثب الى
سفينته ولو امكن الصيد التحامل عدواه
او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة شديدة
فهو باق على الاباحة **الخامسة** لا يملك في
المقصوص او ما عليه اثر المالك **كتاب**
الاطعمة والاشربة انما يحل من حيوان
البحر سمك له فلس وان زال عنه كالكنعت
ولا يحل الجري والمارماهي والزهو على
قول ولا السلحفاة والضفدع والسرطان
ولا الجلال من السمك حتى يستبرأ بان

يطعم

يطعم علفا طاهرا في الماء يوما وليلة و
تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس و
يوكل من حيوان البر الانعام الثلاثة وبقر
الوحش وحماره وكبش الجبل والظبي واليحمور
ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
واكدها البغل ثم الحمار وقيل بالعكس و
يحرم الكلب والخنزير والسنور وان كان
وحشيا والاسد والنمر والفهد والثعلب
والارنب والضبع وابن اوى والضب و
الحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب
والخنافس والصراصر وبنات وردان و

البراغيث والقمل واليربوع والقنفذ
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعضا واللحكة ومن الطير ما له مخلب
كالباز والعقاب والصقر والشاهين
والنسر والرخم والبغاث والغراب الكبير
الأبقع ويحل غراب الزرع في المشهور
والغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو
ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه دون
ما انعكس أو تساويا وبا فيه ويحرم ما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش
والطاوس ويكره الهدهد والخطاف

اشد كراهية ونكره الفاختة والقنبرة
والحبارى اشد كراهية والصرد والصوام
والشقراق ويحل الحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان ويحل الحجل والدراج والقطا
والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعوة والعصفور الاهلي ويعتبر في
طير الماء ما يعتبر في البري من الصفيف
والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية
والبيض تابع في الحل والحرمة ويحرم الزنابير
والبق والذباب والجثمة وهي التي تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة

وهي التي تخرج وتجلس حتى تموت والجلالة
وهو الذي يتغذى بعذرة الانسان
محضا حرام حتى تستبرأ على الاقوى وقيل
يكره فتستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة
بعشرين والشاة بعشرة بان تربط وتطعم
علفا طاهرا او تستبرأ البطة ونحوها بخمسة
والدجاجة وشبهها بثلثة وما عدا ذلك
تستبرأ بما يغلب على الظن ولو شرب الجلال
لبن خنزيرة واشتد حرم نسله ولو لم يشتد كره
ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ويحرم موطوء
الانسان ونسله ولو اشتبه قسم واقرع حتى

محمد نجم

شيء واحد ولو شرب الجلال خمرا لم يؤكل ما في
جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولا غسل
ما في بطنه واكل **مسائل** يحرم الميتة اجماعا
ويحل منها عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش فان قلع غسل اصله والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى و
الانفحة واللبن على قول مشهور ولو اختلط
الذكي بالميت اجتنب الجميع وما ابين من حي يحرم
اكله واستعماله كاليات الغنم ولا يجوز
الاستصباح بها تحت السماء **الثانية** يحرم من
الذبيحة خمسة عشر الدم والطحال والقضيب

والأنثيان والفرث والمثانة والمرارة
والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد
وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق
ويكره الكلى واذناب القلب والعروق ولو
ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته ولو
لم يكن مثقوبا لم يحرم الثالث يحرم الأعيان
النجسة والمسكر كالخمر والنبيذ المسكر والبتع
والفضيخ والنقيع والمزر والجعة وان قل و
العصير العنبي اذا غلا حتى يذهب ثلثاه او
ينقلب خلا ولا يحرم من الزبيب وان غلا على
الأقوى فيحرم الفقاع والعذرات والأبوال

النجسة

النجسة وكذا ما يقع فيه من هذه من المائعات
اما الجامدات الا بعد الطهارة وكذا ما باشر
الكافر الرابع يحرم الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام
فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة فما دونه وكذا
الأرمني الخامس يحرم السم كله ولو كان كثيره
يقتل حرم دون القليل السادس يحرم الدم
المسفوح وغيره كدم القراد وان لم يكن نجسا
اما ما يتخلف في اللحم فطاهر من المذبوح السابع
الطاهر ان المائعات النجسة غير الماء لا
تطهر ما دامت كذلك ويلقى النجاسة وما
يكتنفها من الجامد الثامن يحرم ألبان الحيوان

المحرم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالأتن السابعة
المشهور اشتراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه
بالنار فيكون مذكى والأشبه التاسعة لا يجوز
استعمال شعر الخنزير فإن اضطر استعمل ما
لا دسم فيه وغسل يده الحادية عشرة لا يجوز
الأكل من مال غيره إلا من بيوت من تضمنته
الآية إلا مع علم الكراهة الثانية عشرة إذا
انقلب الخمر خلا حل سواء كان بعلاج أو من
قبل نفسه الثالثة عشرة لا يحرم شيء من
الربوبات وإن شم منها ريح المسكر كرب التفاح
وشبهه لعدم إسكاره وأصالة حله

الرابعة عشرة يجوز عند الاضطرار تناول
المحرم عند خوف التلف أو المرض أو الضعف
المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة
العطب ولا يرخص للباغي وهو الخارج على
الإمام وقيل الذي يبغي الميتة ولا للعادي
وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
وإنما يجوز ما يحفظ الرمق فلو وجد ميتة
وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله الغير
بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه وإلا أكل
الميتة الخامسة عشرة يستحب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ومسحهما بالمنديل في

العادي

الغسل الثاني دون الأول والتسمية عند
الشروع وعلى كل لون ولو نسيها تداركها في
الأثناء ولو قال بسم الله على أوله وآخره اجزأ
ويستحب الأكل باليمين اختيارا ويبدأ صاحب
الطعام وان يكون آخر من يأكل ويبدأ با
لغسل من على يمينه ويجمع غسالة الأيدي
في اناء واحد وان يستلقي بعد الأكل ويجعل
رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الأكل
متكئا ولو على كفه وروي عدم كراهة
الاتكاء على اليد والتملي من المأكل وربما
كان افراطه حراما والأكل على الشبع وباليسار

مكروهان

مكروهان ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكر او الفقاع وباقي المحرمات ممكن
الحاقها بها **كتاب الميراث** وفيه فصول الأول
الموجبات والموانع يوجب الارث النسب والسبب
فالنسب الآباء والأولاد ثم الأخوة والأجداد
فصاعدا واولاد الأخوة فصاعدا ثم الأعمام
والأخوال والسبب اربعة الزوجية و
الاعتاق وضمان الجريرة والامامة ويمنع
الارث الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم
يرث الكافر ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما
كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام

ولا يرثه الكافر بحال واذا اسلم الكافر على
ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا
وانفرد ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا
فلا مشاركة والمرتد عن فطرة تقسم تركته
وان لم يقتل ويرثه المسلمون لا غير وعن غير
فطرة يستتاب فان تاب والا قتل والمراة لا تقتل
بالارتداد ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوة
حتى تتوب او تموت وكذلك الخنثى والقتل
مانع اذا كان عمدا ظلما ولو كان خطاء منع
من الدية خاصة ويرث الدية كل مناسب
ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ويرثها

الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص فلو صولح
على الدية ورثاها والرق مانع في الوارث
والموروث ولو كان للرقيق ولد حر ورث جده
دون الاب وكذا الكافر والقاتل ولا يمنعان
من يتقرب بهما والمبعض يرث بقدر ما فيه
من الحرية ويمنع بقدر الرقية ويورث كذلك
واذا اعتق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام
واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري
من التركة واعتق وورث ابا كان او ولدا او
غيرهما ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد ويرث من

اللعان مانع من الارث الا ان يكذب
نفسه فيرثه الولد من غير عكس والحمل مانع
من الارث الا ان ينفصل حيا والغايب
غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي مدة لا يعيش
مثله اليها عادة ۞ **ويلحق بذلك الحجب** وهو
نوعان منع عن اصل الارث كما في حجب القريب
البعيد فالابوان والاولاد يحجبون الاخوة
والاجداد ثم الاخوة والاجداد يحجبون
الاعمام والاخوال ثم هم يحجبون ابناءهم ثم
القريب يحجب المعتق والمعتق ضامن الجريرة
والضامن الامام والمتقرب بالابوين ۞

يحجب المتقرب بالاب مع تساوي الدرج الا في
ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب وان كان
اقرب منه وهي مسئلة اجماعية واما الحجب عن بعض
الارث ففي الولد الحجب عن نصيب الزوجية الا
على وان نزل ويحجب الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت مطلقا او البنات مع احد الابوين
والاخوة يحجب الام عن الثلث الى السدس بشرط
وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا او اربع
نساء او رجلا وامراتين وكونهم للاب والام
او للاب وانتفاء القتل والكفر والرق عنهم
وكونهم منفصلين لا حملا ۞ **الفصل الثاني**

السهام واهلها وهي في كتاب الله تعالى النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد وان نزل
والبنت والاخت للابوين والاخت للاب و
الربع لاثنين للزوج مع الولد والزوجة مع عدمه
والثمن لقبيل واحد الزوجة وان تعددت
مع الولد والثلثان لثلاثة البنتين فصاعدا
او الاختين للابوين فصاعدا او الاختين
للاب كذلك والثلث لقبيلين للام مع عدم
من يحجبها وللاخوين او الاختين او للاخ و
الاخت فصاعدا من جهتها والسدس لثلاثة

للاب مع الولد وللام معه وللواحد من كلالة
الام ويجتمع النصف مع مثله ومع الربع ومع الثمن
والثلث ويجتمع الربع مع الثلث والسدس ويجتمع الثمن
مع السدس واما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا
حصر له ولا ميراث للعصبة الا مع عدم القريب
فيرد على البنت والبنات والاخت والاخوات
للاب والام وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم
وارث في درجتهم ولا يرد على الزوج والزوجة
الا مع عدم كل وارث عدا الامام والاقرب
ارثه مع الزوجة ان كان حاضرا ولا عول في
الفرايض بل يدخل النقص على الاب والبنت

ومع

ومع السدس ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين

او للاب

والبنات والاخوات للاب والام او للاب
مسائل الاولى اذا انفرد كل من الابوين فالمال
له لكن للام ثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو
اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب والسدس
مع الحاجب والباقي للاب الثانية للابن المنفرد
المال وكذا للزائد منهم بالتسوية وللبنت
المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو
اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع مع الولد الابوان
فلكل السدس والباقي للابن او البنين

اوالذكور

او الذكور والاناث على ما قلناه ولهما مع البنت
الواحدة السدسان ولها النصف والباقي
يرد اخماسا ومع الحاجب يرد على البنت والاب
ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد
ومع احد الابوين يرد السدس اخماسا ولو كان
زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى وللابوين
السدسان ولاحدهما السدس وحيث
يفضل يرد بالنسبة ولو دخل نقص كان على
البنتين فصاعدا دون الابوين والزوج
ولو كان مع الابوين زوج او زوجة فله نصيبه
الاعلى وللام ثلث الاصل والباقي للاب الثالثة

اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا اولاد بنت الرابعة يحبى الولد الا
كبر من تركة ابيه بثيابه وخاتمه وسيفه و
مصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلوة
وصيام ويشترط ان لا يكون سفيهًا ولا فاسد
الرأى وان يخلف الميت مالا غيرها ولو كان
الاكبر انثى اعطى اكبر الذكور الخامسة لا يرث
الاجداد مع الابوين ويستحب لهما الطعمة حيث
يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس

وربما قيل يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس
ويظهر الفائدة فى اجتماعهما مع البنت او احدهما
مع البنتين او البنات فان الفاضل ينقص عن
سدس فيستحب له الطعمة على القول الثانى
القول فى ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الاولى
للجد وحده المال لاب كان او لام وكذا الاخ
للاب والام او للاب ولو اجتمعا للاب فالمال
بينهما نصفان وللجدة المنفردة لاب او لام المال
ولو كان جدا او جدة او كلاهما لاب مع جد او جدة
او كليهما لام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب بالام الثلث

بالسويه الثانية للاخت للابوين او للاب
منفردة النصف تسمية والباقي ردا وللا
فصاعدا الثلثان والباقي ردا وللاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب المال
للذكر ضعف الثالثة للواحد من الاخوة
او الاخوات للام السدس وللاكثر الثلث
بالسويه والباقي ردا الرابعة لو اجتمع الانو
من الكلالات سقط كلالة الاب وحده
ولكلالة الام السدس ان كان واحدا او
الثلث ان كان اكثر بالسويه ولكلالة الابوين
الباقي بالتفاوت الخامسة لو اجتمع اخت

للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة
او اختان للابوين مع واحد من كلالة الام
فالمردود على قرابة الابوين السادسة الصور
بحالها ولكن كان الاخت او الاخوات للاب
وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا قولان
ثبوته قوي السابعة تقوم كلالة الاب مقام
كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع
الثامنة لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة
الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم
بالسويه ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد
الثلثان للذكر ضعف الانثى التاسعة لجد او

علا بمقاسمة الاخوة وابن الاخ وان نزل بمقاسمة
الاجداد وانما يمنع الجد الادنى الجد الاعلى
ويمنع الاخ ابن الاخ ويمنع ابن الاخ ابن ابنه
وعلى هذا العاشرة للزوج والزوجة مع الاخوة
والاجداد ياخذان نصيبهما الاعلى وللاجداد
للام او الاخوة للام او القبيلين ثلث الاصل
والباقي لقرابة الابوين او الاب مع عدمهم
الحادية عشرة لو ترك الاجداد الاربعة
لابيه ومثلها لامه فالمسئلة من ثلثة سهم
لاقرباء الام لا تنقسم على اربعة وسهمان لاقرباء
بالاب لا تنقسم على تسعة ومضروبها ستة و

ثلثون

ثلثون ومضروبها في الاصل مائة وثمانية ثلثها
ينقسم على الاربعة وثلثاها ينقسم على تسعة الثانية
عشر اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به
فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية وان كانوا
اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت
الفصل في ميراث الاعمام والاخوال وفيه
مسائل العم يرث المال وكذا العمة والاعمام
المال بالسوية وكذا العمات ولو اجتمعوا
اقتسموه بالسوية ان كانوا للام والا فبالتفاوت
والكلالة في قرابة الاب وحده كما سلف في

الاخوة الثانية للعم الواحد للام او العمة مع قرابة
الاب السدس وللذايد الثلث بالسوية
والباقي لقرابة الاب وان كان واحدا الثالث
للخال والخالة او هما او الاخوال مع الانفراد
المال بالسوية ولو تفرقوا اسقط كلالة الاب
وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا
والثلثان كان اكثر بالسوية ولكلالة الاب
الباقي بالسوية الرابعة لو اجتمع الاعمام و
الاخوال فللاخوال الثلث وان كان واحدا
على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا
الخامسة للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال

لام

نصيبه

نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث من الاصل و
للاعمام الباقي وقيل الخال من الام مع الخال من الاب
والزوج ثلث الباقي وقيل سدسه السادسة عمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته اولى من عمومة
ابيه وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة امه
وعماتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون مقامهم
عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا السابعة
اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
ويقتسم اولاد العمومة من الابوين بالتفاوت
وكذا من الاب واولاد العمومة من الام بالتساوي

خالاته

وكذا اولاد الخؤولة الثامنة لا يرث الابعد
مع الاقرب في الاعمام والاخوال واولادهم الا
في مسئلة ابن العم والعم التاسعة من له سببان
يرث بهما كعم هو خال ولو كان احدهما يحجب
الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عم هو اخ
لام الفصل الثالث في الزوج يتوارثان وان لم يدخل
الا في المريض الا ان يبرأ والطلاق الرجعي
لا يمنع من الارث اذا مات احدهما في العدة
بخلاف البائن الا في المرض على ما سلف و
تمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عينا
وقيمة ومن الآلات والابنية عينا لا قيمة ولو

طلق

طلق احدى الاربع وتزوج ومات ثم اشتبهت المطلقة
فللمعلومة ربع النصيب وثلاثة ارباعه بين الباقيات
بالسوية وقيل بالقرعة الفصل الثاني في الولاء
المعتق يرث عتيقه اذا تبرع ولم يتبرأ من ضمان جريرته
ولم يخلف العتيق مناسبا فالمعتق سائبة وكذا لو تبرأ
من ضمان جريرته وان لم يشهد والمنكل به ايضا
سائبة وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
مع عدم المنعم فالولاء للاولاد الذكور والاناث
على المشهور بين الاصحاب ثم الاخوة والاخوات
ولا يرثه المتقرب بالام فان عدم قرابة المولى فمولى
المولى ثم قرابة مولى المولى وعلى هذا فان عدموا

الثالث

فضامن الجريرة وانما تضمن سائبة ثم الامام مع حضوره
ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت
ولا يدفع الى سلطان الجور مع القدرة **الفصل**
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى من له فرج الرجال
والنساء يورث على ما سبق منه البول ثم على ما
ينقطع منه اخيرا ثم نصف النصيبين فله مع الذكر خمسة
من ثلثة عشر ومع الانثى سبعة ومعهما ثلثة عشر
من اربعين سهما والضابط انك تعمل المسئلة
تارة انوثية وتارة ذكورية وتعطي كل وارث نصف
ما اجتمع له في المسئلتين **الثانية** من ليس له فرج
يورث بالقرعة ومن له راسان وبدنان على حقو واحد

الرابع

يورث بحسب الابدان فاذا انتبه احدهما فانتبه
الاخر فهو واحد والا فاثنان **الثالثة** الحمل يورث اذا
انفصل حيا او تحرك حركة الاحياء ثم مات **الرابعة**
دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما
او بالاب او بالنسب والسبب **الخامسة** ولد الملاعنة
ترثه امه وولده وزوجته على ما سلف ومع
عدمهم قرابة امه بالسوية ويترتبون الاقرب
فالاقرب ويرث قرابة امه **السادسة** ولد الزنا
يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما
ومع العدم فالضامن فالامام **السابعة** لا ميراث
بالتبري من النسب وفيه قول شاذ انه يرثه

عصبة امه دون ابيه لو نفى ابوه من نسبه **الثامنة**
يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم
نسب او سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم
والمتأخر وكان بينهم توارث ولا يرث الثاني
مما ورث منه الاول ويقدم الاضعف نصيبا
التاسعة المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح لا الفاسد فلو نكح امه فاولدها
ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد
ولا ترثه الام بالزوجية ولو نكح المسلم بعض
محارمه لشبهة وقع التوارث بالنسب ايضا
العاشرة مخارج الفروض خمسة النصف من

اثنين

اثنين والثلث والثلثان من ثلثه والربع من
اربعه والثمن من ثمانيه والسدس من سته **الحادية**
عشرة الفريضة اذا كانت بقدر السهام و
انقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج واخت للابوين
او للاب فالمسئلة من سهمين فان انكسرت على فريق
واحد ضربت عدده في اصل الفريضة ان عدم
الوفق بين النصيب والعدد كابوين وخمس بنات
نصيب البنات اربعة يضرب الخمسة في السته
اصل الفريضة وان انكسرت على اكثر من فريق
نسب الاعداد بالوفق فقط وضربت ما يحصل
منها في اصل المسئلة مثل زوج وخمسة اخوة لام

وسبعة لأب فأصلها ستة للزوج ثلثه وللاخوة
للأم سهمان ولا وفق فللاخوة للأب سهم ولا
وفق فنضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة
وثلثين نضربها في ستة أصل الفريضة تكون
مائتين وعشرة فمن كان له سهم أخذه مضروبا
في خمسة وثلثين فللزوج ثلاثة فيها مائة
وخمسة ولقرابة الأم سهمان فيها سبعون
لكل أربعة عشر ولقرابة الأب سهم فيها
خمسة وثلثون لكل خمسة **الثانية عشرة** أنه
نقص الفريضة عن السهام بدخول أحد
الزوجين فيدخل النقص على البنت والبنات

وقرابة الأب **الثالثة عشرة** أن يزيد على السهام
فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة
والأم مع الأخوة أو يجتمع ذو سببين مع ذي سبب
وحد كامر **الرابعة عشرة** لو مات بعض الورثة قبل
قسمة التركة صححنا الأولى فإن نقص نصيب الميت
الثاني بالقسمة على ورثته صحت المسألتان
من المسألة الأولى وإن لم ينقسم فاضرب الوفق
من نصيبه وسهام ورثته في المسألة الأولى
فما بلغ صحت منه ولو لم يكن وفق ضربت المسألة
الثانية في الأولى ولو مات بعض ورثة الميت
الثاني عملت فيه كما عملت في الأولى وهكذا **كتاب**

الحدود وفيه فصول الأول في الزنا وهو ايلاج
البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا
ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالما مختارا فلو تزوج
الام او المحصنة ظانا الحل فلا حد ولا يكفي العقد
بمجرده ويتحقق الاكراه في الرجل فيدرأ الحد عنه
كما يدرأ عن المرأة بالاكراه ويثبت الزنا بالاقرار
اربع مرات مع كمال المقر واختياره وحريته او تصديق
المولى ويكفي اشارة الاخرس ولو نسب الزنا الى امرأة
او نسبه الى رجل وجب حد القذف باول مرة
ولا يجب حد الزنا الا باربع وبالبينة كما سلف
ولو شهد به اقل من النصاب حدوا للفرية ويشترط

المشاهدة

المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم سبب التحليل
فلو لم يذكروا المعاينة حدوا ولا بد من اتفاقهم على
الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد
فلو اختلفوا حدوا للقذف ولو اقام بعضهم الشهادة
في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام فان جاء
الاخرون وشهدوا حدوا ايضا ولا يقدح تقادم
الزنا في صحة الشهادة ولا يسقط الحد بتصديق
الزاني الشهود ولا بتكذيبهم والتوبة قبل قيام
البينة تسقط الحد لا بعدها ويسقط بدعوى
الجهالة بالتحريم او الشبهة مع امكانها في حقه
واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد وهو

أقسام ثمانية أحدها القتل وهو للزاني بالمحرم
كالأم والأخت وللذمي إذا زنى بمسلمة والزاني مكرهاً
للمرأة ولا يعتبر الإحصان هنا ويجمع له بين الجلد
ثم القتل على الأقوى وثانيها الرجم ويجب على المحصن
إذا زنى ببالغة عاقلة والإحصان إصابة البالغ
العاقل الحر فرجاً مملوكاً بالعقد الدائم أو الرق
يغدو عليه ويروح إصابة معلومة فلو أنكر وطء
زوجته صدق وإن كان له منها ولد لأن الولد
قد يخلق من استرسال المني وبذلك تصير المرأة
محصنة ولا يشترط في الإحصان الإسلام ولا
عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعية بخلاف

البائن والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن
وإن كان شاباً فيبدأ بالجلد ثم تدفن المرأة إلى
صدرها والرجل إلى حقويه فإن فر أعيد إن
ثبت بالبينة أو لم تصبه الحجارة على قول وإلا
لم يعد ويبدأ الشهود وفي المقر الإمام وينبغي
إعلام الناس وقيل يجب حضور طائفة وأقلها
واحد وقيل ثلاثة وقيل عشرة وينبغي كون
الحجارة صغاراً لئلا يسرع تلفه وقيل لا يرجم
من لله في قبله حد وإذا فرغ من رجمه دفن إن كان
قد صلي عليه بعد غسله وتكفينه وإلا جهز
ودفن وثالثها الجلد خاصة وهو حد البالغ المحصن

اذا زنا بصبية او مجنونة وحد المراة اذا زناها
طفل ولو زناها المجنون فعليها الحد ثانيها وهو
الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة والاقرب
عدم ثبوته على المجنون ويجلد الزاني اشد الجلد
ويفرق على جسده ويتقي راسه ووجهه وفرجه
وليكن قايما والمراة قاعدة قد ربطت ثيابها رابعها
الجلد والجز والتغريب ويجب على الذكر الحر غير
المحصن وان لم يملك ويقبل يحصن بما ملك و
الجز حلق الراس والتغريب نفيه عن مصره الى
اخر عاما ولا جز على المراة ولا تغريب خامسها
خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة وان زنا

متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما سادسها
الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من
حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد
بقدر ما فيه من العبودية سابعها الضغث
المشتمل على العدد وهو حد المريض مع عدم احتماله
الضرب المتكرر واقتضاء المصلحة التعجيل ثامنها
الجلد وعقوبة زايدة وهو حد الزاني في شهر رمضان
ليلا او نهارا او غيره من الازمنة الشريفة
او في مكان شريف او زنا بميتة ويرجع في الزيادة
الى الحاكم تنبيه لو شهد لها اربع نساء بالبكارة
بعد شهادة الاربعة بالزنا فالاقرب درء الحد

درء الحد

عن الجميع ويقيم الحاكم الحد بعلمه وكذا في حقوق الناس
إلا أنه بعد مطالبتهم حدا كان أو تعزيرا ولو وجد
مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا إثم
عليه ولكن يجب القود إلا مع البينة أو التصديق
من ولي المقتول ومن تزوج بأمة على حرة مسلمة
ووطئها قبل الإذن فعليه ثمن حد الزاني ومن افتض
بكرا بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة فعليه
عشر قيمتها ومن أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى
عن نفسه أو يبلغ المائة وهذا يصح إذا تكرر أربعا
وإلا فلا يبلغ المائة وفي التقبيل والمضاجعة في
إزار واحد التعزير بما دون الحد وروي مائة جلدة

ولو حملت ولا بعل لها لم تحد إلا أن تقر أربعا بالزنا
ويؤخر حتى تضع ولو أقر ثم أنكر سقط الحد إن كان
مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره ولو أقر بحد ثم تاب تخير
الإمام في إقامته رجما كان أو غيره **الفصل
الثاني في اللواط والسحق والقيادة** من أقر بإيقاب ذكر
أربع مرات أو شهد عليه أربع رجال بالمعاينة
وكان حرا بالغا عاقلا محصنا أو لا بالسيف أو
الإحراق أو الرجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه
من شاهق ويجوز الجمع بين اثنين منها أحدهما
الحرق والمفعول به كذلك إن كان بالغا عاقلا
مختارا ويعزر الصبي ويؤدب المجنون ولو أقر دون

الاربع لم يحد وعزر ولو شهد عليه دون الا
ربع حدّوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه ولا
فرق بين العبد والحر هنا ولو ادعى العبد الاكراه
درئ عنه الحد ولا فرق بين المسلم والكافر وان لم
يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة
جلدة حرا او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره
وقيل برجم المحصن ولو تكرر منه الفعل مرتين
مع تكرار الحد قتل في الثالثة والاحوط في الرابعة
ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا
او جلدا ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخير
الامام في المقر بها بالعفو والاستيفاء ويعزر من

قبل

قبّل غلاما بشهوة وكذا يعزر المجتمعان تحت
ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثين
سوطا الى تسعة وتسعين **والسحق** يثبت
بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربعا وحده
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة
محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وتقتل
في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا ولو تابت قبل
البينة سقط الحد لا بعدها ويتخير الامام
لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان اذا
تجردتا تحت ازار فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين
حدّتا في الثالثة وعلى هذا ولو وطئ زوجته

فيلاحقت بكر لتهمة فالولد للرجل ويحدان ويلزمها
ضمان مهر مثل البكر **والقيادة** الجمع بين فاعلى
الفاحشة ويثبت بالاقرار مرتين من الكامل المختار
او بشهادة شاهدين والحد خمس وسبعون جلدة
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا رجلا او امراة
ويقيل بحلق راسه وتشهيره وينفى باول مرة ولا
جز على المراة ولا تشهير ولا نفي ولا كفالة في حد
ولا تاخير فيه الا مع العذر او توجه ضرر به ولا
شفاعة في اسقاطه

الفصل الثالث في القذف

وهو قوله زنيت او لطت او انت زان او لائط
وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ

باي لغة كان او قال لولده الذي اقر به لست بولدي
ولو قال لاخر زنت بك امك او يا ابن الزانية حد للام
ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا
فالظاهر القذف للابوين ومن نسب الزنا الى غير
الواحد فالحد للمنسوب اليه ويعزر للواحد ان تضمن
شتمه واذاه ولو قال لامراة زنيت بك احتمل الاكراه
فلا يكون قذفا ولا يثبت الزنا في حقه الا باربع
والديوث والكشخان والقرنان قد يفيد القذف
في عرف القائل فيجب الحد المنسوب اليه وان لم
يفد فائدة شتما عزر ولو لم يعلم فائدتها
اصلا فلا شيء وكذا كل قذف جرى على لسان

من لا يعلم معناه ولا التأذي والتعرض بالقذف
يوجب التعزير لا الحد مثل هو ولد حرام او انا لست
بزان ولا امي زانية او بقول الزوجة لم اجدك
عذراء وكذا يعزر بكل ما يكره المواجه مثله
الفاسق والشارب للخمر وهو مستتر وكذا الخنزير
والكلب والحقير والوضيع الا مع كون المخاطب
مستحقا للاستخفاف ويعتبر في القاذف الكمال
فيعزر الصبي ويؤدب المجنون وفي اشتراط الحرية في
كمال الحد قولان وفي المقذوف الاحصان اعني
البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة
فمن جمعت فيه وجب الحد بقذفه والا التعزير

ولو قال للكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها لو ماتت
وورثها الكافر فلا حد ولو تقاذف المحصنان عزرا ولو
تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف
او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد وجمعوا
في المطالبة فحد واحد وان افترقوا فلكل واحد حد
وكذا الكلام في التعزير **مسائل** حد القذف
ثمانون جلدة بثيابه جلدا متوسطا دون ضرب الزنا
ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين
والاقرار مرتين من مكلف حر مختار وكذا ما اوجب
التعزير وهو موروث الا الزوج والزوجة وانا
كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز

العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله ويقتل في الرابعة

لو تكرر الحد ثلثا ولو تكرر القذف قبل الحد فحد واحد

ويسقط الحد بتصديق المقذوف والبينة و

العفو وبلعان الزوجة ويورث وللمولى تعزير عبده

لو مات بعد قذفه ولا يعزر الكافر لو تنابزا

بالالقاب او عير بعضهم بعضا بالامراض الا مع

خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة

اسواط وكذا المملوك ويعزر كل من ترك واجبا

او فعل محرما بما يراه الحاكم ففي الحر لا يبلغ حده

وساب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة

يقتل ولو من غير اذن الامام لم يخف القاتل على

نفسه او ماله او على مؤمن ويقتل مدعي النبوة و

كذا الشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وآله اذا

كان على ظاهر الاسلام ويقتل الساحر ان كان

مسلما ويعزر الكافر وقاذف النبي م ولو تاب لم يقتل

اذا كان عن فطرة **الفصل الرابع في الشرب** يجب بما اسكر جنسه

يحرم القطرة منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرهما

والعصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه ولا

انقلب خلا ويجب الحد ثمانون جلدة ثبتا ولو

وان كان كافرا اذا تظاهر وفي العبد قول بان يعزر

ويضرب الشارب عاريا على ظهره وكتفيه

ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب

على حده ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ولو شرب
مرارا اقيم واحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة
وقيل يستتاب وكذا يستتاب لو استحل بيعها فان
امتنع من التوبة قتل ولا يقتل مستحل غيرها فلو تاب
الشارب قبل قيام البينة سقط الحد ولا
بعدها وبعد اقراره بحضرة الامام ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولو شهد احدهما بالشرب
والاخر بالقيء قيل يحد لما روي عن علي عليه السلام
ما قاءها الا وقد شربها ولو ادعى الاكراه قبل
لم يكذبه الشاهد ويحد معتقد حل النبيذ اذا
شربه ولا يحد الجاهل بجنس المشروب او بحرمته

لقرب إسلامه ولا من اضطره العطش او الى اساغة
اللقمة الى الخمر ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة
والدم والربا ولحم الخنزير قتل ان ولد على الفطرة
ومن ارتكبها غير مستحل عزر ولو اقام الحاكم على الحامل
لاقامة حد فاجهضت فديته في بيت المال وقضى
علي عليه السلام في مجهضة خوفها عمر ان دية جنينها
على عاقلته ولا تنافي بين الفتوى والرواية ومن قتله
الحد او التعزير فهدر وقيل في بيت المال ولو بان
فسق الشهود بعد القتل ففي بيت المال لانه من
خطا الحاكم **الفصل الخامس في [illegible]** ويتعلق الحكم
بشرب البالغ العاقل من الخمر بعد علمه بلا اكراه

ربع دينار او قيمته سرا من غير مال ولده ولا سيده
وغير ماكول عام سنة مجاعة فلا قطع على الصبي
والمجنون بل التاديب ولا على من سرق من غير حرز وكسر
حرز هتكه غيره ولو تشاركا في الهتك فاخرج احدهما
قطع المخرج ولا قطع مع توهم الملك ولو سرق من المال
المشترك ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصابا فلا قطع
وفي السرقة من مال الغنيمة نظر ولا فيما نقص عن
ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا ولا في الهاتك
قهرا وكذا المستامن لو خان لم يقطع وكذا لو سرق
من مال ولده وبالعكس والام تقطع وكذا من
سرق الماكول المذكور وان استوفى الشرائط

من

وكذا

وكذا العبد ولو كان العبد من الغنيم فسرق منها
لم يقطع **وهنا مسائل الاولى** لا فرق بين اخراج المتاع بنفسه
او بسببه مثل ان يشده بحبل او يضعه على دابة
او يامر غير مميز باخراجه **الثانية** يقطع الضيف و
الاجير مع الاحراز من دونه وكذا الزوجان ولو
ادعى السارق الهبة او الاذن او الملك حلف المالك
ولا قطع **الثالثة** الحرز ما كان ممنوعا بغلق او قفل
او دفن في العمران او كان مراعى على قول والجيب
والكم الباطنان حرز لا الظاهران **الرابعة** لا
قطع في سرقة الثمر على شجره وقال العلامة ابن
المطهر رحمه الله ان كانت الشجرة داخل حرزه

تمكنه وسرق الثمرة قطع **الخامس** لا يقطع سارقه
الحر وإن كان صغيرا فإن باعه قطع للفساد
في الأرض لا حدا ويقطع سارق المملوك الصغير
السادس يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط
بلوغ النصاب ويعزر النباش ولو تكرر وفات
الحاكم جاز قتله لمن قدر عليه **السابع** تثبت السرقة
بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين مع كمال المقر و
حريته واختياره ولو رد المكره على الإقرار السرقة
بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الإقرار مرتين لم
يسقط الحد ويكفي في الغرم مرة **الثامن** يجب إعادة
العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها ولا يغني القطع عن

اعادتها

اعادتها **التاسع** لا قطع إلا بمرافعة الغريم ولو قامت
البينة فلو تركه المالك أو وهبه المال سقط
وليس له العفو بعد المرافعة وكذا لو ملك المال
بعد المرافعة لم يسقط ويسقط لو ملكه قبلها **العاشر**
لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص
قيمته فلا قطع ولو أخرجه مرارا وجب القطع
الحادي عشر الواجب قطع الأصابع الأربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام ولو
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك العقب وفي الثالثة يحبس أبدا وفي الرابعة
يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع

البار ويعبر جسمه بالزيت المغلي **الثاني عشر**
لو تكررت السرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه
بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب
عدم تعدد القطع **الفصل السادس في المحارب**
وهو من جرد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة
الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف
لا الطليع والردء ولا يشترط اخذ النصاب و
تثبت بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة ولا
تقبل شهادة بعض اللصوص لبعض والحد
القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وقيل يقتل ان قتل قودا او حدا وان قتل واخذ

المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب وان اخذ المال لا غير
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ مالا اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير
ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق
الادمي وتوبته بعد الظفر لا اثر لها في حد او غرم
او قصاص ويصلب حيا او مقتولا على اختلاف
القولين ولا يترك ازيد من ثلاثة وينزل ويجهز
ولو تقدم غسله وكفنه صلى عليه ودفن والنفي
عن بلده ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع عن مجالسته
ومواكلته ومبايعته ويمنع من بلاد الشرك فان
مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه واللص محارب يجوز دفعه

ولو لم يندفع الا بالقتل كان هدرا ولو طلب
النفس وجب دفعه ان امكن والا وجب الهرب ولا
يقطع المختلس من غير الحرز ولا المستلب جهرا ولا
المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة
بل يعزر ولو بنج اي اطعم غيره البنج حتى ذهب عقله
او سقى مرقدا او جنى شيئا ضمن وعزر **الفصل
السابع في عقوبات متفرقة** فمنها اتيان البهيمة
اذا وطي البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم
ثمنها وحرم اكلها ان كانت ماكولة ونسلها و
وجب ذبحها واحراقها وان كانت غير ماكولة
لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة وتباع وفي

به اي الثمن او اعادته على الغارم وجهان والتعزير
موكول الى الامام وقيل خمسة وعشرون سوطا وقيل
كمال الحد وقيل القتل ويثبت بشهادة عدلين
وبالاقرار مرة ان كانت الدابة والا فالتعزير الا
بصدقه المالك **ومنها وطء الاموات** وحكمه حكم
الاحياء وتغلظ العقوبة الا ان تكون زوجته
فيعزر ويثبت باربعة على الاقوى او اقرار اربع
مرات **ومنها الاستمناء** باليد ويوجب التعزير وروي
ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من
بيت المال ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة
ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله

ثم يتوب لا ارتداد ويقتل ان كان عن فطرة ولا تقبل
توبته وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وتورث
امواله وان كان باقيا ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون
والمكره ويستتاب ان كان عن كفر فان تاب والا قتل
وعدة الاستتابة ثلاثة ايام في المروي ولا يزول
ملكه عن امواله الا بموته ولا عصمة نكاحه الا
بقائه على الكفر بعد خروج العدة وهي عدة
الطلاق ويؤدي نفقته واجب النفقة من ماله
ووارثهما المسلمون لا بيت المال ولو لم يكن وارث
فللامام والمرأة لا تقتل وان كان عن فطرة بل تحبس
دائما وتضرب اوقات الصلوة وتستعمل في اسوء

الاعمال وتلبس اخشن الثياب وتطعم اخشب الطعام الى
ان تتوب او تموت ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة
ويثبت الارتداد بما انكره ولا تكفي الصلوة ولو جن
بعد الارتداد لم يقتل ولا يصح له تزويج ابنته
ولا امته مسئلة الدفاع عن النفس والمال والحريم
بحسب القدرة معتمدا على الاسهل فالاسهل ولو
قتل كان كالشهيد ولو وجد مع زوجته او مملوكه
او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان ادى الدفع
عليه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى ارادة نفسه
او ماله فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف
مشهور مقبلا على رب المنزل ولو اطلع على قوم فلهم

زجره فان امتنع فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان
هدرا او الرجم بزجره لا غير الا ان تكون بحرية فيجوز
رميه بعد زجره ويجوز دفع الدابة الصائلة عن
نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان فلو ادب الصبي
وليه او الزوجة زوجها فماتا ضمن دينهما في ماله
على قول ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت
اسنانه فهدر وله التخلص بالكم والجرح ثم السكين
والخنجر متدرجا الى الايسر فالايسر **كتاب**
القصاص وفيه فصول الاول في قصاص
النفس وموجبه ازهاق النفس المعصومة المكافية
عمدا عدوانا والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل

بما يقتل

بما يقتل غالبا فيقبل او نادرا او لا يقصد القتل
بالنادر فلا قود وان افضى الموت كالضرب بالعود
الخفيف او الحصا اما لو كرر ضربه بما لا يحتمله
مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فهو عمد وكذا لو غرز
دون ذلك فاعقبه مرضا ومات او رماه بسهم
او بحجر غالبا او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات
او بقي ضمنا اي زمنا ومات او طرحه في النار
الا ان يعلم قدرته على الخروج او في اللجة
او جرحه عمدا فسرى ومات او القى نفسه من
علو على انسان او القاه من مكان شاهق
او قدم اليه طعاما مسموما ولم يعلمه او جعله

في منزله ولم يعلمه او حفر بئرا بعيدة في طريق ودعاه

غيره مع جهالته فوقع فمات او القاه في بحر فالتقمه

الحوت ان قصد القاءه الحوت وان لم يقصد [illegible]

على الاقوى او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه

التخلص او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار او

انهشه حية فاذا فمات او طرحها عليه فنهشته

او دفعه في بئر حفرها الغير عالما بالبئر ولو جهل

فلا قصاص عليه او شهد عليه زورا بموجب

القصاص فاقتص منه الا ان يعلم الولي التزوير

ويباشر القتل فالقصاص عليه **مسائل ثلاث**

لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون

الآمر

الآمر ويحبس الآمر حتى يموت ولو اكره الصبي غير المميز

او المجنون فالقصاص على مكرههما ويمكن الاكراه فيما

دون النفس ويكون القصاص على المكره **الثانية** لو اشترك

في قتله جماعة قتلوا به بعد ان يرد عليهم ما فضل عن

ديته ولو قتل البعض فيرد الباقون قدر جنايتهم

فان فضل للمقتولين فضل فاده الولي **الثالثة**

لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو اشترك

خنثيان قتلا ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما

نصفان ولو اشترك نساء قتلن ورد عليهن ما

فضل عن ديته ولو اشترك رجل وامرأة فللولي

قتلهما ويرد على الرجل نصف ديته من الولي او

المراة لو لم تقتل ولو قتلت المراة ردّ الرجل على المولى
نصف الدية **الرابعة** لو اشترك عبيد في قتل فانه
قتلهم ورد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان
فضل ثمّ كل عبد نقص قيمته عن جنايته او ساوى
فلا رد له وانّما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته
الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فلو قتلهما
يرد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما
فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل
ولو قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد
اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده والرد
على مولى العبد من الحر ان كان له فاضل والا

ورد على المولى وفيه قول اخر ومنه يعرف حكم اشتراك
العبد والمراة وغير ذلك **القول في شرائط القصاص**
فمنها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر با
لحر وبالحرة مع رد نصف ديته والحرة بالحرة و
الحر ولا يرد شيئا على الاقوى ويقتص للمراة من
الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ ثلث دية
الحر فيصير على النصف ويقتل العبد بالحر
والحرة وبالعبد والامة والامة بالحر والحرة
وبالعبد والامة وفي اعتبار القيمة هنا
قول ولا يقتل الحر بالعبد وان اعتاد قتلهم
قتل حسما ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وقيل

ان اعتاد ذلك قتل واذا عزر الحر قيمة العبد
لو تجاوز ديته الحر لا بقيمته المملوك ديته الحر ولا
يضمن المولى جناية عبده وله الخيار ان كانت
الجناية خطأ بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمته وبين تسليمه وفي العمد التخيير للمجني عليه
او وليه والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو قتل حر حرين
فصاعدا فليس لهم الا قتله ولو قطع يمين اثنين
قطعت يمينه بالاول وغرم للثاني ولو قتل
العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل
بعدما الحكم به للاول والا فهو بينهما وكذا لو قتل

عبد ابن او حرا او عبدا **ومنها التساوي في الدين**
فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزر ويقتل الذمي والمعاهد
ويغرم ديته الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة
اقتص منه بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية مع الرد وبالعكس وليس
عليها غرم ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله
وولده الصغار الى اولياء المسلم على قول وللولي
استرقاقه الا ان يسلم فالقتل لا غير ولو قتل
الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية لا غير ان كان
المقتول ذميا وولد الزنا اذا اظهر الاسلام
مسلم يقتل به ولد الرشدة ويقتل الذمي بالمرتد

ولا يقتل به المسلم والأقرب أن لا دية أيضاً ومنها
انتفاء الأبوة فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه
ويعزر ويكفر ويجب الدية لغيره ويقتل باقي الأقارب
بعضهم ببعض كالولد بوالده والأم بابنها
ومنها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل ولا
مجنون والدية على عاقلته ولا يقتل الصبي ببالغ
ولا صبي ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم
جن اقتص منه ومنها أن يكون المقتول محقون الدم
فمن أباح الشرع قتله لم يقتل به قاتله ولو قتل
من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به الفصل الثاني
فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة الإقرار

والبينة

والبينة والقسامة فالإقرار يكفي فيه المرة ويشترط
أهلية المقر بالبلوغ والعقل والاختيار والحرية
ويقبل إقرار السفيه والمفلس بالعمد ولو أقر واحد
بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي ولو أقر بقتله عمداً
فأقر آخر ببراءة المقر وأنه القاتل ورجع الأول ودي
المقتول من بيت المال ودرئ عنهما القصاص كما
قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام
وأما البينة فعدلان ذكران ولتكن الشهادة
صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى
يقول فمات من جرحه ولو قال أسال دمه ثبتت
الدامية ولا بد من توافقهما على الوصف فلو احد

فلو اختلفا زمانا او مكانا او آلة بطلت الشهادة
واما القسامة فتثبت مع اللوث مع عدمه يحلف
المنكر يمينا واحدة فان نكل حلف المدعي يمينا واحدة
ويثبت الحق واللوث امارة يظن بها صدق
المدعي كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند
قتيل في دمه او في دار قوم او قريتهم وقربها
اليه سواء وكشهادة العدل لا الصبي ولا الفاسق
اما جماعة النساء والفساق فيفيد اللوث مع
الظن ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع
او فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او
مضيع فديته على بيت المال وقدرها خمسون

يمينا في العمد والخطأ فان كان للمدعي قوم حلف كل
واحد منهم يمينا ولو نقصوا عن الخمسين كررت
عليهم اليمين وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة
ولو لم يكن له قسامة او امتنع من اليمين احلف المنكر
خمسين يمينا فان امتنع الزم الدعوى وقيل له رد
اليمين على المدعي فيكفي الواحدة ويجب للحاكم الحفظ
قبل الايمان وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في
تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة و
الا خلي سبيله **الفصل الثاني في قصاص الطرف** وموجبه
اتلاف العضو بالمتلف غالبا او بغيره مع القصد الى

الاتلاف وشرطه شروط قصاص النفس من التساوي
في الاسلام والحرية والسلامة فلا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء
بالصحيحة الا اذا خيف السراية وتقطع اليمين باليمين
فان لم يكن يمين فاليسرى فان لم يكن فالرجل على
الرواية ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق
والموضحة وتراعى الشجة طولا وعرضا ولا يعتبر قدر
النزول مع صدق الاسم ولا يثبت في الهاشمة و
المنقلة ولا في كسر العظام لتحقق التغرير ويجوز
قبل الاندمال وان كان الصبر اولى ولا قصاص
الا بالحديد ويقاس الجرح ويعلم طرفاه ثم يقتص من

احدى العلامتين الى الاخرى ويؤخر قصاص الطرف
الى اعتدال النهار ويثبت القصاص في العين ولو كان
الجاني بعين واحدة قلعت ولو قلع عينه صحيح اقتص له
بعين واحدة قيل وله مع القصاص نصف الدية
ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل طرح
على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجه
الشمس حتى يذهب الضوء وتبقى الحدقة ويثبت في
الشعر ان امكن ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ والمختون
بالاغلف وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص
ان لم يخف ذهاب منفعة الاخرى وتقطع الاذن
الصحيحة بالصماء والانف الشام بالاخشم واحد

المجني بصاحبه ويقلع السن بالسن ولو عادت
السن فلا قصاص فإن عادت متغيرة فالحكومة و
ينتظر بسن الصبي فإن لم يعد ففيها القصاص وإلا
فالحكومة ولو مات قبل اليأس من عودها فالأرش
ولا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة ولا
زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكل عضو وجب
القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية ولو قطع
إصبع رجل ويد آخر اقتص لصاحب الإصبع إن سبق
ثم لصاحب اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده
وألزمه الثاني دية إصبع لفوات محل القصاص

الفصل الثالث في اللواحق الواجب في قتل

العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية والقصاص
نعم لو اصطلحا على الدية جاز ويجوز الزيادة و
النقيصة مع التراضي وفي وجوبها على الجاني
بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف
على بذل الدية ولو جنى على الطرف فمات واشتبه
استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص في النفس
ويستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء
احتياطا وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء
وتعتبر الآلة حذرا من السم وخصوصا في
الطرف فلو حصل منها جناية بالسم ضمن المقتص
ولا يقتص إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا

يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته تمثيلا او بالتغريق والتحريق والمثقل ثم قد قيل يقتص في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات

ولا يقتص بالآلة الكالة التي لا تقطع فياثم المقتص ولا يضمن المقتص سراية القصاص ما لم يتعد واجرة المقتص من بيت المال فان فقد او كان هناك اهم منه فعلى الجاني ويرثه وارث المال الا الزوجين وقيل العصبة لا غير ويجوز للولي المبادرة من غير اذن الامام وان كان استيذانه اولى وخصوصا في قصاص الطرف وان كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع وقيل للحاضر الاستيفاء ولو

ويضمن حصص الباقين من الدية ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن له الاستيفاء الى بلوغه وقيل له مراعى المصلحة ولو صالح بعض على الدية لم يسقط القود عند الباقين على الاشهر ويردون عليه نصيب المصالح ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا الكلام في العامد والخاطي والراد هاهنا العاقلة ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص اذا كان بالغا عاقلا وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على المستوفى قولان ويجوز التوكيل في استيفائه فلو عزله واقتص قبل العلم

فلا دية ولا يقتص من الحامل حتى تضع ويقبل قولها
في الحمل وان لم تشهد القوابل ولو هلك قاتل
العمد فالمروي اخذ الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب

كتاب الديات

وفيه فصول

الفصل الاول في موجبها الدية انما تثبت للنفس
بالاصالة في الخطأ وشبهه فالاول مثل ان يرمي
حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره
والثاني مثل ان يضرب للتاديب فيموت و
الضابط ان العمد ان يتعمد الفعل والقصد
والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا و
الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد

فالطبيب

فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وان احتاط
واجتهد واذن المريض ولو ابراه فالاقرب الصحة والنائم
يضمن في مال العاقلة وقيل في ماله وحامل
المتاع يضمن لو اصاب به انسانا في ماله وكذا المعنف
بزوجته جماعا او ضما فيجني والصائح بالطفل او
المجنون او المريض او الصحيح على حين غفلة فعلى
عاقلته والصادم يضمن في ماله دية المصدوم
ولو مات الصادم فهدر ولو وقف المصدوم
في موضع ليس له الوقوف فيه ضمن الصادم
ان لم يكن له مندوحة ولو تصادم حران فماتا
فلورثة كل نصف ديته ويسقط النصف ولو كانا

فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التقاص ولو كا... قه

عبد بن بالعين فهدر ولو قال الرامي حذار فلا
ضمان ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل
فقتل فهو شبيه عمد ان كان الوقوع لا يقتل غالبا
وان وقع مضطرا او قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة
اما لو القته الريح او زلق فهدر جنايته ونفسه
ولو دفع ضمن الدافع وما يجنيه ومنها مسائل
من دعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له
ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب فلو وجد
ميتا ففي الضمان نظر ولو كان اخراجه بالتماسه
الدعا فلا ضمان ٢ الثانية لو انقلبت الظئر فقتلت
الصبي ضمنته في مالها ان كان للفخر وان كان للحاجة

فعلى

فعلى عاقلتها ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت
الا مع كذبها فيلزمها الدية حتى تحضره او من يحتمله
٣ الثالثة لو ركب جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروي وجوب ديتها
على الناخسة والقامصة نصفين وقيل عليهما الثلثان
ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثا ٤ الرابعة روى
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص جمع
ثيابا ووطئ امراة وقتل ولدها فقتلته انه هدر
وفي ماله اربعة الف درهم عوض عن البضع ويضمن
مواليه دية الغلام وعنه عليه السلام في صديقه
عروس قتله الزوج فقتلت الزوج انها تقتل به وتضمن

دية الصديق والاقرب انه صدر عن علم وروى محمد
بن قيس ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة
سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان فضمنهما الجراح
بعد وضع جراحتهما من الدية وعن ابي جعفر الباقر
عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان بالفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على ثلثه وبالعكس
ان الدية اخماسا بنسبة الشهادة وهي قضية
في واقعة ٢ الخامسة يضمن معلم السباحة الصغير في
ماله بخلاف البالغ الرشيد ولو بنى مسجدا في
الطريق ضمن الا ان يكون واسعا وباذن الامام
ويضمن واضع الحجر في ملك غيره او طريق مباح

السادسة لو وقع حائط بعد علمه بميله وتمكنه
من اصلاحه او بناه مائلا الى الطريق ضمن والا فلا
ولو وضع عليه اناء فسقط فاتلف فلا ضمان ان كان
مستقرا على العادة ولو وقع الميزاب ولا تفريط
فالاقرب عدم الضمان وكذا في الجناح والروشن
السابعة لو اجج نارا في ملكه في ريح معتدلة او
ساكنة ولم يزد عن قدر الحاجة فلا ضمان وان
عصفت بغتة والا ضمن ولو اجج في موضع ليس
له ذلك ضمن الانفس والاموال ٢ الثامنة لو وقع
في دابة فدخلت على اخرى فجنت ضمن ولو جنى
عليها فهدر ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب

العقور فيضمن بدونه اذا علم ولو دافعها عنه انسان
فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان واذا
اذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوا **التاسعة**
يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها والقائد
كذلك والسائق يضمنها مطلقا وكذا لو وقف بها
الراكب والقائد ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان
صاحبها معها فلا ضمان على الراكب ويضمنه مالكها
لو نفرها فالقته **العاشر** يضمن المباشر لو جامعه
السبب ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر مع
المتردي والدافع فيها ويضمن اسبق السببين كواضع
الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن

واضع

واضع الحجر ولو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على
الآخر **الحادية عشر** لو وقع واحد في الزبية فتعلق بثان
والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففي
رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليه السلام ان الاول
فريسة الاسد يغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم
الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع
الدية كاملة وفي رواية اخرى للاول ربع الدية
وللثاني ثلثه وللثالث نصفه وللرابع الدية
كاملة وكلها على عاقلة المزدحمين **الفصل**
الثاني في التقديرات وفيه مباحث الاولى
في النفس دية العمد احد امور ستة مائة من مسان

الابل او مثنا بقرة او مثنا حلة كل حلة ثوبان من برود
اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم
في سنة واحدة من مال الجاني ودية الشبيه
للعمد اربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وثلث و
ثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة او احد
الامور الخمسة المتقدمة وذلك في سنتين من
مال الجاني وفيها رواية اخرى ودية الخطا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون و
ثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفيه رواية
اخرى وذلك في ثلث سنين من العاقلة
او احد الامور الخمسة ولو قتل في الشهر الحرام

او في الحرم يزيد عليه ثلث الدية تغليظا والخيار
الى الجاني في الستة في العمد والشبيه والى العاقلة
في الخطا ودية المراة النصف من ذلك كله وفي الخنثى
ثلاثة ارباعه والذمي ثمانمائة درهم والذمية نصفها
والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر والحر اصل له
في المقدر وينعكس في غيره ولو جنى عليه بما فيه
قيمته تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني
وبين الرضا به **الثانية** في شعر الراس الدية
وكذا في شعر اللحية ولو نبتا فالارش ولو نبت
شعر المراة فمهر نسائها وفي شعر الحاجبين

خمسمائة دينار وفي بعضه بالحساب وفي الاصابع
الاربعين على قول والدية على آخر **الثالثة** في العينين
الدية وفي كل واحدة النصف صحيحا او حولا او
عمشا او جاحظة وفي الاجفان الدية وفي كل
واحد الربع ولا تتداخل مع العينين وفي عين
الواحدة كمال الدية اذا كان خلقة او بآفة من الله
سبحانه ولو استحق ديتها فالنصف في الصحيحة وفي
خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة **الرابعة** في الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض
بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها
ثلث ديتها **الخامسة** في الانف الدية مستأصلا

او مارنه

او مارنه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار
وفي شلله ثلثا ديته وفي روثته الثلث وفي كل
منخر ثلث **السادسة** في كل من الشفتين نصف
الدية وقيل في السفلى الثلثان وفي بعضهما
بالنسبة ولو استرختا فثلثا الدية ولو تقلصتا
فالحكومة **السابعة** في استيصال اللسان
الدية وكذا فيما ذهب به الحروف وفي البعض
بحساب الحروف وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه
بالجناية صدق بالقسامة وقيل يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر

كذا **السابعة** في الأسنان الدية وهي ثمان وعشرون
في المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار وفي المآخير
اربعمائة وتستوي البيضاء والسوداء والصفراء
خلقة وفي الزائدة ثلث الأصلية ان قطعت منفردة
ولا شيء فيها منضمة ولو اسودت السن بالجناية
ولم تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها وفي قلعها
الحكومة وسن الصبي ينتظر بها فان نبتت فالأرش
والا فدية المثغر وقيل فيها بعير مطلقا **الثامنة**
في اللحيين الدية ومع الأسنان ديتان
التاسعة في العنق اذا كسر فصار اصور الدية
وكذا لو منع الازدراد ولو زال فالأرش

الحادية عشرة في كل من اليدين نصف الدية وحدها
المعصم وفي الأصابع وحدها ديتها فلو قطع معها
شيء من الزند فحكومة زائدة وفي العضد من الدية
وكذا في الذراعين وفي اليد الزائدة الحكومة
وفي الأصبع عشر الدية وفي الأصبع الزائدة ثلث
دية الأصلية وفي شللها ثلثا ديتها وفي الشلاء
الثلث وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة
دنانير ولو نبت ابيض فخمسة **الثانية عشرة**
في الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب ولو
صلح فثلث الدية ولو كسر فشلت الرجلان
فدية له وثلثا دية للرجلين ولو كسر الصلب فذهب

شبه وجماعة قد بينان الثالث عشر في النخاع
وهو الخيط الأبيض في وسط فقر الظهر اذا قطع
الرابع عشر الثديان وفي كل واحد نصف دية
المرأة وفي انقطاع اللبن الحكومة وكذا لو تعذر
نزوله وفي الحلمتين الدية عند الشيخ وكذا حلمتي
الرجل وقيل في حلمتي الرجل الربع وفي كل واحدة
الثمن الخامس عشر في الذكر مستأصلا او الحشفة
الدية ولو كان مسلول الخصيتين وفي بعض
الحشفة بحسابه وفي ذكر العنين ثلث الدية
السادس عشر في الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرتهما

اي ورمهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة دينار السابع عشر في الشفرين
الدية من السليمة والرتقاء وفي الركب وهو موضع
العانة الحكومة الثامن عشر في الافضاء الدية
وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا ويسقط
عن الزوج اذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله
ضمن مع المهر ديتها وانفق عليها حتى يموت احدهما
التاسع عشر في الأليين الدية وفي كل
واحدة النصف العشرون في الرجلين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل
الساق وفي الأصابع الدية وفي كل واحدة عشر

الدية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة انامل و[illegible]
على اثنين وفي الثانين الدية وكذا في القضيب
الحادية والعشرون في الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا وفي كسر
عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح
على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان
صلح على صحة فاربعة اخماس دية رضه وفي
فكه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته فان صلح على
صحة فاربعة اخماس دية فكه **الثانية والعشرون**
في كل ضلع مما يلي القلب اذا كسرت خمسة و

عشرون دينارا واذا كسرت مما يلي العضد عشرة
دنانير ولو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه
الدية ولو ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية في رواية ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها فديتها ومهر مثل نسائها وقيل ثلث
ديتها ومن داس بطن انسان حتى احدث ديس
بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية على رواية
القول في دية المنافع وهي ثمانية الاول في
العقل الدية وفي بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم
ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل بل تجب الديتان
ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدية

حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية الثاني السمع وفيه
الدية مع الياس من عوده ولو رجي انتظر فان لم يعد
فالدية وان عاد فالارش ولو تنازعا في ذهابه
اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي
والصيحة عند غفلته فان تحقق والا حلف مع
القسامة وفي سمع احدى الاذنين النصف
ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى ولو نقصا
قيس الى ابناء سنه الثالث في ابصار العينين الدية اذا
شهد به شاهدان او صدقه الجاني ويكفي
شاهد وامرأتان ان كان عن غير عمد ولو عدم
الشهود حلف المجني عليه القسامة اذا كانت

العين

العين قائمة ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى
ونقصانهما قيسنا الى ابناء سنه فان استوت الجهات
الاربع صدق والا كذب الرابع الشم الدية ولو
ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة
الحادة وروي تقريب الحراق منه فان دمعت
عيناه ونحى انفه فكاذب والا فصادق ولو ادعى
نقصه قبل بحلفه ويوجب له الحاكم شيئا بحسب
اجتهاده ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
الخامس الذوق فيه الدية ويرجع فيه
عقيب الجناية الى دعواه مع الايمان السادس
في تعذر الانزال الدية السابع في سلس البول

الدية وقيل ان دام الى الليل فصبه الدية والى

الزوال الثلثان والى ارتفاع النهار ثلث الثامن

في اذهاب الصوت الدية الفصل الثالث

في الشجاج وهي ثمان ا الحارصة وهي القاشرة

للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تاخذ في اللحم

يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الاخذة

كثيرا في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمة والسمحاق

وهي التي تبلغ الجلد المغشية للعظم وفيها ار

بعة والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها

خمسة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها

عشر ابعرة ارباعا ان كان خطا او اثلاثا ان كان

شبيها بالخطا والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل

العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ

ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها

ثلاثة وثلثون بعيرا واما الدامغة وهي التي تفتق

الخريطة وتبعد معها السلامة فان فرض قبلها

حكومة على المامومة والجائفة وهي الواصلة الى

الجوف ولو من ثغر النحر وفيها ثلث الدية وفي

النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت

فخمس الدية وفي احد المنخرين عشر الدية وفي شق

الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برا

فخمس ديتهما وفي احمرار الوجه بالجناية دينار

ونصف وفي احضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده
ستة وفي البدن على النصف ودية الشجاج في
الوجه والراس سواء وفي البدن بنسبة دية
العضو الى الراس وفي النافذة في شيء من اطراف
الرجل مائة دينار وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب
الى صاحب الدية التامة وفي العبد والذمي
بنسبتها الى النفس وكيفية الحكومة والارش
ان يقوم مملوكا تقديرا صحيحا وبالجناية ويؤخذ
من الدية بنسبته ومن لا ولي له فالحاكم وليه
يقتص له من المتعمد وقيل ليس له العفو عن
القصاص ولا الدية ؛ الفصل الرابع في اللواحق

وهي اربعة الاول في الجنين في النطفة اذا
استقرت في الرحم عشرون دينارا او يكفي مجرد الالقاء
في الرحم ولو افزع فعزل فعشرة دنانير وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون والعظم ثمانون
وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار
ذكرا او انثى ولو كان ذميا فثمانون درهما ولو كان
مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ولا كفارة هنا ولو
لجنه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
ومع الاشتباه نصف الديتين بان تموت المراة
ويموت معها مع العلم بسبق الحياة ويجب الكفارة
مع المباشرة للقتل وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة

ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب بعشر قيمة
الأم عند الجناية لا الإجهاض وهي أي دية
الجنين في مال الجاني إن كان عمدا أو شبيها
بالعمد وإلا ففي مال العاقلة وفي قطع رأس الميت
المسلم الحر مائة دينار وفي شجاجه وجراحه بنسبته
ويصرف في وجوه القرب **الثاني في العاقلة**
وهم من يتقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين
في الحال ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير
عند المطالبة ويدخل العمودان ومع عدم القرابة
فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام ولا تعقل
العاقلة عمدا ولا بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية

على عاقلة الذمي نفسه ومع عجزه فالإمام ويقسط
بحسب ما يراه الإمام ويقسط على الغني نصف دينار والفقير
ربعه والأقرب فالأقرب في التوزيع ولو قتل الأب
ولده عمدا فالدية للوارث فإن لم يكن سوى
الأب فالإمام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة
ولا يرث الأب منها شيئا **الثالث في الكفارة** وقد
تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا
أو نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها آدمي وتجب
بقتل العبد والمجنون لا بقتل الكافر وعلى المشتركين
كل واحد كفارة ولو قتل قبل التكفير في العمد
أخرجت الكفارات الثلاث من ماله إن كان

الرابع في الجناية على الحيوان من اتلف ما يقع عليه
الذكاة بها فعليه ارشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة
ودفعه اليه على الاقرب ولو اتلفه لا بها فعليه
قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا ويوضع منها ما
له قيمة من الميتة كالشعر ولو تعيب بفعله فعليه
الارش واما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما وقيل قيمته وفي كلب الغنم كبش
وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما
وفي كلب الزرع قفيز من طعام ولا تقدير لما عداها
ولا ضمان على قاتلها اما الخنزير فيضمن مع الاستتار
بقيمته عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم على ذمي خمرا

او آله

او آلة لهو مع استتاره ويضمن الغاصب قيمة الكلب
السوقية بخلاف الجاني ما لو نقص عن المقدار
الشرعي ويضمن صاحب الماشية ما تفسده ليلا لا نهارا
ومنهم من اعتبر التفريط مطلقا وروي في بعير بين
اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء
حصته لانه حفظ وضيعوا او روي ذلك عن علي عليه السلام
ولكن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو
المشهور بين الاصحاب على الباعث عليه اقتضاه
بعض الطلاب نفعه الله وايانا به والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين
تم الكتاب اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بعون الملك [illegible]
في [illegible] شهر محرم الحرام [illegible]

هذه صورة المكاتبة التي اشار
اليها الشيخ زين الدين قدس سره

في اخر شرح ديباجة شرح اللمعة من سلطان
خراسان علي بن مؤيد الى الشيخ الامام السعيد ابي
عبد الله الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه ونور
ضريحه ونصه سلام كنشر العنبر المتضوع يخلف
نشر المسك في كل موضع سلام يباهي البدر في كل
منزل سلام يضاهي الشمس في كل مطلع على
شمس دين الحق دام ظلاله بجد سعيد في نعيم ممنع
ادام الله مجلس المولى الامام العالم العامل الفاضل
الكامل السالك الناسك رضي الاخلاق

وفي الاعراق علامة العالم مرشد طوائف
الامم قدوة العلماء الراسخين اسوة الفضلاء
المحققين مفتي الفرق الفارق بالحق
للحق حاوي فنون الفضائل والمعالي حائز
قصب السبق في حلبة الاعاظم والاعالي وارث
علوم الانبياء والمرسلين محيي مراسم الائمة
الطاهرين سر الله في الارضين مولانا
شمس الملة والحق والدين مد الله اطناب
ظلاله بمحمد وآله في دولة راسية الاوتاد
ونعمة متصلة الامداد الى يوم التناد وبعد
فالمحب المشتاق الى كريم لقائه في غاية الاشواق

وان يتشرف بعز شرف التلاقي **شعر** حرم الطرف

عن محياك لكن حظي القلب من محياك ريا

وينهى الى ذلك الجناب لا زال مرجعا لاولي

الالباب ان شيعته خراسان صانها الله

عن الحدثان متعطشون الى زلال وصاله

والاغتراف من بحار فضله وافضاله وافاضته

هذه الديار فقد فرق شملهم ايدي الاودى

وفرق جلهم بكلهم صنوف صروف الليل

والنهار وقال امير المومنين

تمت

كتبه العبد المذنب محمد حسين الخادم مزار محمد



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

تمت

كتبه العبد المذنب [illegible]

